سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

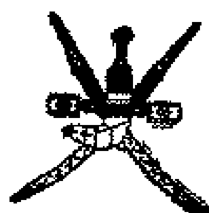


الأرج المفيد

من حكم أبي سعيد

الجزء الخامس





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى نفقة الأولاد والعبيــد

وسألته عن الحاكم اذا فرض للصبية على والدها فريضة من نفقة أو كســوة ، وأقر الصبية مع أمها ، وطلبت الأم لابنتها كسوة ، وعلى الصبية قميص وادعت الأم أن القميص الذى على الصبية لهـا ، وادعى الأب أنها له لمن تكون ؟

قال : معى أنها تكون للصبية فى الحــكم •

قلت له : فان طلب الوالد أخــذها ويحضرها ما فرض عليــه من الكسوة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان طلب أن يجعلها من الكسوة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : ان كسوتها من مالها الا مــا نقص ، وكانت القميص كسوة مثلها ، كان معى أنه يحسب من كسوتها ، ويؤخــذ بما بقى •

قلت له : فان ادعت والدة الصــبية أن كسوتها التى قبضــتها من والدها ضاعت ، هل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر ابنته كســوة أخرى قبل انقضــاء الســنة ؟

قال : معى أنها اذا قبضتها على غير شرط فيعجبنى أن تكون أمينة فيها ، وكان القول قولها فى ذلك مع يمينها ، وعليه أن يحضر ابنته كسوة أخـرى •

قلت له : فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان ، وصح تلفها ، هل عليه أن يحضر الصبية — نسخة الوالدة — كسوة أخرى ؟

قال : معى أن على الوالد للصبية كسوتها ، ويكون على الأم ما ضمنت به للـوالد •

قلت له : ولو صح التلف ؟

قال : هكذا عندى ، لأن الضمان قـد تعلق عليهـا بسبب قبولهـا للـولد •

قلت له : فهل يفرض الحاكم للصبى فى الكسـوة على والده الكمة عن البرد وقت الحاجة منه الى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم اذا رأى ذلك فى موضـع الفريضـة أصلح للصبى ، وهو محتاج اليه لا غناية له عنه ، كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت له : فما يكون هذا الكم وما جنسه فى الفريضة ؟

قال : معى أنه يكون كسوة مثل الصبى فى غنى والده وفقره وحالته التى تكون منها وقـت الفريضـة •

قلت له : وإذا فرض الحاكم للصبي على والده فريضـة وأقره مع أمه ، واتفقت الأم والأب أن يأخـذ بعضهما من بعض شيئا غير مكتوب للصبي ، هل لهما ذلك أم ذلك حق للصبي ، ولا يجـوز للأم أن تأخـذ غير ما هو مفروض له مع الحاكم ؟

قال : اذا استحقت الأم كان ذلك عندي لهما ، وأما قبل أن تستحقه الأم باجرائه على الصبي فهو مال للصبي عندي ، فان اتفق والد الصبي وأمـه على ما لا ضرر فيـه على الصبي في ماليـه يعجبني أن يجـوز ذلك لهمـا •

قلت لـه : فان كان ذلك نقصـان عما كتب للصبي من قبـل أن تستحقه الأم بذلك ، غير أن الصبي لا ضرر عليـه في تربيته من أجـل ذلك ، هل لهما ذلك ؟

قال : معي أن لهما ذلك ، وكذلك لو أن الأم اتفقت هي والأب على تربيته بلا أن تطلب شيئا كان لهمـا ذلك ، اذا لم يكن ضرر على الصبي •

※ مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في الصبية أن تكون عند أمها ، وأن النظر يوجب عند والدها أصلح لها خيرت أن تـكون عند أمهـا ، أو حيث كان أصلح لها اذا كانت قعودها عند أمها يخاف عليها ، ممن يكون عند أمهـا من زوج أو غـيره ، ولم يؤمنوا عليهـا خيرت أن تكون عنـد أبيهـا أو حيث تكون أصلح لها في نظر المسلمين ، وكـذلك ان كانت بالغـا ، وينسب من أمهـا الفساد في أخذها لها أجبرت أن تكون عند أبيها أو حيث

يؤمن عليها من أرحامها أو حيث أوجب النظر من المسلمين ، ولا تتركه وراءها ويشد عليها ، ويستعان عليها فى ذلك لتكون عند والدها أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها .

* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا وصلت اليه امرأة ومعها ولد ادعت أنه ولد فلان رجل معروف ، وأنه مات وخلف مالا ، وطلبت الربابة أو الفريضة لولدها فى مال الولد ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يدعوها بالبينة على صحة ما تدعى ، فاذا صح ذلك أنفذ الحاكم الحكم فى ذلك وفرض لها الربابة والفريضة فى مال هذا الولد على ما يوجبه العدل .

قلت له : فان كان الحاكم يعلم صحة ما تطلب هذه المرأة ، هل للحاكم أن يفرض لهذا اليتيم أو يكتب لهذه المرأة الربابة فى مال هذا من غير أن يدعوها بالبينة على ما تدعى ؟

قال : معى اذا ثبت أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، لم يكن أن يكتب لهذه المرأة الربابة ولا الفريضة فى مال هذا الولد اليتيم ، الا أن تصح البينة بما ادعت هذه المرأة .

قلت له : فان شهدت بينة غير عادلة هل يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهم مع علمه ؟

قال : معى أن ليس للحاكم أن يحكم بهذه الشهادة الا أن تكون عادلة .

قلت له : فان كانت هذه المرأة من بلد غير البلد الذى فيه الحاكم ، وأحكام هذا الحاكم لا تنفذ الا فى بلده ، ولا تنفذ فى البلد الذى فيه هذه المرأة التى تطلب فيه الفريضة لولدها أو الربابة ، وصح ما ادعت بالبينة العادلة مع الحاكم ، هل للحاكم أن ينفذ ما طلبت اذا صح معه ؟

قال : معى اذا صح معه الحق والعدل أنفذه كان فى البلد الذى هو فيه أو غيره اذا قدر على ذلك ، ورفع اليه ذلك .

قلت له : فان هذا الحاكم فرض هذه الفريضة فى مال هذا اليتيم على هذه الصفة ، فلما اجتمعت لها الفريضة فى مال هذا اليتيم ، وطلبت الانصاف ، هل على الحاكم أن يوصلها الى ما ثبت لها فى مال هذا اليتيم ؟

قال : معى أن على الحاكم أن يوصل هذه المرأة الى ما ثبت لها عنده .

قلت له : فان لم ينفذ حكمه ، ولم يقدر على ايصالها الى ما قد ثبت لها ، هل على الحاكم فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه لا يلزم الحاكم الانفاذ الا ما قدر عليه بالعدل .

قلت له : فاذا وصل الى الحاكم رجل من أهل هذه المرأة فطلب

أن يكتب لها الرباية في مال هذا اليتيم والفريضـة وأصح مـع الحاكم ما يدعى لهذه المرأة ، ولم يحضر هذه المرأة ولا اليتيم مع الحاكم ، هـل على الحاكم أن يكتب لها ؟

قال : معى أن ليس للحاكم أن يكتب ولا يفرض فى مال اليتيم لهذه المرأة ، الا أن يحضر ويطلب ، ويكون هذا الطالب وكيلها أو عن أمرها ، ويصح ذلك بالبينة العادلة ، فاذا صح أنـه وكيلها وصح ما تدعيـه من من اليتيم ، وماله وموت والده كان على الحاكم أن ينفـذ ما صح من ذلك معه ، ويقوم هذا الوكيل مقام هذه المرأة على هذه الصفة .

* مسـألة :

وسئل : عن العبد اذا رضى من مولاه بأقل من نفقته التى يحكم بها الحاكم ، هل يجوز لمولاه ذلك ، ولعله يتقيه أن لا يطلب اليه أكثر من ذلك ، هل يسعه ذلك ما لم يكن فى ذلك مضرة على العبد ، لأن العبد ونفقته له ؟

قال : معى أنه ان لم تبن فى ذلك مضرة على العبد كان له ذلك ، وانمـا له ما يصلحه ويقـوم بأدائه ، فان كان فى ذلك مضرة لم يجـز للمولى عندى يضربه الا أن يبلغ الى شىء مما يصلحه من مكسبته ، لم يكن على السيد أكثر من ذلك .

قلت له : وكذلك الزوجة ؟

قال : أما الزوجة اذا كانت لا ترجع له ذلك الا من تقية لم يعجبنى ذلك ، الا أن يبين أنه لا مضرة عليها فى ذلك ، وأنه يجزيها ما رضيت به

جاز ذلك عندي ، لأنه ليس لها شيء متعلق في ذمته ، وانما عليه صلاحها بما يجزيها من ذلك ، أو تأخذه بالحكم فيكون لهذا ما يحكم به الحاكم .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى أنه سلم الى أم ولده فريضة ولده التي فرضت عليه للولد ، وأنكرت الوالدة أنها ما قبضت منه شيئا فيلزمها يمين في ذلك ؟

قال : معي أنه يلحقها اليمين في ذلك ورأيته متجيرا على القطع والعلم ، لأن هاهنا سبب تعلق لغيرها .

قلت له : فان أمرها الحاكم أن تجزي عليه من عندها ، فاذا استحقها على أبي ولدها أخذها له بذلك ، فان ادعى التسلم لشيء من تلك الفريضة الى أم الصبي ، هل تحلف هي على القطع اذا أنكرت ؟

قال : هكذا عندي لأن الحق لها دون الصبي .

قلت له : فان أمر الحاكم أن يجريها على ولده ، فادعى أنه سلم الى الوالدة شيئا من الفريضة ليجريها عليه ، وأنكرت هي ذلك ، هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : معي أنها اذا لم تستحقها عليه ، أو يؤمر باجرائها عليه ، فمعي أنها تحلف ما تعلم أنه بريء من هذه الفريضة ، ولا من شيء منها الذي تدعي أنه سلمها اليها .

قلت له : فان لم تؤمر هى أن يجريها على الولد ، ولا يؤمر هو أن يجريها على الولد ، وانما فرض الحاكم الفريضة فأثبتها عنده ، فادعى أنه مسلم الى والدة الصبى من تلك الفريضة ، وأقرت هى بذلك ، هل يبرأ هو من الفريضة لاقرار أم الصبى أنها قد قبضتها ، أم لا يقبل ذلك منهما الا بالبينة أنهما قد أجرياهما أو أحدهما على الصبى ؟

قال : معى اذا سلمها اليها لتجريها على الصبى ، أو لتسبب ما هى مجعولة له ، وكانت مأمونة على أنها قد أجرتها عليه أو فى أسبابه قبل قولها .

قلت له : فان أتلفتها فى صلاح نفسها ، وقامت بالولد من عندها من غير أن يجعل لها الحاكم ذلك ، هل يسعها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا سلمها ليجريها عليه فليس لها الا أن يكون قد استحقها ، ثم قال : ان أقر الحاكم الولد مع والدته بهذه الفريضة ، ولم يأمرها أن يجرى عليه من مالها ، وتقبض من فريضتها بمقدر ما أجرت عليه من مالها ، لأن ذلك هو المراد به ، لأن الولد انما أقر بتلك الفريضة مع والدته .

قلت له : فان أخذت عليه من فريضة شهرا ، فانقضى الشهر ، وبقى من الفريضة شىء ، هل لها تصلح به الصبى من غير كسوته ونفقته ، أو تشترى له فاكهة أو عطرا أو عليها أن ترد ما فضل فريضة كل شهر الى الوالد ؟

قال : معى اذا سلم اليها من الفريضة التى جعل الصبى بها عندها

فهي لها وليس عليها رده ، وأما ان سلمها اليها لتجريها عليه فما فضل ردته الى والد الصبي .

قلت له : فكيف يكون قولها في ذلك مقبولا ان قال : انه مسلم اليها ليجرى تلك الفريضة ؟

قال : معى أنه ما تقاررا عليه من ذلك فهو ما قال اذا صحت به البينة .

قلت له : فان ادعت هي أنه سلم اليها عن الفريضة ، وادعى هو أنه سلم اليها لتجريها عليه من المدعى منهما ؟

قال : ان كانت قد استحقتها أو أمر عليها وسلم اليها كان القول قولها عندى ، وان لم يكن كذلك وما يشبهه فالقول قوله حتى يصح ما تدعى .

* مسألة :

وسألته عن العبد المملوك اذا طلب الى سيده أن يعطيه نفقة ، أو يعطيه شبعة طعاما هل عليه أن يعطيه ذلك ؟

قال : أما فيما يسعه فهو مخير عندى ، وأما في الحكم الناظر في ذلك ، فان لم يكن فرض عليه الحاكم أخذه له بالنفقة .

* مسألة :

وسألته عن الصبي اذا كان لابسا الكسوة التى فرضها له الحاكم

على والده ، ثم بلغ الصبى وطلب الوالد أن يرد عليه الكسوة ، هل لسه ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك فى الذكران من أولاده ، وأما الاناث فاذا كانت كسوة مثلهن فعلى قول من يقول : أن مؤنتهن على الوالد فلسه الخيار ان شاء كساهن كسوة جديدة وان شاء تركها لهن حتى يحتجن الى غيرها ، وعلى قول من يقول إن مؤنتهن على أنفسهن اذا بلغن فهى مثل الذكران عندى •

قلت له : فاذا تزوجن وعليهن كسوة هى من عند والدهن ، وطلب أخذها هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كساهن بحكم الحاكم ، أو بشرط كالزوجة كان له ذلك ، وان كان بغير شرط لا حكم حاكم ، فمعى أنسه اذا كساهن من ذات نفسه عن طيبها ، فمعى أنه يقع ذلك موقع العطية ، واذا أحرزت فلهن ما أعطين •

قلت له : وكذلك الذكران عندك اذا كان قد كساهم قبل البلوغ بلا شرط ، ولا حكم من حاكم ، فبلغوا وعليهم تلك الكسوة ، فأراد أخذها ، له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك على قول من يقول : ان عطية الوالد لولده الصغير لا تثبت •

قلت له : فعلى قول من يقول : انها ثابتة اذا بلغ الصبى ، وهى عليه لم يكن للوالد أخذ ذلك ؟

قال : معى أنها للولد على هذا القول •

قلت له : فهل يسع الولد أن يلبس ما كساه الوالد فى حال الصغر بحكم أو بغير حكم بشرط أو بغير شرط ، قبل أن يشاور والده فى ذلك أم لا يحل له ذلك الا بالمشــاورة ؟

قال : أما بغير حكم فقد مضى القول فيه فى أمــر العطية ، أمــا اذا كان بحكم فليس له أن يعترض على مال والده الا برأيه •

* مســألة :

وسئل عن رجل كتب عليه الحاكم فريضة لولده نفقــة كل يــوم شيئا معروفا وكل شهر ، فلما طلبت والدة الولد فريضة احتج الوالد أنه سلم الى الوالدة شيئا عن الفريضــة التى لولده ، وأنكرت الوالدة ذلك فدعاه الحاكم بالبينة فأعجزها ، وطلب الوالد يمين الوالدة على ما ادعى أنه سلم اليها كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يحلفها يمينا بالله ما تعلم أنه برىء من هــذه الفريضة ، ولا من شىء منها بتسليمه هذا الذى يدعيه اليها وهو كــذا وكذا كما يكون دعواه •

* مســألة :

وسألته عن نفقة المماليك على مواليهم ونفقة الزوجة على زوجها ، والولد على والده ، ينفق عليهم بالصاع الذى يتعامل بــه أهل الزمان أو ينفق عليهم بصاع النبى ﷺ ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك فى معنى الحكم فانما هو بصاع النبى ﷺ ، لأن المكاييل تزيد وتنقص وتختلف ، والأحكام لا تختلف •

قلت له : فصاع النبى ﷺ كم يكون عياره ؟

قال : معى أنه قيل ثلاثة أمنان الا ثلث من منج وهو الماش •

قلت له : فكم يكون أدم العبيد على مواليهم ؟

قال : معى أنه قيل اذا رجعوا الى الأحكام فأقل مما يفرض فى الفرائض التامات لكل شهر درهمان ، الا أن يوجب النظر فى موضع من المواضع ، أو حال من الأحوال ، أن الأدم يجزى بدون ذلك •

قلت له : فان تراضى العبيد ومواليهم على شىء من الأدم والنفقة دون هذه الفريضة ، والعبد البالغ ، والصبى ، هل يجوز ذلك عليهم ؟

قال : معى أنه ما لم يخف على البالغين منهم ضررا وأجزأ ذلك غير البالغ فى النظر ، جاز ذلك ان شاء الله ، لأن بعضا يقول ليس فى نفقة العبيد حد محدود ، وانما هو ما يكفيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « أشبعوا بطونهم واكسوا جنوبهم ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون » •

قلت له : والذكور والاناث من العبيد فى النفقة سواء ؟

قال : معى أنهم سواء الذكر والأنثى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

* مسـألة :

وفريضة الولد على والده اذا فارق أمه ربابة ، فاذا أكل الطعام فرض له على قدر ما يحتاج اليه ان كان واجداً ، وان كان لا مال لـه ، وكان فقيرا خيرت والدته بين أن تعطيه والده ، أو تأخذه ويفرض لهـا عليه فريضة ، وينفق عليه ، فان اختارته حكم لها به ، وأما غير أمه فلا ، وان صح مع ..... (١) صح معـه اعلامه فى تلك الحـال فى شىء ، فانـه لا يحبس الا أن يصح أنه استفاد مالا بعـد ذلك ، أو مقـدرة ، وعلى الطالب البينة عنه ، فله ذلك يؤخذ بالفريضة الأولى ، وينبغى له أن يسأله عن ذلك .

* مسـألة :

عن رجل شهدت بينة بافلاسه ، ولم يكن له مكسبة ، وطالبته أم ولده بالفريضة ؟

أنه لا يجبر على صنعته يعملها لأجل ذلك لأنه ليس له ذلك دينـا عليه ولأنه يجوز له أن يبرىء نفسه من حق ولده ، فان شاءت المرأة أن تقبل منه ما قدر عليه وان شاءت أن تعطيه ولده فهو أولى بـه عنـد الضرورة .

ووجدنا فى الأثر عن رجل طلق زوجته وله منها أولاد ، أخذتهـم مطلقته بالفريضة بالكسوة والنفقة ، وطلبت أن تسكنهم منزلا فكره ذلك ،

---

(١) بياض بالأصـل .

فان كانوا لا مسكن بهم فعليه أن يسكنهم أو يكترى منزلا ، ويكون عليه الكراء بقدر عددهم .

قال أبو سعيد : عليه سكن أولاده ، وانما على الأم اذا قبلت القيام بأمر أولاده ، وليس عليها مؤنتهم من سكن ولا نفقة ولا كسوة ، واذا كان السكن بالأجرة لزم الأم أن طلب أن يكن عليها من الكراء كان عليها بعدد الساكنين فى المنزل المستأجر .

قلت له : فان كان المنزل لأبى الادها فأسكنتهم اياه ، وطلب أن يلزمها أجرة سكنها ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه لها سكن فى الأصل ، فان طلب لسكنها أجرا بقدر عدد الساكنين فى نظر العدول أشبه ذلك عندى فى منزله كالمنازل المستأجر .

قلت له : فان كان المنزل لها هى ، وكان أولاده معها ، فطلبت اليه سكن أجرة أولاده فى منزلها ، هل لها ذلك عليه ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : ليس لها أجرة لأنها هى الطالبة لذلك ، ومعى أن فى بعض القول أن لها ما لغيرها من الأجرة لمنزلها وترفع عنه بقدر سكنها .

قلت له : فان كان لها هى منزل ، وله هو منزل ، فطلبت أن تسكن هى وأولادها فى منزله ، وعليها أجرة سكنها فى منزله ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : لا أجرة سكنها اذا كان لها السكن ٠

وقال من قال : لها أجرة مثلها اذا قنعت بذلك ٠

قلت له : فان اختارت أن تسكن وأولادها منزلها ، فيكون عليه الكراء ، واختار هو أن تسكن وأولاده منزله ، ويكون عليها من الكراء بقدر سكنها لمن يكون منهما ذلك ؟

قال : معى اذا ثبت أن الأولاد معها أشبه أن يكون الخيار فى السكن معها ، اذا كان سكن مثل أولاده ، ولا ضرر عليهم معها ، واذا ثبت معنى السكن معها ثبت عندى معنى الاختلاف :

فعلى قول من يقول : ان الأجرة لها فى سكنها فشبهه ذلك أن لا يكون لها أجرة ٠

وعلى قول من يقول : ان لها الأجرة فلا يتعرى من ثبوت الأجرة اذا ثبت معها السكن وطلبت الأجرة لمنزلها ٠

❊ مسألة :

وعن الصبية اذا طلب أبوها أو أمها أن تكون مع أحدهما كان كل واحد منهما يسأل ذلك ، هل يكون لها خيار ما لم تحض ؟

قال : معى أنه قيل ذلك ٠

وقال بعضهم : اذا تزوجت أمها كان الأب أولى بها •

قلت له : فالأب على هذا الحال أولى بها كانت صغيرة أو كبيرة ؟

قال : هكذا معى أنه قيل الا أن تكون فى حال من لا تستغنى عن أمها •

❋ مسألة :

وسئل عن العبد اذا أخذ أخذ نفسه بالضريبة من سيده كل يوم ، ثم أحدث حدثا أو جنى جناية قد استحق بها الحبس ، أيكون على السيد نفقته أم على العبد نفقة نفسه ما دام فى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان للعبد مال على هذا الوجه ، أو على مكسبة فى يده قد اكتسبها أعجبنى أن ينفق عليه من ماله حتى يستفرغ ، ثم أن شاء سيده أنفق عليه ، وان شاء بيع لم ينفق عليه ، وان لم ينفق العبد لموضع الحبس كان على سيده نفقته عندى •

قلت له : فان حبس هذا العبد على هذه الصفة ، وليس له مال ، ولا فى يده مكسبة ينفق عليه منها ، ولم ينفق عليه سيده أيام الحبس ، ثم أطلق العبد من الحبس ما يلزم سيده فى ترك نفقته ؟

قال : معى أن ليس عليه منها شىء الا اصلاح ما استقبل والتوبة فيما مضى ان كان قصر فيما يلزمه الا أن يكون العبد كان ينفق على نفسه من ماله أو مما فى يده فلا شىء على السيد عندى •

* مسألة :

وعن المرأة اذا طلبت لولدها النفقة والكسوة ، وأنكر الرجل الولد أنه ليس بولده فدعاه الحاكم بالبينة ، فصحت لبينة أيفرض لهذا النفقة والكسوة من يوم طلبت أمه أو منذ صحت البينة بالولد ؟

قال : معى أنه يفرض له منذ طلبت وصحت دعواها عليه •

قلت : فالزوجة اذا طلبت الكسوة والنفقة وأنكر الرجل ، وصحت أنها زوجته أيكون لها عليه النفقة منذ طلبت أم مذ صحت البينة ؟

قال المؤلف : وجدت ها هنا غلطاً وتحريفا فى النسخة الأولى ، ولعله تكون لها النفقة مذ يوم صحت البينة لأنه يمكن أن يكون يـوم طلبت ليست بزوجته وتزوجها من بعد ، وصحت البينة أنه زوجها فتكون لهـا النفقة مذ صحت البينة •

وأما الولد فاذا صحت البينة أنه ولده فلا يمكن يـوم طلبت ليس بولده والله أعلم فلينظر فى ذلك رجع الى الكتاب •

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا صح له على والده أرش جراح أو ضرب ، هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك أو يثبته معـه حتى يبلغ الصبى ، ويطلب حقه أو لا يطلبه ، وان طلب الصبى ما يدعى أنه قـد وجب له وصح على والده فى الوقت أيكون على الحاكم أن يوكل له وكيلا يقبض له ما صح له من والده من ذلك أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يقيم له الحاكم وكيلا يقبض له حقه من والـده ويصرفه فى مصالحه ، ويقع لى أنه قد قيل ذلك ، لأنه يشبه اليتيم فى هذا الوجه .

قلت له : فان صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده ، أيكون على الحاكم أن يطلب للولد ولو لم يطلب الولد ولا غيره له أم ليس على الحاكم أن يطلب للولد بذلك الا أن يطلب اليه ؟

قال : هذا الحق لهذا الصبى يشبه عندى الحق الذى لليتيم ، لأن السلطان ولى من لا ولى له ، وهذا الصبى ليس له ولى عندى فى هذا الحق لأن والده وليه وهو المطلوب بهذا الحق .

بـــاب

فيما يجوز للوالد في مال ولده وفي تسليم مال الولد الى الوالد

وعن امرأة توفيت ولها ولدان صبيان ، ولهما والد ، ولها صـــداق على زوجها ، وهو غير والد الصبيين أراد والد الصبيين أن يطالب لهمـــا ميراثهما من صداق والدتهما ، ويحاكم من عليه الصداق ويستحلفه ، هل يجوز له ذلك ، ويلزم الذى عليه الحق لأم الصبيين أن يسلم حصتهمـــا اليه اذا كان الوالد يعول الصبيين أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان الوالد من أهل القبلة ، ولو كان غير ثقـــة له أن يطلب حق لده الصغير ، ويحلف له من وجب عليه اليمين ، وينازع له ، ويقوم مقام الولد في ذلك ، وأما القبض فمعى أنه اذا كان غير مأمون على المال أن يجعله في مواضعه بالعدل ، فيلحق في ذلك معانى الاختلاف ، فيعجبنى أن لا تسلم اليه اذا كان يقدر على تسليمه الى غيره ممن يؤمن عليه بالعدل ويقام للصبي وكيل ويؤمر بذلك الوالد أيضا ، ويقبض الوكيل مال الصبيين ، فان عدم ذلك وقبض الولد مال ولديه فأرجو أن يجوز ذلك في معنى الحكم لما جاء في مال الولد •

قيل له : وكذلك اذا ادعى بعض ورثة هذه المرأة أم الصبيين وصية أو اقرارا منها لهما ، ولم يجز والد الصبيين من تلك الوصية والاقرار الا ما جاز مع المسلمين ، ولم يكن مع المدعى للوصية أو الاقرار ببينـــة عادلة ، فطلب الوالد قسم ذلك كان منزلا أو مالا أو حيـــوانا ، وقبض حصة ولديه أيجوز له ذلك ، ويلزم الورثة مقاسمته ، ويسلم مال ولديه أم لا ؟

قال : معى أن للوالد ذلك بتغيره ما ادعى المدعون على ولـديه ، ولا يثبت الا ما جاز مع المسلمين فى قولهم ، وأما القبض فقد مضى القول فيه ، وعندى أن له مقاسمة مال ولديه ، ومعى أنه يختلف فيه على قول من يقول : انه لا تجوز مقاسمة مال ولـديه الصغيرين ، فان كان ذلك مصلحة للولدين برأى حاكم أعجبنى ثبوت ذلك على ذلك •

قلت له : وكذلك ان باع والد هذين الصبيين ميراثهما من والدتهما ، أو وهبه أو صالح عليه يجـوز له ذلك وان اشتراه منـه ، أو صـالحه عليه ، أو من قبله منـه أو لا يجـوز له ذلك ؟

قال : أما البيع والمصالحة عليه ، فاذا كان صـلاحا للولدين فى النظر فذلك جائز ، وان كان على وجـه الاتلاف فمعى أنه يختلف فى ذلك ، وأما هبة مال ولديه فمختلف فى ذلك ، ويعجبنى أن لا يثبت ذلك فى الأصول ، وأما فى غير الأصـول فهو أقرب ، واذا ثبت ضرر على مال الولدين واتلاف عليهما بغير صـلاح يعود عليهما من والديهمـا أو من المعطى لم يعجبنى ذلك على حال الجائز وينظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب : وللوالد أن يأكل من مال أولاده طائعين أو كارهين اذا كان محتاجا ، وذلك فى غير اضرار ولا افسـاد ، واذا كان مـال الولد من عند الوالد فلا فرق فى أخـذه له بين أن يكون الولد بالغـا أو غير بالغ ، وان يكن الولد كسبه وهـو محتـاج اليه ، والوالد فى حد الغنى لم يكن لوالده أخـذه ولا يحكم له به ، وان كان الوالد فقيرا فله أن يأكل من مال ولده ويكتسى ويتزوج ويحج ، والله أعلم •

* مســألة :

أجمع الجميع أن الوالد اذا كان عبدا فمحرم عليـه تنـاول مال الابن ، وأنه متى تنـاول من مال ولـده شيئا كان عاصيا لله تعالى ، ولو كان المـال له لم يعص بتنـاوله ، وأجمعوا أن عليه رد ما أخـذه منه ، وان ذمته مرتهنة وأجمع المسلمون أن الابن لـه ان يتسرى من ماله ، وان منعه أبوه وأجمعوا أن له أن يطأ سريته ، ولو كان فى مالـه حق الأب أو كان مال لأبيـه لم يجـز له أن يطأ ، لأن أمتـه لأبيـه وأبوه شريك فيها يدل اجماعهم على اباحـة الوطء للولد أمتـه مـع اجماعهم على تحريم وطء الأمة المشتركة على أن الأب لا حق له فى مال الابن ، والله أعلم •

وأجمعوا أن الأب اذا كان فقـيرا محتاجا أن على الابن نفقته ، وأنه لا يلزمه الا كفايته ، فلو كان مال ابنه لـه لم يفرض له عليـه ، والخبر المعتد به من أوجب مال الابن للأب ، لا تثبت من طريقه حجـة ، لأن أكثر ما فى البـاب أن يجعل حكم مال الابن للابن ، والله أعلم وبه التوفيـق •

بـــــاب

فى اليتيم والقيـــام به

.عن اليتيمة يكون لهـــا أعمام وأخوال واخـــوة من أولى بهـــا ؟

فأولى بالصبى فى صغره أمه ، وعلى أبيه مؤنته ، واذا ذهبت أمـــه بموت أو غيبة فالأب أولى به ، فاذا ذهب الأبوان فالجـــدة أولى به ، وأم الأب أولى بـــه من أم الأم ، ثم الاخـــوة أولى به من الأعمـــام الذكور والاناث ، ومن بعـــدهم الأخوال ، ثم الأعمـــام أولى به من الأخوال الذكور والاناث ، ما كان فى حـــد الصغر .

فاذا كان فى حـــد من يعقل الخيـــار خير بين أبويه ، فأيهما اختار كان معـــه وكذلك من سواهما حيث يختار ، والذكر والأنثى من الصبيان ســـواء الا أن الأنثى اذا كانت فى حـــد ما يخـــاف عليها ، أو كانت أمهـــا غير مأمونة فى نفسها ، أو معهـــا من الرجـــال من زوج أو أخ أو غيرهما ممن لا يؤمن كان أبوها أولى بها .

وان اختارت أمها وكذلك فى غير الأبوين ، وان كان لا ولى لهمـــا ولا رحم جعلهما الحـــاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهمـــا وعلى مالهمـــا ، والأجر لمن يقوم بأمرهما فى مالهما ، فان لم يكن لهما مال فمن مال الله ، لأن المسلمين ألزموا أنفسهم اللقيط حتى يكفى نفســـه فهؤلاء أيضـــا يستحقون ذلك مع المسلمين .

وان كان لليتامى مال فرض لهم فى مالهـــم مؤنتهم وكســـوتهم ،

ويجزى عليهم وينفق عليهم ، ويلى ذلك من يكونون عنـده يفرض لهم الحاكم برأيه وبرأى صلحاء المسلمين ، ويأمر الوصى أن يسلمه من مالهم ، وتكون نفقة كل واحد ومؤنته يؤدى اليهم كل شهر على قدر سعة مالهم ، أن كان مالهم واسعا وسع عليهم فى نفقتهم وكسوتهم ، وينفق عليهم نفقة طيبة واسعة ، وكانت كسوتهم جيدة على قدر سعة المال .

وان كانوا يحتاجون الى خادم أخدموا خادما يخدمهم ، وأنفق على الخادم من مالهم ، ويباع ما كان لليتامى من حيوان ورثة ورقيق .

قال المؤلف : ولعل هاهنا غلطا وتحريفا فلينظر فيه ، ومما يلزمه مؤونة أحد من ولد أو زوجة ، أو واد ولد أو شىء غير ذلك وكثير من الدثار فى الشتاء ، واذا انقضى الشتاء فانه يرد عليه من حين ما تفرض الفرائض يؤديها الى أهلها من يومها ، ويؤمر الأوصياء بأدائها من أموال اليتامى الا من يباع ماله ، فقد رأيناهم يبيعون اذا اجتمعت فريضة يباع بها شىء من المال ، وانما يباع من المال فى الفريضة والدين بقدر ما يلزم ، ولا يباع الشىء كله الا أن يكون حيوانا أو متاعا ، فانه يباع كله ويحفظ ثمنه ، ويجرى عليهم منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وأما ما ذكرته من أمر اليتامى فيعجبنى أن لا يعطل رفقهم منها اذا رجى لهم فى ذلك رفق ، وان كانت والدتهم احتسبت لهم فى قعادة أرضهم جاز ذلك عندى ، وجاز أن تسلم اليها القعادة ، وان كانت غير ثقة فلا تثبت عندى

القعادة منهـا فى معانى الحكم ، وأن وقعت القعادة على ما فيه الصلاح للأيتام ، وتوفير لهم ثبت لهم فى ذلك حق ، فيعجبنى أن لا يسلم مـال اليتيم الى أمـه الا أن تـكون مأمـونة على ذلك أنهـا تجعله حيث يسعها ، فيكون ذلك على وجه الخلاص •

واذا قالت انها جعلته حيث يجـوز أو تكون ثقـة فيسلم اليهـا بالاحتساب ، فعلى معنى ما قيل أن ذلك خلاص اذا قبضته لهـم على سبيل الاحتساب ، وهى ثقـة ، وأما اذا لم تكن ثقـة ولا مأمونة فمعى أنه قيل لا يسلم اليها شىء من مال الأيتام الا ما تستحقه من فريضـة فى ثبوت الأحـكام •

ومعى أنه قيل : لا يسلم اليها شىء من مال الأيتام من الفريضـة لشىء من الأوقات والأشهر والسنين ، الا على سبيل الضمانة لذلك على أنهـا تجعله فى مصالحهم ، كان واحـدا مما تستحق على ما شرط عليها من ذلك •

فمعى أن بعضا يجيز ذلك ، فان حيى الأيتام حتى انقضت المـدة كان ذلك وجـه خلاص على حسب هذا القول ، وان ماتوا أو مـات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لمـا بقى من المـال ما لم يستحقه الميت فى الأيتـام ، أو من الأيتام ، والقول الأول أحب الى ••

ومن فعل هذا لم يبن لى أن ذلك باطل ، وأرجو أن يسع ذلك عنـد

الضرورة ، والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل أو من غـير الأهل أو من غير الأهل هو فى ذلك مثـل ما وصفت من الأم اذا كانت ثقـة

عندى فى القعادة والقبض ، والمحتسب غيرها أحسب الى من التسليم الى الأم •

وان جاز للمقتعد للزراعـة بوجـه من الوجـوه فى أرض اليتيم جاز للعامل ما يجـوز له اذا علم كعلمه ، وكان ثقة مأمونا على ما يدخل فيه مما غاب عنـه علمـه •

وأما المحتسب للأيتـام الثقة فان أقعد غيره ثبت ذلك عنـدى فى الحكم اذا كان ذلك صـلاحا للأيتـام ، وان لم يجد من يقتعد منـه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها ، فان أخـذها على سـبيل النظر للأيتام أن ذلك أصلح لهم من تسليمها لغـيره فلا يثبت ذلك فى الحكم ، ولكنه اذا فعـل ذلك جاز عندى وأنه يقعد نفسه من فعـله لنفسه لا يثبت فى الحكم ، ولكنه ان فعـل ذلك جاز عنـدى فى بعض القول فى الجائز ، ويجعل ما وجب للأيتام فى مصالحهم على حسـب ما يجـوز ويسع ، ويعجبنى ذلك للأيتام اذا كان فى النظر أصلح لهم ، واذا كان صلاحا لهم كان ذلك فى الجائز أحب الى من تسليمه الى غيره ، ولـو لم يثبت ذلك فى الحـكم واذا كان أخـذه للأرض لنفســه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البـلد فى مثـل أرضهم أو مالهم بالقسط من ذلك جائز عندى فى معنى الجائز ، ولو لم يثبت فى الحـكم ما لم تعارضه فى ذلك حجة فى ظاهر الحكم ، فافهم ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل معه مال ليتيم قليل أو كثير ، أو كان له عليـه دين قليل أو كثير ، هل له أن يسلمه اليـه اذا علم أن اليتيم قد أكله أو اشترى

به طعاما وأكله أو شترى به كسوة ولبسها ، هل يبرأ هذا الذى عليه الحق الذى قد سلمه الى هذا اليتيم ، فأما فى الحكم فلا يبين لى فى هذا •

وأما فى الاطمئنانة فمعى أنه اذا كان يقوم لنفسه مقام المحتسب من حفظ ماله ووضعه فى موضعه ، وصار هذا الحق فى مصالحه من كسوة أو نفقة أو اصلاح حاله على وجهه على معانى ما يرجى عدل ذلك منه بغير اسراف ولا مخالفة معنى الصواب أن ذلك جائز ان شاء الله على معانى ما يجوز من فعل المحتسب •

* مسألة :

وفى رجل استودعه رجل جراب تمر ، ثم مات المستودع وخلف أيتاما وهم صغار ، ولهم والدة ، وليس لهم وصى ولا وكيل ، واحتاجوا الى ذلك ، وأراد المستودع الخلاص من ذلك ، وبهم حاجة شديدة ، ولم يكن ثبتت لهم فريضة ، فيجب تعجيل رفع ذلك الى والدة الأيتام مع حاجتهم ؟

قال : معى فى ذلك أنه ان كانت الوالدة ثقة أو مأمونة على ما تسلم اليها أن تقوم فيه بالعدل ، فتوصل الى كل حق حقه ، فتجعله فى مؤنته على ما يستحقه من حصته ، فذلك وجه من وجوه الخلاص أن شاء الله ، والا فما آمر بدفع مال اليتيم الى غير أمين الا أن يستحقه بفريضة من الحاكم أو من المسلمين ، فالله أولى بعذر الأمين المستودع اذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك ، ويدفع •

فان عال الأمين الأيتام أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كل منهم الى حقه من ذلك على ما يتحراه بالعدل ، فذلك من وجوه الخلاص ان شاء الله . وأما الذى عليه لغائب حق ، وللغائب أولاد صغار وزوجة ، فليس للمدعى عليه الحق أن يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك الا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل أو من يقوم مقام الحاكم ، وليس ذلك على الغريم ولا له الا بالحكم .

* مسألة :

وعن اليتيم اذا كان له وصى من رجل أو امرأة وباع أصل اليتيم ، هل يشترى من الوصى بعد أن يصح أنه وصى أو حتى يقول : انه يبيع فى مؤنة اليتيم أو كسوته ونفقته قلت : وعلى أى سبيل يجوز الشراء منه ؟

فاذا كان ثقة مأمونا جاز الشراء منه حتى يعلم أنه يبيع لغير لازم أو فيما لا يجوز بيعه .

* مسألة :

سألت بشيرا عن يتيم له أم وليس له وكيل ، وهو فى حجرها ، وهى القائمة بطعامه ؟

قال : لها أن تبيع من ماله فى مؤنته وما يحتاج اليه .

قلت له : فان كان لذلك اليتيم حق على رجل فدفعه الى أمه ؟

قال : يحضر رجلين من المسلمين يفرضان له فريضة بقدر ما يريان ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة ، ويأمر أنهما أن تستدان وتطعمه ويدفع اليها ذلك الحق تأخـذه هي ؟

قال : وان كانت أمه تعرف بالخيانة فلا يجوز ذلك •

قلت : كيف يصنع ؟

قال : يجرى ما يحتاج اليه من طعـامه وكسوته ، ولا يوليهـا ذلك •

قال بشير : يرفع عن أبيه محمد بن محبـوب أن أخـاه كان يطلب الى رجل أن يتوكل لليتيم ، والرجـل يمتنع من ذلك ، فقال لـه محمد بن محبوب : لو كان الناس كلهم مثلك يمتنعـون من وكالة اليتيم لمـا جاز لهم ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (وان تقوموا لليتامى بالقسط) هذه المسألة أكثر اعتمادى عليها أنها عن محمد بن الحسن •

* مسـألة :

ومن عنده ليتيم دراهم أو حب أو تمر أو حصة فى مـال ، كيف يصنع فى خلاصـه ؟

فان كان لهذا اليتيم وصى من أبيـه أو وكيل من قبـل السلطان سلم اليه ذلك الذى له معه ، ثم قد برىء ، وان لم يكن لليتيم وصى

ولا وكيل أطعمه ذلك الشيء الذي معـه ، أو يكون لـه فريضة يسـلمه الى من يعـوله ، وليس له أن يسلم اليه شيئا من ماله ، كان قليـلا أو كثيرا ، ولا يعطيه شيئا ويغيب عنه ، ولو كان مراهقا ، لأن الله تعالى يقـول : (فاذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشـدا فادفعوا اليهم أموالهم) فانما رخص المسلمون في ذلك أن يطعمه به ويأكله بين يديه ، ويعطيه من يأمنه على ذلك ، فيطعمه اليتيم به أو يحتاج اليتيم الى كسوة فيشترى له كسوة ، فاذا سلم اليه الكسوة فقد بريء ان شاء الله .

وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم ، ويباع لهم في الأسـواق من المتاع والطعام الا الأصـول ، والذى لـه الثمن الكبير من الحيـوان وأشباه ذلك ، فلا يجوز أن يشترى من الصبيان .

*** مسـألة :**

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه عمن عليه حـق ليتيم ، هل له أن يطعمه مـوزا أو باذاما أو قثـاء أو سكرا أو رطبـا أو رمانا أو شيئا من الفاكهة ، أو انما له أن يطعمه مـوزا أو خبزا ؟

قال : فانما سمعنا أنه يطعمه ما يقوم بغذائه من الخبز أو التمر ، ورخصوا في الموز لأنه يقـوم مقام الطعام في النفع .

وأما القثاء فلا أسمع بذلك وسائر ذلك عندي الذى ذكرته لا يقوم له مقـام النفع في الطعام ، وحصـول النفع لليتيم .

*** مسـألة :**

وذكرت عن اليتيم وهو كبير قد قوى على العمـل ، ويحتاج الى الكسب ليعيش به وهو مع والدته أو غير والدته .

قلت له : هل يستعمل فى طلوع النخل وغيرها وتدفع اليـه أجـرة عمله أو ما يحتـاج مع ذلك ؟

فقد قيل : اذا كان من أهـل ذلك العمل ومحتاج اليه ، وكان ذلك محل مصالحه جاز ذلك ، ويسلم اليه أجـرته ، وقد قيل : لا يسـتعمل بما يخاطر به فى ذلك العمـل مثل طلوع النخل ، وزجر البئر وأشـباه ذلك مما فيه الخـوف •

وقيل : يجوز ذلك كله اذا كان قادرا على ذلك ومأمونا عليـه أن يقـدر على مثل ذلك العمل فيما يسع فى الاباحة فى وجـه من الوجوه ، فقد قيل فى الحـدث باختلاف ، فقيل عليه الضمان ، قيل لا ضمان عليه ، وهـو أحـب الى وان كان الاستعمال محجورا فالضمان لازم على كل حال فى الحـدث •

قلت : وكذلك اذا كان مع اليتيم حمار ويسـافر عليه ، هل يجوز لأحد أن يكتريه ويحمل عليه ، ويدفـع اليـه الكراء ويبرأ من ذلك ، ويتخلص منـه ؟

فاذا كان ذلك من مصالح اليتيم جاز ذلك اذا صار ذلك نفعـا فى نفسه ، أو ماله ، ولم يكن لليتيم من يقوم بذلك من وصى أو محتسب ، هذا فى الاطمئنانة جائز ، وأما فى الحكم فلا يجوز •

* مسـألة :

وعن ثياب اليتيم ، هل تصبغ بالشوران أو بالزعفران أو بالسواد أم لا يجـوز ذلك ؟

فاذا كان ذلك مما يسره ولا يضره ، وكان فى ماله سعة لذلك ، كان من مصالحه ان شاء الله •

قلت : هل يشترى له النعل والدهن والطيب ، ويتعاهد باللحم فى كل شهر مرة أو أكثر أو أقل ، ويشترى له فى زمان الأعياد الحنا والجوز وما اعتاد مع والده فى حياته أو لا يجوز ذلك ؟

فكل ذلك جائز اذا كان فى غلة ماله سعة عن لازمه ، ومصالح ماله .

قلت : وكذلك ان كان على مال هذا اليتيم خراج اذا لم يؤده خربوا ماله وآذوه فى نفسه ، قلت له : هل يجوز أن يباع من ثمرته ويؤدى خراجه صيانة له ولماله أم لا يجوز ؟

فقد قال من قال : ان ذلك لا يجوز على كل حال .

وقال من قال : اذا كان ذلك من مصالحه لا لفداء نفس الفاعل لذلك ، ولا لماله ، ولا لما يعرض من أمره جاز ذلك .

قلت له : وهل يجوز لى أن أشترى له من قماش والسده مثل الصحلة التى يشرب بها ، والجفنة التى يعجن له فيها ، والفراش الذى ينام عليه ، والحصير والسمة والوسادة والبرمة والقدر وما أشبه هذا من قماش البيوت ، أم ترك ذلك أولى ؟

فاذا كنت القائم بأمر اليتيم ، وكان هذا من صلاح اليتيم ، ومن مصالح ماله ، كان أخذ ذلك أصلح من تركه ، وكان فى غلة ماله سعة لذلك عن فضل لازمه ومصالحه ومصالح ماله الذى هو ألزم من هذا ، جاز هذا كله ، والا فأولى بذلك ما لابد له منه ، وما ضاق به المال تركه الى ما هو أفضل منه وأنفع .

* مســألة :

وعن أبي سعيد : سألت عن نخل اليتيم ، قلت : أيجــوز لك أن تعطى من يعين العــامل على جميع ثمرته ، ويسلمها الى منزله بمقــدار ما لو كان المــال لك ، لأعطيت على عنائه في مالك أم لا يجوز ؟

فاذا كان ذلك لا يلزم العامل في سنة أهل البلد ، وانمــا ذلك في التعــارف على رب المــال ، ولم يكن ذلك الا بأجــرة ، وكان في ترك ذلك الضــياع أو النقص في المــال ، ولابد من ذلك بكراء أو بغــير كراء ، والكراء في ذلك بالقصــد والاجتهاد لليتيم لا على ما تبــذل أنت في مالك .

قلت : وكذلك في خوص نخل اليتيم وعسقها وحطبها ، هل يجــوز ذلك أن تعطيه من يكفل اليتيم لخبزه وما يحتاج اليــه منــه أم يبيع ذلك وحصد ثمنه أحب ؟

فما كان أوفر من ذلك على اليتيم وأصلح له كان أوجب ، وانمــا يقــام باليتيم من مــال اليتيم في اللازم الا أن يتفضــل عليه أحــد بشيء ، فذلك مما لا يدخــل في الحكم ، وتوفية اليتيم من ماله عــزل حوائجه الى غيره بماله أحب .

فاذا كان ذلك الحطب اذا بيع لم يضر ذلك بمعاش اليتيم ولا شيء من ماله ، وكان ذلك أصلح له وأوجب ، وان كان اذا ترك جعــل في مصالحه ومصالح ماله فهو أولى به .

قلت له : واذا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة مثل العنب والجوز وغير ذلك ، هل يشترى له وكيله ذلك ويطعمه ؟

قال : نعم اذا كان فى غلة ماله سعة لذلك ، وكان ذلك مما يسره يصلحه جاز ذلك .

قلت : واذا مرض اليتيم ، هل يشترى له وكيله الدهن والدواء أو الغذاء المالى ؟

فأما الدواء له والغذاء والدهن الذى يخاف فى تركه الضرر فهذا من اللازم ، ويفعل ذلك لليتيم من ماله من فضله أو غير فضله ، ولو كان من قوته أو من أصل ماله ، وأما وقع من ذلك موقع الرفاهية والتفكه فلا يكون ذلك الا من فضل غلة ماله بلا مضرة تدخل عليه فى مصالحه ومصالح ماله .

قلت : واذا كانت غلة اليتيم لا تقوم بمثل هذا لثقل الخراج الذى يلزمه ، هل للوصى أن يبيع من أصل ماله وينفق عليه كما وصفت لك ؟

فاذا عجزت غلة اليتيم عما وصفت لعارض عرض لها من لازم ألزم مما وصفت أو تلفت بآفة من الآفات من سلطان أو غيره ، وأما ما وقع من جميع ما وصفت موقع ما لابد منه من غذاء أو شىء لا يصلح اليتيم الا به من دواء أو غيره ، فذلك يباع فيه الأصل من مال اليتيم .

وأما ما كان موقعه موقع الترفه والتفكه لليتيم فلا يباع فيه أصل ماله ، اذا خيف فيه الضرر فى قوته ، وما لابد منه من مصالحه ماله ، وانما يراعى الخيار بالجهد والنظر والمشورة لأهل العلم لوجه ما يراد الدخول فيه من جميع الأسباب ، وليس لذلك غاية دون الاجتهاد مع موافقة الصواب •

وقلت : وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يبيع تمره وغنمه وحميره وجميع ماله بالمساومة بلا نداء أم لا يجوز ذلك ؟

فاذا أوجب الرأى الصواب فى بيع شىء من جميع ما وصفت لك ، فقد قيل : أن وكيل اليتيم لا يبيع من مال اليتيم الا بالنداء فيمن يزيد وينادى على الأصول ثلاث جمع ، ويوجب فى الرابعة وعلى ما سوى الأصول جمعة واحدة ، ويوجب فيها ، وقيل : ان الوكيل والوصى الناظران فى ذلك ، فان كانت المساومة أفضل باعا بالمساومة ، وان كان النداء أفضل باعا بالنداء ، وهذا القول أحب الى •

قلت له : فهل يجوز لوكيل اليتيم الذى قد جعله له والده الثلث من ثمرته أن يأكل من القيض الرطب من ثمرة نخله لحاجة أو لغير حاجة اذا كان ذلك أقل مما جعل له والد اليتيم أم لا يجوز ؟

فاذا جعل والد اليتيم شيئا ثبت له ، فان تلف هو دون ماله جاز جعل له ذلك لأنه القائم بأمر اليتيم •

قلت : وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يرسل اليتيم فى حاجة له أو لليتيم ؟

فأما حاجة ولى اليتيم فلا يجـوز أن يرسل فيها اليتيم على حـال الا أن يكون ذلك أصلح لليتيم ، وكان من أهل العمل فى مثل ذلك ، ويوفر عليه قـدر عنـاده ، فان ذلك جائز ، وأما حاجـة اليتيم ، فاذا لم يكن اليتيم من يعينه على القيام بتلك الحاجة من خادم أو سعة مال يرفـه به ، ويكن عن الحركات فاستعماله من مصالحه اذا قدر على ذلك وصلح ذلك له وبه ، وان كان فى ماله سـعة فما أحب تعيينه ، فان عنى على حال فيما هـو مصلحة له لم يخرج ذلك من الصلاح ما لم يضر بنفسه .

قلت : واذا كان اليتيم طـوله أكثر من الخمـاسى ، وأقـل من السداسى ، كم يفرض له من النفقة من الحب والتمر والدهن والأدم ؟

فقيل فى الفريضة : انها ليست على القياس ، وانمـا هى بنظر العدول حين ذلك ، ولعـل ذلك هو أكثر القـول ، وقد قيل : ان للفطيم مصـاعدا الى أن يصير خماسيا ثلث النفقة ، ثم له نصف النفقة الى أن يصير سداسيا ، ثم له ثلثا النفقة الى أن يبلغ ، وهذا القول لا يخرج من النظر ، لأنه ربما يكون قصيرا ، وله مزية ، ويكون جائزا وقد يصح ويحتاج الى الطعام ، وربما يكون طويلا مسقاما ، والقصير أحوج منه لتلاحمه وقوته ، وكان بالنظر أصح للفرائض ، الا أنه من خرج نظره فى هذه الصفة لم أقل انه أخطأ ان شاء الله .

** مسـألة :**

وذكرت فى وصى اليتيم ما أولى بسه فى حفظ غلة اليتيم أن يطنى نخل اليتيم ، ويجعلها دراهم ، أو تترك النخل الى حصدها تمرا لليتيم ، وقد يمكن أن يأتى على ثمرة اليتيم آفة من ريح أو غيرها ، فما الصواب فى ذلك ؟

فقال من قال : لوصي اليتيم أن يطنى مال اليتيم ويشترى لـه الرطب يوما بيوم احتياط على ماله خوف الآفات •

وقال من قال : يترك له قدر ما يكفيه رطبا ويطنى سائر ماله •

وقال من قال : له الخيار ان شاء تركه أصلح فى التعـارف ، وان رأى جمع الثمرة أوفر اذا سلمت وأرجى فى الفـائدة على فعـل ذلك وسعه ، واذا كان طناءها أفضـل فعل ذلك ، ويعجبنى هذا القـول أن لا يضيق على الوصى والوكيل التصرف فى مال اليتيم ، بحسب النظـر على المشاهدة مع استعمال المشورة لمن يرجو حسن رأيه ونظره ان قصر فى ذلك نظره هو ورأيه •

قلت له : وكذلك ان حصد الوصى لليتيم حبا أو تمرا أو قطنا يلزمه بيع حصة اليتيم وقت حصاد الثمار أو يتركها ويتربص بها الى أن يزيد ثمنهـا أو لا يزيد ، قلت : فما عنـدك فى هذا ؟

فقد قيل : يبيعه فى حين وقته ، ولا ينتظر به خوف الآفة ، وقيل : ان له التربص لمن رجا النفع فى ذلك والتوفير على ما يتعارف من ذلك مع السلامة ، وهذا القول أحـب الى أن لا يضيق على الوصى ذلك على حسب ما وصفت لك فى أول المسألة •

قلت : وهل يجـوز لقوم يكفلون يتيما أن يخلطوا حبـه فى حبهم ويطحنوه ويكون عيشهم وأكلهم واحدا ؟ قلت : أيجوز ذلك وما عنـدك فى ذلك ؟

فنعم ، يجوز ذلك اذا لم يرزوه ، ويكون التوفير منهم عليه .

* مسـألة :

وعن رجل له نخلة فيها حصة ليتيم ، وفيهـا شركاء آخـرون ، فاطنا أحـد الشركاء النخلة ، وعرف كل واحد حصته من طناء هـذه النخلة ، ولم يدر صار لليتيم شيء من حصته أو لـم يصر اليه شيء ، قلت : أيجـوز له أم لا يجـوز ؟ قلت : وهل كان يجـوز له طنـاء هذه النخلة وله فيهـا شركاء من يتيم أو غيره ؟ فاذا جاز ذلك وأخـذ حصته ، ولم تصـل الى اليتيم حصته ؟ قلت : ما عندك فى ذلك ؟

فأما الطنـاء فلا يجـوز على سـائر الشركاء ان كانـوا بالغين الا اليتيم ، فان كان له محتسب ممن يجـوز احتسـابه لليتيم جـاز طناء جميع النخلة ، وما أخـذ من طنائها فهـو ضـامن لليتيم حصته مما أخـذ بقدر حصته من النخلة ان كان النصف ضمن لليتيم النصف ، وكذلك الثلث والربع ، وكذلك ان أتم الشركاء طناء النخلة فذلك مثـل اليتيم ما أخـذ من طنائهـا كان ضامنا لشركائه حتى يصـل الى كل واحد منهم حقه ، والا لم يتم الطنـاء بوجه من الوجـوه .

وفى طناء حصته قولان : أحدهما أن طنا النخلة كلهـا ثبت طنـاء حصته من النخلة ، وله من الثمرة بالحصـة ، وقول ان طناءه باطـل كله ، لأنها صفقة باطلة ، وهذا القـول أصح فى الحكم .

* مسـألة :

وفيمن له أرض ونخل ، وليتيم فيها شركة ، ولم يكن لليتيم وكيل

ولا وصى ، هل يجوز له أن يزرع ويلزم اليتيم السماد والمؤونة عن حصة اليتيم ، ويدفع الى من يعملها حصتهم حصتها من العمل كما يعمل الناس لبعضهم بعض ، ويقبض الغلة ويضمن حصة اليتيم ، أو يعرفها من الحب والتمر الذى هو شركة بينه وبين اليتيم ، ويأخذ حصته يأكلها أو يبيعها من غير قسمة ؟

اذا علم ذلك بالكيل فنعم يجوز له ذلك كله اذا عدم القوام لليتيم من أولى الأمر من الحاكم أو الجماعة القائمين مقام الحاكم عند عدم الحاكم فى ذلك •

ومن كتاب أبى المؤثر رحمه الله : لوصى اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان فى ضيعة اليتيم ، ويركب دوابه فى حاجة اليتيم •

وقالوا : أيضا انه لا بأس عليه فيما أكل من شىء يفضل من طعام اليتيم لا يحتاج اليه اليتيم ولا يدخر ولا يباع ويفسد ، وقد قالوا : أيضا لا بأس على الوصى فى فضل خادم اليتيم واللبن مما لا ثمن له من خدمة الخادم ، ولا يشغله عن عاله ولا عن قيامه ولا عن ضيعته ، ويقترض من ماله ويرد الا أن يكون قد اشتغل عن المكسبة بمال اليتيم وضيعته ، وخاف ان اشتغل بالمكسبة ضاع مال اليتيم ، وان اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله ، فهذا يقترض للقوت ويقوت عياله ، فان أيسر فليرد ، وان مات قبل أن ييسر رجونا أن لا يكون آثما ولا مطلوبا •

وليس له ان يضر باليتيم ويجوعه ، ويشبع هو فى مال اليتيم ،

الا أن يكون فى مــال اليتيم فضل عن نفقته وكســوته وصلاح ماله ، فان اقترض على هذا الوجــه فنرجو أن لا يــكون عليه بأس ان شاء الله على ما وصفنا وكذلك المحتســب •

* مســألة :

ومن غيره : وفيمن يلى مال اليتيم وهو فقير ان أقبــل على مــال اليتيم احتاج ، وان أقبل على مكسبته ضــاع أمر اليتيم ؟

قال : : يأخــذ أجــرا على عمله من مال اليتيم مثل ما ان لو طلب رجلا يستأجره لم يجده الا بذلك الأجر بنفســه ، فلا بأس •

قلت له : أرأيت ان كان غنيــا أترى له اذا أتى أرضــه أن يأكل فى بطنه من بسرها ورطبها ؟

قال : أنا أحب أن يستعفف عن ذلك ، وأن أكل فى نفســه فعسى أن لا يكون عليه بأس •

وسئل عن صبية أراد وليهــا أن يقص شــعر رأسها ، هل لــه ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك •

* مســألة :

قلت لأبى المؤثر : هل يجوز لرجل أن يحتسب ليتيم فى قيسام على مال أو بيع غالة ؟

فقال : الذى أحفظ عن الوضاح بن عقبة أنه قال : أردت أن أقيم زيادة وكيــلا لمحمــد •

ثم قلت : هل يجــوز له أن يحتسب له فلم أحمله الوصية ، وكان ولده فمــات محمد قبلهما جميعا ؟

والذى أقول به : انه يجــوز له القيــام على ماله ، والحفظ له ، والبيع لغالته ، وجميع ما يصلح به القيام ، وأما بيع الأصــل والحيوان فبرأى المســلمين •

قلت : أرأيت ان كانت له أم ثقة مأمونة ، ثم احتسب له محتسب فى ماله من بيع غلته أيسلمه الى أمه ؟

قال : لا ولكن يبقى فى يده الى بلوغ اليتيم •

* مســألة :

وما تقول رحمك الله فى امرأة بينها وبين قوم يتامى رحم ، وهى معتزلة السكن عنهم ، الا أنها تختلف اليهم فتخالطهم فى طعامهم ، هل ترى لها أن تخالطهم فى طعامهم أم لا ، وهل عليها اثم فيما فعلت ؟

قال : قد قال الله تعالى : ﴿ وان تخالطوهم فاخــوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فاذا لم تكن ترزأهم فيما تخالطهم فيه فلا بــأس بذلك إن شاء الله •

قال أبو المؤثر : لا تخالطهم الا أن يكون فى حجرها ، وتتولى عولهم ، فان فعلت لم أر عليها غرما لما ترزأهم •

❋ مســألة :

وعن متوكل لرجل غائب فكتب اليه أن أخذ منى الخراج فلا تعطى الزكاة ، وان لم يؤخذ منى الخراج فأعطى الزكاة ، أيتوكل له أم لا ؟

قال : لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة مـاله ، ولكن يمسك المـال ويبعث اليه أنى لا أتوكل فوكل من شئت ، فانى قد برئت منه ، ويرسل اليه بذلك من صح معه ذلك أنى لا أتوكل الا أن تخرج زكاة مالك ، فاذا احتج عليه بذلك ترك المـال ، ولا يتوكل لمن لا يخرج زكاة ماله .

❋ مســألة :

وعن مال لقوم أغياب قدم واحد منهم ، وأقام فى البلاد وقبض غالته ولم يخبر الغياب وهو يدعى أنه وكيل لهم ، والمال فى قريتين فأقام فى احداهما فوكل انسانا لا يتهم ، وكان يقبض ويصيرها الى المدعى ، ثم انه ندم فوكل رجـلا آخر ، وكـره ذلك ، ثم استحيا فقبل الوكالة وسكت حتى خرج الرجل ، ثم وقع فى نفسه من ذلك ، فما ترى قياض هذا المدعى وماله واسع لمن قابضه أو اشترى منه أو آثم ؟

قال : لا أرى أن يقبل قول هذا المدعى ، ولا يجـوز لهذا المدعى صنيع فى هذا المال الا فى حصته وفعله فى حصته جائز ، ويكون هـذا وكيلا فى حصته خاصة .

* مسـألة :

وعن رجل بينه وبين قوم شركة فى بيوت ، وله أكثر منهم جميعا ، هل له أن يسكن ويسكن من شاء بلا رأيهم أو حتى يستأذنهم ؟

قال : ليس له ذلك الا برأيهم •

* مسـألة :

وسألت أبا المؤثر عن رجل عليـه دين ليتيم فقير محتاج ، وليس له وكيل ، كيف يصنع وله أم تعوله ؟

قال : ان كانت أمه ممن تؤمن على ماله ، ولا يعـلم منها خيـانة سلم ما عليه الى أمه ، وقال لها تصنعه فى مؤنته ، وكسوته ونفقته وما لابد له منه ، وان كانت أمه ممن لا يؤمن من عـلى ذلك اجتمع جمـاعة من المسلمين ، ثم فرضوا لليتيم ما يحتاج اليه فى كل يوم من مؤنته ، ثم يسلم اليها ما عليه ويضمنها اياه ان مات قبل أن يأكل اليتيم شيئـه فهى لـه ضامنة •

فان مات اليتيم قبل أن يأكل الذى دفع اليها فقد برىء وتنظر الذى دفع اليها ، فاذا افرغ الشىء الذى دفعه اليها ردت ما بقى اليه يقسمه على الوارث ويحسب هو الأيام فان حضره الموت قبل أن يفرغ ، فليوكل من يقوم له بذلك ، ويعلمه كم كان الشىء الذى دفعه الى أم اليتيم ، ومنذ كم فرض لليتيم ، فاذا أكل اليتيم ما دفع الى أمه فقد برىء ان شاء الله •

وان حدث باليتيم حدث أداه الوكيل الى وارث اليتيم ، وكـذلك يفعل فى التى مأمونة ان كان قد أكله ليتيم فقد برىء وبرأت ، وان مات اليتيم قبل أن ينفذ الشىء فهى ضامنة له ، وهو ضامن لورثة اليتيم ، وليضمنها اذا دفع اليها .

* مسـألة :

وسألته عن منزل فى يد رجل ، وله حجرة لقوم أغياب فيها حصة قليلة ، فكتب اليهم وأرسل اليهم أن يقاسموه أو يخلصوه ، فلم يفعلوا ، هل له أن يحيط على حجرته بجدار ، ويسكن بيته ، فاذا جاءوا كسر جداره الذى بناه وأعطاهم ما كان لهم ؟

قال : نعم فلا بأس عليه اذا كان انما فعل ذلك لسكن بيته ، فاذا قدم القوم أخرج لهم حصتهم فلا بأس ويهدم الذى بناه ، الا أنه ان كان يخاف ورثته يحوزون الموضع فيشهد شهودا عدولا أن لبنى فلان فى هذا الموضع كذا وكذا .

وسـألته عن بيوت لرجل فيها حصته لقوم ، وهو يسكن البيـوت بلا رأى أصحاب تلك الحصة ، هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن البيوت الا عن رأيهم .

قلت : فيقول للذين أسكنهم انما أسكنتكم حصتى ، وأما حصـة بنى فلان فلا ؟

قال : اذا فعل ذلك فقد سبب للساكن السائل .

وبلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له : يا أبا على اجعلنى فى الحل من حصتك فى سدرة ، فقال له موسى بن على : استحل شركاءنا ، فالذى عندنا يدرك ، فذهب الرجل ، فقال له قائل : يا أبا على لم لم توسع له ؟ قال : لم أجعل الى سدرة القوم سبيلا .

* مســألة :

وعن رجل تجر بلقطة أو بمال يتيم ، فأراد صاحب المــال أخذه ، فطلب اليه عناء ، هل له فيــه عنــاء ؟

قال : أما اللقط فله الربح ويرد رأس المال ، وأما مال اليتيم فان كان وكيلا واقترض من ماله وتجربه فله الربح ، وانما عليه رأس المال ، وان لم يفترضــه فله عناءه ، وأما المغتصب فقــد اختلف فيه :

فمنهم من قال : الربح له ويرد رأس المــال .

ومنهم من قال : لا شيء له .

* مســألة :

وعن اليتيمة اذا بلغت الحيض وهي ناقصة العقل ، ولها كســوة مثل قميص الصبى ، وجلبوب كان لهــا فى صباها ، هــل لمن يكلفها أن يشترى لها من مالها كسوة غير هذه الكسوة ، أو تلبس هذه الكسوة الى أن تفنيها ، وبعد ذلك يشترى لها غيرها ؟

قال : انه اذا أمكن أن تبدل بهذه الكسوة كسوة مثلها من النســاء

وجب في النظر القائم بذلك أن ذلك من مصالحها استعمل فيها ما هـو من مصالحها ، والا فليس مع الاضطرار اختيار •

قلت له : فان امتنعت أن تختمر وتلبس الثياب وتستر رأسـها ، وطلبت أن تترك على حالها مثل أن تتمشط رأسها ، ويعلق لها الحلى ؟

يأمرها في ذلك منها ما أقرت لسترها وأحسن لأمرها بلا جبر على ما لا يلزمها ، ولا معونة على ما لا يصلح لها ولا يصلحها •

قلت له : فان كانت صحيحة العقل ؟

قال : معى أنها أولى بنفسها في جميع أحوالها الا أن تأتى في ذلك ما يسعها ، فلا تعان عليه ، وينكر عليها بمقدار الكفاية ممن يقدر عـلى الانـكار عليهـا •

*** مسـألة :**

وعن رجل له نخلة ، وليتيم فيها ربع ، والنخلة مقدامة تخرف ، وليس لليتيم وصى وله والدة ، قلت : كيف يحتال في قسم ثمرتها ؟

فمعى أنه اذا عدم المقاسمة لليتيم مـن وصى أو وكيل ، وقاسم نفسه ما حصل من ثمرة المقدامة رطبا لا يتفاضل أوفر على اليتيم ، وجعل ذلك في مصالحه ومصالح ماله عند استغنائه عن ذلك ، وسعه ان شاء الله •

وكذلك رجل له نخل ، وله شريك فيها فيصل الى البلد أناس يقولون انه وكلهم في ماله ، ولم يصح معه ذلك ، والنخل مشاعة غير مقسومـة كيف يجوز له قسم ثمرتها ؟

فمعى أنسه يجوز له قسم ثمرتها اذا حضر رب المسال أو وكيلـه ، فـان صـح وكـالة هـذا الوكيل ببينة أو شهرة جـاز ذلك فى الحكم ، وان عـدم ذلك ، وكان ذلك مما لا يشك ، ويطمئن قلبه اليه أن الوكلاء لا يدعون مثل ذلك على رب المال الا بسبب الوكالة ، لم يضق ذلك عليه عندى فى حكم الاطمئنانة •

* مسـألة :

وعن رجل هلك وخلف مالا ومنزلا ، وزوجة وولدين ذكرين ، وابنتين طفلتين ، وادعت الزوجة أن الهالك أوصى لها بحق وصداق ووصايا ، ودين ، وأنه وكلها فى قضاء دينه ، وجعلها وصية فى مال أولاده الصغار ، وطلبت اجازتها الى ذلك فأنكرها الورثة البالغون ، ما الحكم لها وعليها فى ذلك ؟

قال : هى مدعية وعليها البينة •

قلت له : فان لم تصح لهـا ولا لغيرها ما ادعته من المال ، وطلبت منع الورثة عن بيع حصصـهم التى خلفها الهالك ، الى أن يصـح لها دعواها هل يكون لها عليهم ذلك ؟

قال : ذلك الى ما يوجبه نظر الحاكم على ما وجدت فى الأثر عن أبى الحوارى رحمه الله •

قلت له : فان طلبت قبض حصة أولادها الأيتام ، ولم تصح لهـا الوكالة ، فمنعها بعض الورثة ، والمحتسب لهؤلاء الأيتام محتسب مـن

المسلمين الا بعد أن يصح مع الحاكم ما تدعيه من الوكالة ، هل لها ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : اذا خيف على الأيتام الضرر فى أموالهم واحتسب لهم محتسب فنظر الحاكم فى ذلك ، وأجرى الحكم فيه على ما يخرج عنده فى النظر بحكم المشاهدة ، فان أوجب العانته فى ذلك ومعاونته جاز على حسب القيام لمصالح الأيتام فى مالهم وأنفسهم ، وكان ذلك من التعاون على البر والتقوى .

قلت له : فان صحت وكالتها فى أولادها الصغار ، ثم ظهر تضييعها له فى ثمرة أو اصلاح فى مال أو أباحت فيه من لا ورع له فاحتسب فيه رجل من المسلمين ، ومنعها عنه ، هل له ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : هذا الى الحاكم ويؤمر أنه اذا خيف عليه المضرة والتضييع لمال اليتيم منع ذلك ، وجعل حيث يؤمن عليه .

* مسألة :

وعن أبى الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : وعلى الحكام القيام للأيتام بما يقدرون عليه بأنفسهم اذا لم يكن غيرهم يفعل لليتيم ما يصلح مجملا وذلك على ما يخرج فى نظر الحاكم فى الوقت .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن اليتيم اذا دخل منزل قوم ، ومعه شىء

يحمله فنسيه فى منزلهم ، فانتفعوا به وأتلفوه ما يلزم الآمر والفاعل ؟

قال : معى أن الآمر والفاعل لذلك اذا أمر ولده أو عبده أو صبيه ممن يجوز آمره عليه ، فهو ضامن ، والفاعل ممن كان يلزمه الضمان •

قلت له : وكيف الخلاص لهذا اليتيم من هذا الضمان ؟

قال : معى أن يسلمه الى وصيه من قبل أبيه أو وكيله ، فان لم يكن له وصى ولا وكيل جعل ذلك فى نفقته أو كسوته فى بعض القول •

وفى بعض القول : أنه يجعل بحاله حتى يسلم الى وصى أو وكيل أو حاكم ، أو يجعل فى شىء من مصالح اليتيم ، أو فى حق يلزمه •

*** مسـألة :**

وعن أرض فيها حصة ليتيم مشاعة استأجر رجل حصـة البالـغ للزراعة بأجرة معلومة ، وزرعها جميعها ، وحسب اليتيم أجرة حصته ، كما استأجر وأنفق ، وليس له وكيل أيجوز له ذلك ، ويسعه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان ذلك جائز اذا كان سبيل الوسط من سعر البلد ، فيجوز له أن تحتسب لليتيم ، ويدخل فى ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره •

وقيل : أنه لا يجوز له ذلك لنفسه ، كما يجوز لـه أن يفعل لغيره على وجه الاحتياط ، لأن فعله لغيره غير فعله لنفسه •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا يجوز له ذلك لنفسـه ، ثم زرع على ذلك ما يكون ؟

قال : معى أنه بمنزلة الداخل فى الزراعة بسبب لموضع استحقاقه بالحصة من البالغ •

قلت له : فان كانت لليتيم والدة تعوله فسـلم اليهـا نفقته على ما تستحقه لأيام معلومة أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بفريضة ثبتت فى الحكم ، فذلك جائز ممن يثبت حكمه ، وأما أن كان من طريق فعله هو ، فقد قيل : لا يجوز ذلك حتى تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله فى موضع مصالحه اذا أمرت به على وجه الحق •

* مسـألة :

وعن رجلين لكل واحد منهما حق على صاحبه ، ثم غاب أحـدهمـا غيبة لا يقدر عليه ، هل له أن يقاصصه بحقه مما عليه ؟

قال : معى أنه اذا غاب غيبة لا يقدر بالحجة عليه أنه يجوز لـه أن يقاصصه بحقه •

قلت له : فان غاب وليس لهذا عليه شىء ، وعلى هذا كيف يفعل فى الذى عليه له ، ولا يقدر عليه ؟

قال : معى أنه اذا أيس منه لحقـه معنى الاختلاف اذا لم يعرف موضعه ولا يعلم له وارثا ، فاذا عرف موضعه وعرف وارثه غير أنـه لا يقدر على الوصـول ؟

فمعى أن هذا يزول عنه الحكم الاختلاف ، ويكون الحق عليه الى أن يقدر عليه .

* مسـألة :

وسئل عن رجل لزمته تبعة ليتيم وهو صبى يرضع ، هل يجوز له أن يشترى له هنا ويدهنه به ؟

قال : معى أنه اذا كان فى ماله سعة ما يفضل لدهنـه ، ولم يكن الى غير الدهن أحوج فمعى أنه يجوز ذلك .

قيل له : فان أراد أن يكسوه ثوبا هل يسلمه الى والدته ؟

قال : معى أنه اذا كان يأمنها على كسوته ، وما يدفعه اليها من ذلك انها تجعله فى موضعه بالعدل ، كان ذلك عندى جائزا على معنى الاطمئنانة .

قلت له : فان قطع اليتيم قميصا وألبسه اياها ، ثم غاب عنه اليتيم ، فلا يدرى هى عليه يلبسها أم لا هل يبرأ مما لزمه له ؟

قال : معى ان كسى هذا اليتيم هذا الثوب فمعى أنه قد كساه اذا عدم من يقوم لليتيم بذلك من وصى أو وكيل أو حاكم أو محتسب ثقة .

* مسـألة :

وسئل عن اليتيم اذا كانت له أم غنية ، وعم فقير ، على من تكون نفقته ، وكيف يفرض له ؟

قال : معى أنه قيل : يفرض على العم والأم على قدر ميراثهمـا منه ، فيحط على الأم بقدر حصة العم ، وتؤخذ بقدر ميراثها منه ، وقيل : يكون على الغنى منهما نفقته كلها دون الفقير منهما .

* مسـألة :

وسئل الصبى هل يجوز أن يمنا الى الطعام ليأكل عـلى وجـه الكرامة وادخال البر عليه اذا كان الصبى غنيا ، ولم يكن من الفقراء ، ولا يلزم من عنائه فى ذلك ضمان ؟

قال : يعجبنى اذا كان ممن يعقل ، ويكون ذلك لمصلحته وكرامته ودعى على هذا المعنى ، كان هذا صلاحا عندى له ، والاصلاح هو المأمور به فى أمر الأيتام لأنفسهم وأموالهم ، وكذلك غير اليتيم عندى .

قلت له : فيجوز لكل من دعاه الى ذلك من سائر الناس أم ذلك خاص ؟

قال : معى أنه لكل من وقع له به مصلحة ومسرة ومنفعة .

قلت له : فان ظهر من الصبى مسرة وكره أهله ؟

قال : معى أنه ينظر فى كراهية أهله ، فان وقعت على معنى المصلحة كانوا هـم أولى بالنظر فى صبيهم ، ولصبيهم ، وان كان على وجـه الحرمان وجهل الناس لم يحرم الصبى وجه الصـلاح عنـدى ، وكان الناظر له الصلاح أولى من الباطل عليه ، لأنه قد قيـل : صديق مخسر عـدو مبين .

قلت له : فما تفسير صديق مخسر عدو مبين ؟

قال : معى انه كل من أحرم الخير فهو مخسر .

*** مســألة :**

وسألته عن اليتيم الذى يعمل بالأجرة ، هل يجوز لمن استعمله أن يسلم اليه أجرته أم لا يجــوز ذلك ، ويجعلها فى مصالحه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : اذا كان بحـــد من يحفظ سلم اليه ذلك .

وقال من قال : أجازته مال كماله وليس له أن يسلمهـــا اليه الا أن يجعلها فى صـــلاحه .

*** مســألة :**

وعن رجل هلك وترك يتامى ، وكان عليــه لرجــل دين كان قــد جحده دينه فى حياته ، وكان مقرا به ، ولم يوص له بشىء ، هــل يسعه أن يأخــذ من هؤلاء اليتامى بقــدر ماله على والدهــم ، علموا بذلك أو لم يعلموا ؟

فمعى أنه قد قيل : أن له أن يأخــذ من ماله بقدر حقه اذا عجــز عن أخــذ ذلك بالحكم ، ولا أعلم على اليتامى حجة يحتج عليهم الا أن يكون فهم أوصياء أو وكلاء ، فيحتج على الوصى أو الوكيل ، فان أنصفه

والا أخـذ حقه ، وليس لليتامى مال الهالك الا بعـد أداء الحقـوق التى تلزمـه •

❊ مسـألة :

وسئل عمن له شركة فى مال يتيم أو غائب لا يقـدر عليه ؟

فقال بعض : لا يجوز له الدخول فى ذلك الا بحكم حاكم أو وصى ، أو محتسب ثقة عنـد عدم الحاكم •

وقال بعض : له أخذ الجميع ، ويكون مشتركا وعليه الضمان اذا لم يقدر على الحاكم •

وقال بعض : يأخـذ حصته ويدع حصة الغائب ، وذلك على قول أبى المؤثر رحمه الله اذا لم يقدر على الحاكم •

وقال بعض : يأخـذ الجميع ويكون مال اليتيم فى يده أمانة الى أن ينفـذه على وجهه •

ورأيت الشيخ رحمه الله يعجبه هذا القول فى اليتيم والغائب فيسه اختلاف ، كنحو ما قيل فى اليتيم اذا لم يقدر الشريك على أخـذ حصته بالحـكم •

❊ مسـألة :

ويعطى عن اليتيم أجر المعلم ، ويضحى له فى النحر اذا كان ماله

واسعا ، ويتخـذ له المنيحة للبنها ، ويخـدم اذا كان ماله واسعا كذلك ، وكذلك الأعجم والمعتوه والناقص العقل يجوز ذلك للوصي والوكيل والحاكم أن يوكل لهؤلاء من يقوم عليهم من الرجال ، وان كان من النساء ثقة مأمونة تكفى ذلك ، فلا بأس ، وقد يجعل حكام المسلمين أمر اليتيم الى والدته وأخته وجدته اذا كن موضعا لذلك وعلى الوصي أو الوكيل أو الحاكم اذا لزم يتيما أو غائبا أو أعجم أو معتوها أحـد ممن هو وارثه من يتيم أو غيره أن يعطوه من مال اليتيم •

* مسـألة :

وعن المرأة اذا ادعت أنها وصية ولديها ، ولا بينة لهـا بذلك ، واحتاج الصبيان الى النفقة والكسوة ؟

قال : يرفع أمرهما الى الحاكم ، يقيم لليتيم وكيـلا ، ويبيع من ماله ، وينفق عليه ويكسوه ، فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم ، ويفرضون فريضة للصبي فى ماله لمـا يحتاج اليه فى كل شهر ، وتؤمر والدته أن تدان عليه ، ويباع من المـال فى كل شـهر بما يستحقه اليتيم ، ولا يجوز عندى غير ذلك ، لأنه قيل : اذا بيـع بأمر الحاكم فى مصالح اليتيم لم يكن له تغيير اذا بلغ ، وان بيع بغـير أمر الحاكم أو من يقـوم مقامه أدرك ماله بعد البلوغ اذا طلبـه ، وليس عليه رد ثمنه ، والقول فى هذا يطول ، وقد قيل : ان هذا يجوز لمن تعنى بأمر اليتيم •

وعرفت أيضا من طريق الجائز عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله :

أنه ان احتسب لليتيم محتسب ولم يقدر على الحاكم ، ولم يكن حاكم ، وقام به وباع من ماله لنفقة شهر ، وعلم البائع والمشترى أن ذلك أصلح لليتيم جاز ذلك على وجه الاحتساب لليتيم فى مصالحه ، لئلا يضيع ولم يقدر له على حيله فى الحكم كان ذلك له ، وان سلم من المال الى الوالدة ، وكانت تؤمن عليه أن يجعل ذلك فى مصالح اليتيم فعندى أنه قد رخص فى ذلك عند عدم الأول ، والقول الأول عندى أكثر أنه ينفق عليه ، وتؤمر أن تدان عليه مثل ما يأمرها الحاكم اذا لم يقدر اليتيم على حيلة غير ذلك ، وهذا عندى فى الجائز ، واليتيم بالخيار اذا بلغ ، ان شاء أتم البيع ، ون شاء نقضه .

وعندى أن بعضا قد جعل للأم أن تقوم مقام الأب بعد موت الأب ، فعلى هذا المعنى يجوز للأم بيع المال فى مصالح اليتيم اذا عرف البائع والمشترى أن ذلك أصلح لليتيم ، فاذا حصل البيع وحصل الحق على المشترى فقد اختلف فى تسليم ذلك ، وأكثر ما يوجد أنه تؤمر الأم أن تدان على اليتيم وتنفق عليه شهرا من الزمان ، فاذا أنفقت عليه نظر سعر السوق وسلم اليها بقدر ما أنفقت عليه ، وهكذا يفعل الحاكم عندى ، وينظر كم يستحق كل واحد منهما من النفقة ، ويؤمر القائم باليتيم أن يدان عليه ، ثم ينظر فى السعر ويسلم اليه .

وقد قيل : ان للفطيم ثلث نفقة الى أن يصير خماسيا فينظر فى ذلك الذى يريد الدخول فى هذا ، والحكم عندى يثبت للداخل ان قدر على ذلك ، والجائز يجوز على ما وصفت لك ، وان لم تجد الأم أو القائم لليتيم من يدان منه ، وأنفق على اليتيم من ماله ، أنفق عليه المشترى مثل ما أمر الحاكم ، فعندى أنه يجوز ذلك على ما وجدناه ، وعرفناه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى بعض قوله ، والحاكم عندى أثبت للمسلمين ان قدروا عليه .

بـــاب

في الأمانة والوديعـة

وسئل عن رجل كانت عنده أمانة لرجـل غائب ، فوجده قد مات وخلف ورثة ، فسلم الى كل منهـم حصته ، وبقى واحـد من الورثة لم يجده ، ولا صح معه أين هو ، وكيف يفعـل بحصته ؟

قال : معى أن حصته تـكون بحالهـا على ما هى عليـه من أمانة أو مضمون ان كان أحـدث ما يجب فيه الضمان الى أن يصح أمـره أو أمـر موته ، فيسلمه الى ورثته .

قلت له : فان كان الذى خلفه الميت دراهم أو دنانير أو شـيئا من العروض ، فباعه بدراهم ، وسلم الى كل واحـد من الورثة حصته من الدراهم ، وبقى حصته هذا الغائب دراهم ، تكون فى يد هذا الرجل أمانة أو ضمانا أو كيف الوجـه الذى يلـزم هذا الرجـل الضمان فى مثل هذا ؟

قال المؤلف : لم أجـد لهذه المسألة جوابا ، وقـد طالعتهـا من نسختين ، وعندى أنه ان كانت هذه الأمانة التى فى يـده مما يخـاف عليه الضياع ، فباعه على وجـه الاحتساب للزيادة ، فتكون قيمته عنده أمانة ، وان لم يكن مما يخاف عليه الضياع فباعه فقد انتقل من حـال الأمانة الى حال الضمان ، فتكون الدراهم التى بقيت لهذا الغائب من قيمة حصته مما بياع هذا الأمين ضمانا لازما عليـه حتى يخرج منـه

بمخرج حق ، والله أعلم فلينظر فيه الواقف ولا يأخذ منه الى الحق والصواب ، رجع الى الكتاب .

* مسألة :

وسئل عن رجل عنده أمانة لرجل ، ثم غاب لذى له الأمانة ، ولم يعرف له موضعا ، وأراد الخلاص منها كيف يفعل ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له منها مخرج الا أن يسلمها الى ربها ، أو يموت فيدعها فى جملة أمانته مع من يأتمنه على ماله ، والا لم يكن عليه شيء بعد ذلك اذا لم يقبل منه حين ذلك .

وقال من قال : يأتمن عليها من أراد فى حياته ممن يأمنه عليها ، وله ذلك فى الصحة وعند الموت متى شاء .

قلت له : فان لم يجد أحدا يقبل منه هذه الأمانة فى الصحة ولا عند الموت ، كيف يفعل ؟

قال : معى أنه قيل : انها فى يده أمانة على معنى القول الأول حتى يأتيه الموت فيخلفها فى جملة أمانته اذا عجز عن حفظها اذا حضره الموت ، وقيل : انه يدعو شاهدين ويحفر لها فى الأرض ويشهدهما عليها أنها لفلان بن فلان ، ويصفه بصفة تدرك معرفته بها ، وذلك من وجه خلاصه منها .

* مسألة :

وسئل عن رجل فى يده أمانة لرجل ، فهلك من له الأمانة وخلف ورثة

فيهم البالغ واليتيم ، فطلب البالغون أن يقسم لهـم حصتهم ويسلمها اليهم ، هل يجوز له أن يقسم هذه الأمانة ، ويسلم الى البالغين منهـا حصتهم ، وتكون حصة الأيتام منهـا فى يـده من غـير أن يحضر الى الحـاكم ؟

قال : معى أنه لا يجـوز له أن يقسم هذه الأمانة الا بحضرة وكيل من حاكم أو وصى من أب لأنه اذا سلم من غير وكيل من حاكم ، ولا وصى هذا المـال ويسلم الى البالغين حصصهم ، وبقيت حصة الأيتـام ، ثم تلفت كان الأيتـام عنـدى شركاء البالغين فى حصصهم التى صـارت اليهم الا أن كان البالغـون فى حال لا يقـدرون على حاكم ليقيم للأيتام وكيـلا •

فمعى أنه على قول من يقول : انهم اذا صاروا بهذا الحال جـاز لهم أن يأخـذوا بقدر حصصهم من هذا المـال أنه اذا سلم الى البالغين على هذا المال فهو ضامن على كل حـال ، الا أن يصير الأيتـام الى مالهم ، كمـا صار البالغـون الى مالهم الا بحجة حق •

٭ مسـألة :

ومن غير الكتاب : ومن دفـع الى رجل أمانة فالقول قوله اذا ادعى تلفها ، واذا دفع اليـه مالا لغيره فأحب له أن لا يدفعها اليه الا ببينة ، ويجب أن لا يؤديه الأمين لا يدفعه اليه الا ببينة •

فانه قيل : لماذا فرقت ؟

قيل له : لماذا فرقته ؟

قيل له : لأن الله أمر بالاشهاد على الوصية ، وعند تسليم مال اليتيم اذا بلغ لقوله : (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا) •

وذا استودع رجل رجلين مالا فقسماه بينهما ، وأخذ كل واحد منهما النصف فضاع الجميع أو البعض ؟

فلا ضمان عليهما لأنه سلطهما على حفظه ، ولا يجوز أن يجتمع أيديهما عليه ولو لم يسلط كل واحد منهما على النصف ، ولم يجعله دون صاحبه ، وجب أن يكون فى كل واحد منهما النصف ، وكذلك الأوصياء ، وقول يكون عند كل واحد منهما شهرا •

وقال مالك : يكون عند أعدلهما ، فان أودع الوصيان والأمينان كل واحد منهما ما فى يد صاحبه فضاعت فقول يضمن وقول لا يضمن •

* مسألة :

وفيمن ائتمن أمانة ووقع فى البلاد خوف أو حرق أو غرق أو سلطان جائر ، فاكترى عليها الى موضع يرجو لها فيه السلامة بثلث أو ربع أو بكراء ، لم يكن يحمل بمثله فى وقت الأمان ؟

فان لم يجز له صاحب الأمانة ذلك الكراء كان الكراء على الأمين خاصة الا أن يكون وكيلا للغائب ، أو وصيا لليتيم فانه يؤدى الكراء من الأمانة ، الا أن يكون الكراء يأتى على الأمانة كلها فلا يجوز ذلك على قول ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

وان أمر الأمين المؤتمن أن يجعل الوديعة فى منزله دون غيره ، فخاف عليها المستودع التلف فى ذلك المنزل ؟

فله أن يخرجها من ذلك المنزل الى حيث يكون حرزاً لها ولا ضمان عليه ان تلفت ، الدليل : لو أنه رأى البيت يحترق بالنار كان عليه تخليص الوديعة ونقلها الى موضع يرجو السلامة لها فيه ، واذا كان قادرا على تخليص ذلك ، ثم تركه حتى هلك أنه يكون ضامنا •

وان ينقله من حيث يخاف عليه التلف فيغلب على ظنه الى موضع يرجو سلامته كما يفعل فى مال نفسه المتعبد بحفظه •

* مسألة :

واذا رفع بعض سكان المنزل الذى فيه الأمانة فى موضع يأمن عليه ، فضاع ؟

فانه يضمنه اذا كان غير رب البيت ، وغير ساكنه •

وان كانت الأمانة مثل الثوب فى غير حفظه والأحرز مثله ، فرفعه عند من لا يأمنه عليه ؟

لم يبرأ من الضمان على قول من يقول اذا لم تكن أمانته فى يده ، أو مفاتيح البيت فى يده ضمن ، وعلى غير هذا لم يضمن •

واذا أراد الأمين الخروج فليحمل أمانته معه أو يجعلها مع ثقـة ، وان لم يفعـل وتركهـا ضمن ، وفى موضـع ان أراد أن يسافر فليردها الى ربهـا أو وكيله أو الى حاكم البلد .

واذا أودعها أمينا وأعلمه أنها لفلان ؟

جاز ولا ضمان عليه ، وكذلك أن أودعها الأرض ، وأعلم بذلك عدلا جـاز ، وان أودعها غير ثقة أو حاكم غـير مأمون أو دفنهـا بحيث لا يؤمن عليها فهو ضامن .

قال الشافعى : ان حمل الأمانـة فى بر أو بحـر فتلفت ضمن ، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ان المسافر ومتاعه لعلى قلت : الا ما وقى الله بالتثقيل والمفلتة المهلكة ، ويقـال : ما انفلتوا ، وقـد فلتـوا .

وفى موضع من الضياء : ان حملها معه فعطبت فقـد رأى من رأى أنه ضامن ، وقيـل لا ضمان عليـه ، لأنه ائتمن عليهـا ، ولا يزيلهـا الى غـيره .

وقال محمد بن المسبح : لا ضمان عليه اذا أراد حفظها ، والله أعلم وبه لتوفيق .

بـــاب

فى اللقطـة وأحـكامها

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل رأى لقطـة ما يؤمـر أن يفعـل ؟

قال : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان أخذه لها أفضـل على وجه الاحتسـاب اذا قام بما يلزمه فى ذلك ، وقد ذهب من ذهب أنه يؤمر بذلك لأنه مال ، وان تركها على وجـه الورع كان له ذلك ، وقـد ذهب الى بعض من ذهب .

قيل له : فان كان قد أخـذها ولم يجـد لها من يستحقها ، هـل له أخـذها اذا كان فقيرا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : أنا هى بمنزلة الزكاة فى أخـذه لهـا ، ويجـوز له أن يأخـذ ما يكفيه منها لسنته ؟

قال : معى أنها بمنزلتها فى هذا ، والزكاة غيرها فى وجـه آخر .

وقيل : فى رجل أخذ دراهم من بين جماعة يعلم أنها لأحـدهم ، ولا يعرف من هو ؟

ان الحكم في ذلك أنها تكون لواحد منهم ، وأما في الخلاص فلا يخرج عندي من لزوم ذلك حتى يسلم الى كل واحد منهم قدر الحق ، لأنه يعرف أنها لواحد منهم ، ولا يعرف أيهم ، وفي الحكم موقوف حتى يصح لأحدهم ، ويتفقون فيه على ما شاءوا .

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا وجد كنزا في جبل أو غيره ما يفعل فيه ؟

قال : ان كان اسلاميا كان سبيله سبيل اللقطة ، وان كان جاهليا كان له أخذه .

قلت له : ويخرج الخمس منه ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فأين يصح الخمس الذي يخرجه ؟

قال : معي أن بعضا يقول : يقسمه على قسمة الخمس من الغنيمة ، وبعض يقول : انه للفقراء ، وبعض يقول : في بيت مال الله .

قلت له : فان كان بيت مال الله معدوما ، هل يرجع على الفقراء على هذا القول ، أم هو موقوف أبدا حتى يوجد بيت مال الله ؟

قال : ان حبسه لبيت مال الله حتى يقوم فحسن ، وان فرقه على الفقراء من المسلمين فأرجو أن يجوز ذلك ان شاء الله تعالى .

قلت له : فان كان هـو من الفقراء ، هل يجـوز له أن يأخـذه لفقره على قول من يقول : انه للفقـراء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن غنيـا به أو بسواه ، وكان فقيرا فى حاله جـاز له ذلك .

قلت له : فان أصل اخراج الخمس من الكنز الجاهلى من السـنة أو من الاتفـاق ؟

قال : معى أنه يشبه أن يكون من الاتفاق ، لأنى لا أعلم أن فيـه اختـلافا ، وأرجو أنه يثبت فيه معنى السـنة ، لأنه يوجـد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى الركاز الخمس » وأحسب أنه قيل فى التفسير : هى الكنوز الجاهلية ، والله أعلم .

قلت له : فان امتنع الذى أصابه أن يخـرج منه الخمس ، هـل للامام جبره على اخراجه وأخـذه كمـا يجبر على الزكاة من امتنـع منهـا ؟

قال : معى انه اذا ثبت من بيت مال الله كان لـه أن يجبره على ذلك اذا أراد أن يأخـذه بذلك .

قلت له : فيسع الامام أن لا يأخـذه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يختلف فيه فليس يضيق عليه ذلك عندى .

* مسـألة :

وسئل عن رجل فى يده شىء لا يعرف لمن هو ، ولا يعرف كيف صار اليه أمانة أم على وجـه الضمان ، كيف يصنع فيه ، وهـل يـكون فى يده أمانة حتى يعلم أنه أخـذه بوجه الضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل أن يكون لـه بوجـه من الوجـوه فقيل : انه على سبيل اللقطة الا أن يكون معه هو من الأغلب فى أمـوره أنه على خلاف ذلك .

قلت له : فان عرف أنه صار اليه من عند فلان ، ولم يعرف كيف صار اليـه على وجـه أمانة أو ضـمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن يعلم كيف كان انتقـاله من ملك مالكه اليه فأشبه الأمور أن يكون للأول عندى ، الا أن يكون فى أغلب أحواله انه لا يصير اليه مثل ذلك منـه الا ملكا من عنده .

قلت له : أرأيت ان علم أنه أخـذه من عند رجلين ، ولم يعرف أيهما ، هل عليه الخـلاص اليهما جميعا أم يكون بمنزلة من لا يعرف لـه رب ؟

قال : أما فى الخلاص له ، فان كان قائم العين سلمه اليهما جميعا ، وضمن لكل واحـد منهما نصف قيمته ان كان مما يحكم فيه بالقيمة ، الا فنصف مثله ، وان كان قد تلف مضمونا عليـه سلم الى كل واحـد منهما مثله ، ان كان من الأمثال أو قيمته فأما فى الحكم فلا يضمن الى

أن يحكم فيه الحاكم الا لواحد ، لأنه لأحدهما لا لهما جميعا ، فمن أصح منهما البينة حكم له به ، وان أصحا جميعا قسم بينهما ، وان نكل أحدهما وحلف الآخر سلم الى الحالف ، وان نكلا جميعا كان بحاله موقوفا الا أن تكون أحد هذه الوجوه .

قلت له : فان طلبا شيئا اليه ما يكون الحكم فيه ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك .

* مسألة :

وعمن لقط دراهم منتثرة كثيرة من غير القرية أو من الطريق الجائز من القرى وهو فقير ، هل له أخذ ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

ففى بعض القول أنه بمنزلة الفقراء له أن ينتفع من مثل هذا مما كان يعطيه الفقراء .

وقيل : انه يفرق ذلك على الفقراء ولا ينتفع منه شيء ، ومعى ان الأصل عليه مضمون اذا صح وجه ما يجب به الخلاص عنده الى أهل الا أن يتموا ذلك واختاروا الأجر .

قلت له : فان أخذها وأكلها ولم يعرف بها هل يكون هالكا ؟

فالله أعلم بهلاكه ، وأما الوصية فقد قيل ان عليه الوصية بذلك .

وقال من قال : لا وصية عليه اذا لم يعلم لمن هى وعـدم معرفته لهـا ، وأكلها أو فرقهـا على وجه ما يجوز له ذلك .

* مسـألة :

قلت : والثياب والعبيد اذا ضلوا كيف يعرفوا فلا أدرى ما عنيت بهذا ، هل يعرفوا أمر دينهم وأمر الصـلاة ؟

فمعى أن الذكور والاناث فى هذا سواء ، ومن علم منه جهلا لدينه أو لشىء منه وجب تعليمه اذا سأل عن ذلك أو علم منـه الجهـالة ، وأوجب ذلك العبيد على سيدهم والبنون على والدهـم ، ثم الأقـرب فالأقرب ، ثم على المسلمين كافة من حجة ذلك .

وان كنت عنيت فى الثيـاب والعبيد اذا التقطت وصـارت بمنزلة اللقطة هل تعـرف ؟

فمعى أن الثياب والعبيد مما يقطع عليه التعريف لأنه تختلف ألوان ذلك ، وكلما اختلف القول به وأدركت المعرفة فيه .

قال المؤلف : لعله أراد يجب التعريف فيه ، والله أعلم .

وقلت : فيمن وجد ثوبا فى منزله لا يعرف لمن هو ، كيف يحتـال فيه ، وذلك ان الناس يرفعون معه الثياب وغيرها ، فلم يعرف أو عرف فلم يجىء له رب حتى تطاولت به المـدة وأنه أخـذ الثوب ، ولبسـه وهو غنى أو فقير ما يلزمه ؟

فمعى أنه قد قيل : اذا لم يعرفه واحتمل أن يكون له وينساه ، فهو له حتى يعلم أنه لغيره ، واذا لم يحتمل هذا فهو بمنزلة اللقطة ، فاذا كان قد لبسه وهو فقير ، فقد قيل فى بعض القول ان اللاقط ينتفع بلقطته اذا كان فقيرا ، وهو ضامن لها اذا صح لها طالب ، وان كان غنيا فهو ضامن حتى يصح لها رب ، والغنى أوكد أن تلزمه الوصية فى مثل هذا .

* مسألة :

وعن رجل وجد شيئا مما هو غير مباح فى الأصل ، وهو من الأملاك ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يرجع الى مثله ولا يطلب ، خرج من حد اللقطة ، فان كان له علامة عرفه وان لم تكن له علامة سلم الى الفقراء فيما عندى أنه قيل .

* مسألة :

وعن رجل فى يده ثوب أقر أنه لقطه وشادى به فلم يجد له ربا ، هل لن علم أن هذا الثوب ملتقط أن يشتريه من يلتقطه ويسلم اليه ثمنه علم أنه شادى به ، أو لم يعلم كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : معى أنه قيل لا يشتريه منه الا أن يكون ثقة أو يعلم أنه شادى به .

وقال من قال : عنه بالمحل .

* مسألة :

وعن رجل لقط دينارا كم عليه أن يشادى به ثم يفرقه على الفقراء ؟

قال : معى أنه قد قيل تفرق قدر أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها سنة بالغا ما بلغ ذلك ، كان قليلا أو كثيرا أو ما دون ذلك يصرف على قدر قلته وكثرته .

قلت له : وكذلك بعد أن يشادى به ، هل يجوز له أن يتصدق به على فقير واحد ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك ما لم يصر به الى حد الفناء .

قيل له : وكذلك ان كان هو فقيرا هل له أن يأخذه لنفسه لحد فقره اذا كان مما لا علامة له من الدنانير ؟

قال : معى أنه كسائر الفقراء وله أن يأخذه كمثل الفقراء ، وقيل : ليس له ذلك .

قيل له : وكذلك ان كان هذا اللاقط غنيا ، هل له أن يجعله فى كسوة صبى فقير أو يشترى به له طعاما ، أو ينفقه عليه ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك اذا فعل ذلك الصبى على حد الاحتساب لفقره ومن غيره الظاهر أنه يجوز ، ولا زايده ، ويدل عليه

ما بعده ، ولأن الفقير لا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن رجل له أرض على الوادى فدخلها السيل ، فطرح فيها سمادا وحمالة ، هل يجوز لأحد من الناس أن يحمل ذلك السماد أو الحمالة ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان مباحا فى الأصل لم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا الرجل ما لم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرها ، فما وقع فيها من المباح فهو مباح له ولغيره ، والمحجور فيها محجور عليه وعلى غيره .

قلت له : فان وجد رجل فى أرض رجل تزرع وهى غير محصونة ذهبا أو فضة ما يكون حكم ما وجد فى هذه الأرض ؟

قال : معى أنه بمنزلة اللقطة الا أن يكون كنزا جاهليا ، فانه لمن وجده .

قلت له : فان وجد هذا الكنز غير صاحب الأرض يكون له أم لا ، وكذلك ان وجد هذا الذهب والفضة صاحب الأرض أو غيره يكون بمنزلة اللقطة أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن الكنز الجاهلى لمن أصابه كانت الأرض له أو لغيره ،

وكذلك الذهب والفضة اذا وجـدا في الأرض لبراح التى تكون غـير محصونة تكون بمنزلة للقطة أصابه صاحب الأرض أو غيره .

قلت له : فالأرض المحصـونة غير المنازل ما وجـد فيهـا بمنزلة اللقطـة ؟

قال : معى أنه ما وجـد فيها مما أحصنت له ، وعليه والأسـبابه فليس مما وجد فيها من هذه الأسباب بمنزلة اللقطة وما وجد فيها من غير ذلك أشـبه من غير اللقطة .

قلت له : فاذا لقط الانسـان لقطـة وأراد تعريفها كيف يعرفهـا يصفها بعينها أو باسمها ، واسـم الموضـع الذى لقطهـا ، أو كيف يعرفهـا ؟

قال : معى أنه يعرفها بقدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفصح معنى علامتها ، ولا ما يستدل به على معرفتها بأى لفظ حضره وقرب معـه أنه يعرفها بـه .

قلت له : فكم يعرفها من الزمان ؟

قال : معى أنه يعرفها على قدر قلتها أو كثرتها ، ومعى أنه قيـل : أكثره سنة ، وبعض يقول مادام يرجو أن يدرك معرفتها عرفها لأنهـا مربوبة ، وبعض يقول من أربعة دراهم فصاعدا سنة ، ودرهم أو قيمته شهرا ونحو ذلك .

* مسألة :

وعن رجل يمر فى طريق أو عابية فيرى شيئا والمسا مثل ذهب أو فضة أو سائر الأعراض ، فيهوى عليه ليأخذه حتى يمسه ثم يفكر أنه يلزمه ويندم على ذلك فيتركه قلت له : يلزمه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا مس اللقطة قاصدا الى مسها لزمته ، وقيل : ما لم يرفعها أو يحولها من موضعها فلا يلزمه .

قلت له : فان أخبر به غيره أو وضعه فى الموضع الذى رآه فذهب اليه غيره ، فأخذه قلت : يلزمه ضمان ذلك اذا دل عليه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل الدال على اللقطة ضامن اذا أخذت بدلالته .

* مسألة :

وعن رجل له حفرة على شفير الوادى ، فجرى السبيل فطرح فى تلك الحفرة نخلة ، وطيح عليها ما يكون حكم هذه النخلة لصاحب الحفرة أم لا ؟

قال : معى أنه ان كانت هذه النخلة فى موضع يكون الأغلب منها يكون مباحا لا يقع عليها ملك ولا حجر لأحد ، ولا وجه من الوجوه ، فعندى أنه يجوز الانتفاع بها وأخذها ، وان كان من أمرها لا يكون الا مربوبة فى موضعها ، ولم يعرف أربابها ولا ممناها أشبه عندى معنى اللقطة فيها .

قلت له : وكذلك فيما أدته السيول فى الأرض المربوبة من الجذوع والنخل والحطب والسماد ؟

قال : معى أن ما ثبت حكمه فى الأرض المربوبة فهو بمنزلة اللقطة ، وما لم يثبت حكمه مربوبا فهو عندى على سبيل الاباحة ،اذا كان ذلك الأغلب من أمره أنه لا يجرى عليه ملك فى مجرى السيول •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : واذا التقط أحد شيئا مما لا يبقى مدة التعريف حتى يتلف قبل ذلك ، وكان ذلك مما لا يوصل الى معرفته بسلامة كلقطة الذهب والفضة والكسر من الصوغ ، أو طرق مسبكة أو مالا يكون له علامة يتوصل الحاكم بها ؟

فعليه النظر لصاحبها ، وأن يفعل فيها ما فيه الحظ له ، وكذلك الامام عليه أن ينظر له بها ما فيه له الصلاح والحظ اذا انتهى اليه ذلك ، وأن التقط مالا يكون له علامة وأمارة مثل قطعة درهم أو دراهم منثورة ، أو شيئا لا علامة فيه ولا أمارة تصدق به على الفقراء من حينه ، ولا يحبسه •

ومن وجد فى واد من الأودية من مجارى السيول مثل وادى فرق أو وادى نزوى دراهم منشورة فجائز له أخذها ويفرقها على الفقراء اذا لم يعرف ربهما •

وعن أبى عبد الله : فى رجل وجد دراهم مجتمعة أو متفرقة ، غير أنها ليست بمصرورة فتعرف صفتها ؟

قال : لا يشدو بها لأنها ليس لها علامة تعرف بها .

* مسألة :

وإن أبصر جماعة لؤلؤة فى البحر فسبق أحدهم فأخذها ؟

فهى لمن لقطها ، وعليه أن لا يشرك فيها غيره على حكم ما قدمنا ذكره فى اللؤلؤة ، لأنهم لم يكونوا خرجوا مشتركين فيها من سبب اللقطة من البحر ، فإن كانوا خرجوا مشتركين فما أصابوا من صيد أو لقطة من البحر واشتركوا فى النفقة والغرامة والكراء مما أصابوه من ذلك فهو بينهم .

* مسألة :

ومن اشترى شاة فوجد فى بطنها دينارا ؟

فحكمه حكم اللقطة ، وكذلك إن اشترى سمكا فوجد فى بطنه دينارا ، وإن وجد لؤلؤة مثقوبة مثمنة فهى لقطة ، وإن كانت مدحرجة فهى لمن وجدها عند كثير من أصحابنا .

وفى موضع : إن كانت مدحرجة مما يعلم أنها لم تملك فهى لمشترى السمكة ، وكان الشيخ رحمه الله يقول : هى لبائع السمكة وفى موضع : والنظر يوجب عندى أنها للبائع على هذا الوصف ، وأنها ملكه ، لأن البيع لم يقع عليها ، ولم يعلمها المشترى ولا البائع فى حال البيع ، ولا هى من جنس المبيع فتكون تبعا له ، ونحن نطلب وجه قولهم فى ذلك إن شاء الله ، والله أعلم وبه التوفيق .

بـــاب

فى الهبة والنحل والعطية والاقرار

وليس للحاكم من امــام ولا قاض ولا وال أن يقبــل من رعيته الهدية الا من كان يجرى بينهم ذلك من قبــل ذلك ، الا من والد أو ولد أو أخ أو عم أو خال أو ولد ولد أو جــد أو مثل ذلك ، فان ذلك يجــوز له ، وقــد فسر أهل العلم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أكالون للسحت ﴾ أنه الرشـــا •

وبلغنا أن المختار بن عوف رحمــه الله قال فى كلام له ، وهــو يعيب الجبابرة : سموا الخمر طلاء فشربوها ، والرشا هدية فأكلوها •

فأما من لم يكن حاكماً : أو له سبب من السلطان يجوز أمره ونهيه وحكمه ، فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحــام والناس ، الا أن يعنى المسلمين عناية من حرب أو سفر أو غيره ، فان قبل الهــدية فعليه أن يردها ، فان كان قد أتلفهــا رد مثلهــا أو ثمنهــا ، وقد فعــل ذلك الصلت بن مالك حين خرج الى بهلى فى أمر خثعم ، فقبل هــدايا على عهد بقــايا من الأشياخ ، فأمر ببعث أثمانها الى أهلها ، وبعث بهــا اليهــم •

فان احتج محتج برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجوز عليــه الطمع ، وكان يجــوز له ما لا يجــوز لأمته ، وقد نزل الكتاب على لســانه فى أكل السحت ، وليس لــه أن يقبل ممن نزل عليه من أهل المواشى فى البوادى أن يقبل الهدية منهم •

وقد قيل : ان ذا الدين يحسب له ما أكل مسه دينه من حقه ، الا أن يكون ذلك بينهما قبل ذلك ، وقد كان موسى بن على رحمه اللـه يكون بنزوى يعتل ، فلا يقبل من أحـد شيئا ، وقد بلغنى أن بعض مشايخ المسلمين فى علة فبعث اليه باعث بسخون فرده .

※ مسـألة :

وسئل عن امـرأة كانت حاملا ، فأشهدت أن مالهـا لولدها ، ثم ولدت ، لمن يكون هذا المـال ؟

قال : معى أن هذا الولد ان ولدته لأقل من ستة أشهر فقد علم أنه كان ولدا ، وله حكم الاقرار للولد ، وهذا اذا كان أبوه حيـا معها ، وان كان ميتا فانا لحقه حـكم الولد ولو الى سنتين ثبت حـكم الاقرار ، لأنه يلحق فى الميراث وفى الاقرار مثل الميراث ، وكذلك الوصية .

قلت له : فان ولدته لستة أشهر فصاعدا وأبوه معها زوجها ؟

فقد قيل : انه لا يلحقه حكم الولد ، لأنه يمكن أن تحمل به من بعد الاقرار ، لأن الولد يلحق لستة أشهر فصاعدا ، واذا أمكن أن يكون الحمل قبل الاقرار لم يحكم له أنه كان ولدا فى حين الاقرار أو الوصية ، ومعى أنه قد قيل : يلحق فى مثل هذا الى تسعة أشهر ، فحكم الولادة الى تسعة أشهر فى أكثر العادة ، والقول الأول عنـدى أصح فى معنى الحـكم .

قلت له : فان جاءت بولدين ؟

قال : معي أن الولدين ولـد في التسمية ، وحكمهما حكم الولد الواحد في مثل هذا الاقرار والوصية كانا ولدين أو ثلاثة فحكمهم واحد .

قلت له : فان قالت : هذه النخلة لولدي بحق ، وهو حمل في بطنها ؟

قال : معي أنه يجوز له ذلك .

وسئل عن رجل كان في يده مال ، وهو له في الحكم ، فقال لوارثه : هـذا المال ليس لي ، هل يكون ذلك حجة على الوارث ؟

قال : معي أنه يوجد عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال : ان قوله ليسه لي لا يكون حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله ، وأما ما قيدت عن أبي الحسن رحمه الله فقال : اذ ليس هو لي فيتركه ، ومعي أنه اذا كان المال في الحكم لم يزل من ملكه الا اقرار يزيله من ملكه .

قيل له : فان قال : هذا المال شركة لي ولقوم ، أو لي ولغيري ، هل يكون هذا اقرارا يوجب على الوارث ثبوتا لغيره في المال باقرار المدعي هـذا ؟

قال : أما في معنى الحكم عندي فهو له بحاله حتى يبين شيئا ينقله عنه ، وأما في التنزه فذلك الى الوارث .

قيل له : فان قال لشيء من ماله هذا ليسه لى هذا من ذلك المال يعنى مالا قرب ماله ، هل يكون هذا اقرارا يثبت على وأرثه حجة تزيله من ملكه ؟

قال : هذا عندى معنى يشبه الأول ، لأنه يمكن أن يكون هذا المال زال اليه من ذلك المال الذى قاله انه منه .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الوالد اذا نحل ولده الصغير نحلا ، هل يثبت له ذلك اذا بلغ وقبضه ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان عطية الوالد لولده الصغير ليست بشيء ، ومن أعطى ولده الصغير وكان له ، فكأنما جعل من ماله فى ماله وفى بعض القول أنه اذا بلغ الصبى وأحرز ثبتت العطية .

قيل له : وكذلك ان وهب له هبة ، أو أعطاه عطية وبلغ الصبى وقبضها ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان النحل والعطية والهبة كل ذلك سواء فى مثل هذا ، وقد مضى القول فى ذلك عندى .

قيل له : وكذلك رجل نحل صبيا يتيما نحلا ، هل يثبت له ذلك اذا لم يقبضه له أحد ، أو أعطاه عطية ، أو وهب له هبة ، فلم يقبضها له أحد ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان عطية الصغير من غير والده ثابتة ولا احراز عليه حتى يبلغ ، فاذا بلغ فلم يحـرز حتى رجع المعطى عن عطيته كانت له الرجعة ، وان أحرز له فى صباه من يكون احـرازه له احـرازا من وكيل أو وصى أو والد أو محتسب من والدة وما أشبه ذلك من الأرحـام وغيرهم اذا لم يكن لهم وكيل ، أو وصى أو والد أو محتسب مثل هؤلاء كان احرازا ، ولم يكن عليهم احراز بعد بلوغهم •

ومعى أن فى بعض القول أن من أعطى صبيا عطية غـير ولده ، فكأنما نقل من ماله الى مال غيره ، فاذا ثبت معنى هذا لم يكن عليـه احراز بعـد البلوغ •

✽ مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل كانت فى يده نخلة يحـوزها ويمنعها ، فقال لوارثه : ان هذه النخلة لفلان فيها نصفها ، وأعطـانى مأكلتها الى أن أموت فاذا مت رددتهـا كلها عليه ، ثم مات فأراد ورثة الذى سمع منـه أن يأخذ النخلة ؟

قال : معى أن اقراره بنصف هذه النخلة لفلان ، وقد كانت فى يده تثبت عندى على ورثته اذا علموا بذلك ، ودعواه عليه أنه أعطاه مأكلتها دعوى منه ، وقوله : أن يردها عليه اذا مات خبرا أو لا يكون عنـدى اقرارا ولا ردا •

* مسألة :

وعن رجل يقول فى مرضه : امرأتى هذه لها على صداق كذا وكذا درهما يعنى أمة له ؟

قال : معى أنه يوجد فى الأثر أنه لا أراه يجوز له اذا كانت أمته حتى يقول انه أعتقها ، ثم يلزمه لها ما أقر لها به من ماله من صداقها ، كذلك عندى لأن هذا كلام يستحيل ، كما أنه لو قال لامرأته أمتى كان هذا محالا عندى ٠

* مسألة :

وعن رجل طلب الى رجل ثمر شجر مثل كرمة أو غيرها من الأشجار فقال له : تراها فى موضع كذا وكذا اذهب خذها ، ثم هلك السائل أو المسئول أو غائب حيث لا تناله الحجة ، هل للسائل أن يأخذها أو المسئول أن يملكها ؟

قال : معى أن السائل اذا غاب أو مات وكان المسئول قد رجع فى هذه العطية كان له الانتفاع بها ، وهى فى ماله ، وان كان المسئول غاب أو مات فالعطية بحالها ، وللسائل الانتفاع بها حتى يعلم أن المسئول رجع عليه فى ذلك اذا كانت عطية ، وأما اذا مات فمعى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان موت المعطى رجوع فى العطية ٠

وقال من قال : حتى يرجع وهى بحالها للمعطى له ٠

قلت : واذا سأله شيئا من ماله ، فقال له اذهب فخذه تكون هذه عطية أم لا ؟

قال : معى أن هذه لا تكون عطية ، وهذا عندى اذن لما سأله أن يأخذه ، ويجوز له أخذه •

قلت له : فيجوز أن يأخذها بعد وفاته أو غيبته ؟

قال : معى أن له أن يأخذ فى حياته ما لم يعلم رجع فيها ، وأما بعد موته فليس له أخذها •

قلت له : فان غاب هذا المسئول الذى قد أذن له بأخذها له اياه ، فأخبره رجل ثقة أنه قد رجع فيما أذن له به ، هل له أن أن يأخذها له أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : أما فى الحكم فله أن يأخذها حتى يكونا رجلين ثقتين ، وأما بالاطمئنانة فالتنزه عن ذلك أحب الى •

※ مسألة :

وسئل عن رجل أهدى الى رجل ثوبا ، فلما فصلت الهدية من يدى المهدى اليه قبل أن تصير اليه ويقبضها ، هل لورثته من بعده ؟

قال : معى هكذا عندى أنه قيل : تكون لورثته من بعده •

وقال من قال : تكون للمهدى ما لم يقبضها المهدى اليه •

* مسألة :

وسئل عن الهدية اذا فصلت من عند المهدى ، ومات المهدى اليه قبل أن تصل اليه الهدية فأخذها رجل آخر ، فهل يلزم المهدى على قول من يقول الهدية اذا فصلت من يدى المهدى فهى للمهدى اليه أن يطالب الذى قد أخذ الهدية ويسلمها الى ورثة المهدى أم ليس عليه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : فان ردها اليه القابض ، هل عليه أن يقبضها منه أو يسلمها الى ورثة المهدى اليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك عليه الا أن يحكم عليه الحاكم بذلك .

قلت : فهل لورثة المهدى اليه أن يطالبوا هذا الرجل الذى قبض الهدية بها ؟

قال : معى أن على قول من يقول ان الهدية اذا فصلت من عند المهدى فهى الى المهدى اليه كان معى لورثته أن يطالبوا القابض لها .

* مسألة :

وعن امرأة أرادت أن تقر لأولادها بشىء من مالها فى مرضها ، فشق ذلك على زوجها ، فقالت له : أترضى أن أحلى لك حقى ؟ فقال

لهـا : كل حق لك على من صـداق أو غيره فهو لى ، فقـالت : نعم ان مت فماتت فى مرضها ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أن فى مثل هذا يقع الاختـلاف : فبعض يجعله بمنزلة الاقرار ، وبعض يجعله بمنزلة الوصية ، والذى يجعله بمنزلة الوصية يبطل ذلك ، لأن الزوج وارث ، والذى يجعله بمنزلة الاقرار يثبت له ان ماتت فى مرضها ذلك •

قلت له : وكذلك ان صحت من مرضها ذلك ، هل يثبت له ذلك بهذا اللفظ ؟

قال : معى أنه اذا لم تحدد ان ماتت فىَ مرضها ذلك فهو سواء ، وان حددت من مرضها ذلك فصحت منه فعندى أنه فىَ بعض القول أن ذلك ينتقض •

* مسـألة :

وعن رجل مر هو وزوجته على أرض لها أو نخـل ، فقال لهـا : لمن هى أو لمن هذه النخل ؟ فقالت له : هذه الأرض لك أو هذا النخل لك ، والنخل نخلها ، والأرض أرضها ، وقيل هو ذلك وقبضه ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت له ذلك فى الحـكم الا أن يقـع أنها لم تـرد بذلك اقرارا ، فانه لا يجوز له فيما يسعه ، وأما اللفظ فيخـرج على معنى الاقرار اذا كانت الأرض والنخل لهـا •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل أقر لرجل بميراثه من عمرو ، ولعمرو دين على زيد ، قلت له : فزيد هذا يسلم هذا الدين الذى عليه الى من أقر له بالمـيراث الى المقـر ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنه مخـير بين تسليمه الى المقـر أو الى المقـر لـه ، وفى بعض القول أنه ليس لـه تخيير ، ويسـلمها الى المقـر .

قلت له : وكذلك العطية اذا أعطـاه ميراثه من فلان هو كالاقرار يثبت عنـدك أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الاقرار الا من طريق الجهالة .

قلت له : هل يكون الوقوف على المـال احراز له ؟

قال : لا أعلم أن الوقوف على المـال احراز .

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل قال له آخـر فى صحته : متى ما حـدث بك حدث فكل مال كان لك فى موضـع كذا وكذا فهو لفلان بن فلان ، قال : نعم ، هل يكون هذا اقرارا يثبت لفلان ؟

قال : معى أنه فيه يخـرج الاختلاف :

فقال من قال : انه يخـرج من رأس المـال ، ويكون لـه منـه بذلك اذا ثبت معنى يخـرج من رأس المـال •

وقال من قال : أنه يخرج مخرج الوصية ، ويكون من ثلث المال •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه اقرار يكون له فى حيـاة المقـر أو حتى يموت ؟

قال : معى أنه اختلف فيه :

فقال من قال : انه اذا ثبت أنه اقرار كان لـه فى حيـاة المقـر وبعـد موته •

وقيل : انما هو اقرار بعد موته كمـا وصفت •

قلت له : فان طلب المقر له أخـذ ذلك ومنعه المقـر ، هـل لـه أخـذه ولو منعه ذلك ؟

قال : يأخـذ ما يسعه أخـذه فى ذلك ، وان وصـله الى الحـاكم حكم عليه كمـا يراه ، وان كان مما يجتمع عليه كان عليه تسليمه •

* مسـألة :

وعن رجل قال فى صحته أو فى مرضـه : بيتى هذا لفـلان ، وفى البيت شجر من ذوات الساق ، هل يكون له البيت وحده ؟

قال : انه قيل : يكون له البيت وما يلحقه من اسم البيت ، اذ قال بيتي هـذا •

قلت له : فان قال منزلي هذا أو داري هذه ، هل يكون هذا سواء ولو أشـار اليه ؟

قال : معي أنه سواء اذا حدده والنخل والشجر من ذوات الساق هو لصاحب المنزل المقـر به •

قيل له : فان قال : هذا البيت لفـلان ، هل يكون القـول سواء ؟

قال : معي أنهم قالوا : ان هـذه غير الأولى ، ويكون لـه المنزل بجميع ما فيـه من نخل وشجر من ذوات السـاق ، وحـكم ما في الدار حـكم الـدار •

قيل له : فان قال : هذه الأرض لفلان وحـدها ، هل تكون الأرض وما فيهـا له ؟

قال : معي أنه كذلك ، واذا قال أرضي هذه لم تكن له الا الأرض على معنى قوله •

قلت له : فان قال : قطعتي هذه لفلان ، هل يكون له غير الأرض ان كان في الأرض شيء ؟

قال : معي أن القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما هو فيهـا مما هو ثابت فيهـا من نخل أو شجر ، وما هو من ذاتهـا ، لأنه يقال : قطعة من نخل •

قلت له : فان قال : ضاحيتى هذه لفلان ؟

قال : معى أن له الأرض وحسدها ، والضاحية غير القطمة عندى .

❋ مسالة :

وعن رجل أقر لزوجته بماله ونخله الذى يعرف به فى موضع كذا وكذا ، بحق لها عليه ، وليس لها بوفاء ، وأقر لها بمنزله الذى هو معروف به بجميع ما يستحق مع الخبة التى فى المنزل بحق عليه لزوجته فلانة ، وليس لها بوفاء ، هل يكون هذا تاما أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح المقر له بمعانى يثبت حكمها ثبت للمقر له عندى جميع نخل المقر ، وجميع ما للمقر المعروف بموضع كذا وكذا من نخل وغيره وجميع ما يأتى عليه اسم المال .

قلت له : فاذا أقر لها بماله وبنخله التى يعرف به ، وله فى موضع كذا وكذا ؟

قال : معى أنه يكون له جميع ماله حيث ما كان من نخلته المحدودة من ذلك الموضع ، وحدها وعندى أنه يثبت لها على المعنى منزله الذى هو فيه ، ويعرف به ، وله على ما هو موصوف ، وما يستحقه ، وأما الخبة التى فى المنزل فلا يقع عليها عندى اسم هذه الخبة التى هى فى هذا المنزل ، لأنه لو كان فى هذا المنزل قال معى التى فى المنزل ولم يضف الخبة الى هذا المنزل الذى أقر له به ، وهذه اضافة الى منزل مجهول ممن هنالك لم يثبت عندى الخبة .

ولو قال معى الخبة التى منه ، يعنى فى هذا المنزل فكان فيه خبة يقع عليهـا اسم الخبة كانت عندى لها بما فيها من نخل وشجر وغـير ذلك ، وجميع ذلك ما يقع عليه الخبة ، وان صحت هذه الخبـة التى فى المنزل ببينة أو بتصـديد ثبت لها معى الاقرار الأول •

❋ مسـألة :

وعن رجل أقر له والده فى حياته أنه قضى زوجته صداقها الـذى عليه لهـا ، وعرفهـا الذى قضـاها اياه ، وعاش بعـد ذلك ، ثم لمـا حضرته الوفاة رجـع فأوصى لها بصـداقها ، فغـير ذلك عليه والـده وصبيه فى الوقت ، ولم يجز للمرأة ما أوصى به •

قلت : أيـكون سـالما أو ظالما وانمـا فعل ذلك بما قـدم اليـه والده من علم القضـاء من الصحة ، وبين له ذلك أم لا يلزمه ؟

قال : معى أن قضاها الذى أقربه للزوجـة بصداقها يثبت عليـه باقراره ، ووصيته لهـا بصداقها ، يجوز أيضا لأنه يمكن أن يكون لهـا عليه صـداقان ، وأنها لم تقبـل ذلك القضاء بذلك الصـداق ، واقراره جائز عليه هو ولا لم يصدق عليها هى •

❋ مسـألة :

وعن رجل كان فى يده مال فأقر ولده أن هذا المـال لزيـد ، ثم مات والده ، هل يثبت على الولد اقراره لزيد ؟

قال : معى أنه يثبت عليه فى الحكم .

قلت لـه : فان كان الولـد قـد بـاع شـيئا من مـال والـده فى حياته ، ثم لم يغير الوالد ولم ينكر ، ثم مات الوالد وصـار المـال لولده ، قلت : هل يثبت عليه هذا البيع أم لا ؟

قال : ان هذا لا يشبه الاقرار ولا يثبت عندى عليه ، لأن فعـله فى مال والده لا يثبت فى مال والده ، وانمـا الاقرار بشهادة منـه أن المـال لزيد ، والبيع نقل منه لمـال والده لزيد وهمـا مختلفان فى المعنى والحـكم عنـدى .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد عن المرأة اذا قالت : ان كل حق كان لهـا فهـو لابنها ، بحـق عليها لابنها ولا له بوفـاء ؟

قال : ان هذا يخرج مخرج القضاء كان المقضى صحيحا أو سقيما .

* مسـألة :

وعن رجل عليه لآخر درهمان ، وعلى رجل آخـر له درهمان ، فقال الذى عليه الدرهمان للذى له الدرهمـان : أبرئه من دينه ، وقال الـذى له انه قد أبرأه من الدرهمين الذى عليه له ، ثم رجـع يطالبـه من بعد أن أبـرأه ؟

قال : انه اذا أبرأ صاحب الحق غريمه مما عليه له ، واحتال المحتال بحقه ، ورضى صاحب الحق بذلك ، فليس له على غريمه رجعة بعد البراءة ، ويطلب المحتال بذلك اذا ضمن له بذلك ، وسواء كان الذى ضمن به غريما لغريمه أو غير غريم ، فيلزمه هذا الحق بالضمان فيما معى أنه قيل •

وكذلك ان ضمن له رجل بدرهمين فقال له : قد أبرأتنى من الدرهمين الذين لك على قال : قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك لى ثم رجع من بعد يطالبه ، وقال : ان الآخر لم يعطه شيئا فما يجب له على هذه الصفة ؟

قال : أما قوله لغريمه حين قال له غريمه : أبرأتنى من الدرهمين اللذين على لك ، فقال له : قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين على لك يكون كقوله قد أبرأتك •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك ، واذا ثبتت البراءة منه لغريمه بحقه وضمن بحق غيره ، ثم قال لم يعطه شيئا فمعى أن حقه على من ضمن ، ولا يعود يلحق غريمه بعد أن أبرأه ولو لم يعطه الآخر شيئا ، الا أن يكون الضامن فى جميع هذا فى الأول والآخر يكون فى حين ضمانه مفلسا ، وانما أبرأه على ذلك الضمان ، فيعجبنى أن لا يبطل حقه ، لأن الضمان لم يثبت ، والله أعلم •

مسألة :

وعن رجل طلبت اليه زوجته فضة ، وكان قد رفع فضة هى

تعلمها ، وكانت عنده فضة ولم يعلم هو بها ، وكان قد نسيها ، وقـال : كل فضـة له مسـتورة فهي للضعاف ، ونسي هذه الفضـة عند القول ؟

قال : معي أنه اذا أراد بهـذا الصدقة في شيء حنث فيه في يمينـه وكانت الدراهـم التي وقـع عليهـا اسم الصـدقة ثلث ماله أو أقـل منـه ؟

ففي بعض القول تكون صدقة كلها اذا حنث ، وان كانت أكثر من ثلث ماله أو كانت أكثر من مقدار الثلث فقد قيل : انه انما تقـع الصدقة على عشرها ، وان لم يرد بذلك صدقة ولا يمينـا ، وانما قال هذا القول مرسـلا ، والنجاء اليه بمعنى غـير ما يوجب الصدقة فلا يجب عليـه عندي بذلك شيء ، الا أن يـكون يعلم أنه للضعاف كما قال .

✱ مسـألة :

وعن رجل أقر لزيد بجزء من ماله ، ما يكون له من المـال ؟ فهـل يكون له الربـع ؟

قال : معي أنه قد قال بعض ذلك ، وقال من قال : السبع ، وقال من قال : لا يثبت له شيء الا ما أقر به الورثة .

قلت له: فان قال بشيء من ماله ، هل يثبت له شيء ؟

قال : معي أنـه يثبت لـه ما يقـع عليه الـسم شيء من أقـل ذلك في الحـكم ، وان أقر الورثة بشيء مما يقـع عليه اسم الملك من ماله لم يبن له أكثر من ذلك .

قلت له : فان قال : ببعض ماله ، هل يثبت له شيء ؟

قال : معى أن بعضا يقول : النصف ، وبعضا يقول : الشيء منــه مما يتجــزأ مما يقع عليــه اسم الجزء •

قلت له : فمن أقر لأهل نزوى بعشرة دراهم ؟

فمعى أنه يثبت عليه ، ويكون لأهل نزوى حين أقر لهم كلهم •

❊ مســألة :

وسألته عمن أقر لزيد بدابة ثم مات وتركهــا فى منزل وارثه الذى يسكنه ، وقد علم بذلك أو لم يعلم أنه كاذب فيما أقر به ، هل عليــه أن يسلم الدابة ؟

قال : أنه يثبت عليــه ما أقر به المقــر اذا علم بــذلك أو صحت عليه البينة ، ومعى أن عليه أن لا يستعملها ويسلمها ان كانت بقيت فى يده •

قلت له : فان كانت فى المنزل تكون فى يده أمانة ؟

قال : نعم اذا كان يسكنه •

قلت : فيمن أقــر لرجل بعشرة دراهم ، أو قال : عشرة دراهــم ودانقين ، وكذلك أن أوصى له بمثل هذا ما يلزمه له منــه ؟

فمعي أنه اذا قال : عشرة دراهم ونصف ، كان له عشرة دراهم ونصف درهم من نقد البلد من الدراهم ، واذا قال : عشرة دراهم ودانقين كان عشيرة دراهم من نقد البلد ، والقول قوله في الدانقين ، وقول : الورثة من بعده •

* مسألة :

وسئل عن رجل أقر أن عليه لرجل ألف درهم ان شاء زيد فقال زيد : قد شئت أو لا أشاء ، هل يلزمه ما أقر على نفسه ؟

قال : معي أنه قد قيل على قول من يبطل الاقرار بالاستثناء يكون هذا اقرارا باطلا ، وعلى قول من يرى أن الاستثناء لا يهدم الاقرار أن هذا اقرارا ثابت •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : عليه لفلان ألف درهم الا مائة درهم ، ما يكون عليه ؟

قال : معي أنه يكون عليه تسعمائة درهم وينفعه الاستثناء •

قلت له : فان قال : على ألف الا تسعمائة درهم الا مائة درهم ، ما يكون عليه ؟

قال : معي أنه قيل : يكون عليه مائتا درهم لأنه استثنى من الألف

تسعمائة واستثنى من الاستثناء مائة درهم الى المائة الباقية ، فكان ذلك مائتى درهـم •

قلت : فان قال : ألف درهم الا تسعمائة درهم ومائة درهم ؟

قال : معى أنه قيل يكون عليـه ألف درهم ، ولا ينفعه الاستثناء لأنـه استثنى المـال كله ، ولا ينفـع استثناء بالكل •

* مسـألة :

وعن رجل قال : هذه النخـلة للمسجد ، والنخـلة له ، وتحتهـا صرم ، هل تكون النخلة والصرم للمسجد ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون له ، وما يستحق من الصرم وغيره ، فكأنه لم يدعهـا لنفسه •

قلت له : فان قال : نخلتى هـذه لفـلان ، هـل يكون القـول سـواء ؟

قال : معى أنه قد قيل : تـكون النخلة له ، وما تحتهـا من صرم مدرك ، وما كان ليس بمدرك من صرم وغـيره من الشجر مما لا يكون تبعـا للأرض فى وقت الاقرار فهو للمقـر •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال فى وصيته وأوصى أن عليه لفـلان عشرة دراهم تكون وصية أو اقـرار ؟

قال : معى أن هذا اقرار من رأس المـــال •

قلت له : وان قال وأوصى أن لفــلان من مالـــه عشرة دراهـــم ، ما يكون وصية أو اقرارا ؟

قال : معى أن هذا لا لشيء له ، لأنه يمكن أن يكون مودعـــة بمنزلة الدفين فى ماله ، وفى بعض القـــول أنه اقرار •

* مسألة :

وسئل عمن أعطى رجلا شيئا فى مرضه ؟

قال : معى أنه قيل أن العطية لا تثبت ، وقـــول آخـــر اذا أخرجت من الثلث كانت بمنزلة الوصية عندى •

قلت له : فان قال : قد جعلت لفـــلان مأكلة ثلث مالى كذا وكذا سنة وصية له ، هل تثبت له المـــال كله الى الحـــد الذى حـــده اذا خرج من الثلث ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت له : فيجـــوز أن يشترى من غلة هـــذا المـــال الذى جعـــله مأكلته الى تحديده مالا أصـــلا وغير ذلك ؟

قال : ان يثبت له ما جعـــل له جـــاز له عنـــدى أن يفعـــل فيـــه ما أراد •

* مســألة :

وعن رجل أشهد لزوجته بمنزله وما يستحقه ، وفيــه خبة فيهــا نخــل ، وطوى ، أتكون الخبة فى البيت أم لا ؟

قال : فى ذلك اختــلاف .

* مســألة :

ومن غير الكتاب : قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : الهدية تثبت بالسنة الموجبة لذلك ، قال النبى صــلى الله عليه وسلم : « تهــادوا تحــابوا » وان الهدية تذهب السخيمة وتثبت المسودة وان الهدية تجلب السمع والبصر ، وأنه صلى الله عليه وسلم قد قبــل الهــدية وكانت له حــلالا ، وكانت الصدقة عليه حراما ، والهــدية جائزة بين الناس البار منهم والفاجر ، والغنى والفقير ، اذا قصــد المهــدى بها ابتغــاء وجــه الله والمكافأة ، يجــزيه باحســانه مثلهــا .

والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والاخــوان والأجنبيين ، وكل من أهدى اليه لصلة أو صداقة جائزة وطيبة لا لرشوة أو لتقية أو لمعونة على باطل أو رشــوة فى حكم ، فان هذا لا تجــوز الهــدية فيه ، ومن أهدى لمكافأة أو لصلة رحم فجائز ومثاب على ذلك ان شاء الله تعالى .

* مســألة :

ومن أهــدى من ماله لســلطان ، ودافــع شرهم من ماله ، وكسرا لشوكتهم عن نفسه بذلك ، فجــائز لــه ذلك ، فان أعطــاهم مخــافة شرهم فجائز له ذلك ، ولا اثم عليــه ، ومن أهــدى الى عامل هــدية

فرد عليه أفضل منها فلا بأس بذلك الا أن يكون رد عليه حراما فلا يقربه .

وهدية الفقير للغنى فجائز ولو كانت صدقة على الفقير ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : العامل عليها ، أو اشتراها رجل بمال ، أو مسكين يتصدق بها عليه فأهداها ، ولغنى ولغارم ، وغاز فى سبيل الله » فهذا يدل على جواز الهدية من الفقير الى الغنى ، وجواز أخذ الغنى لها .

واعلم أن كل هدية فصلت من عند المهدى فهو للمهدى اليه ، فان مات قبل أن تصل اليه فهى لورثته ، وكذا ان مات من أهداها ، وقد فصلت منه فهى للمهدى اليه ، وان مات قبل أن تفصل من يده فهى لمن أهداها ولورثته ان كان قد مات ، ومتفق أن الهدية اذا قبضها من أهديت اليه فلا رجعة للمهدى فيها .

والاختلاف بينهم اذا لم يصله ومات فقال قوم : هى لورثته ، وقال قوم : هى مردودة الى من أهداها كهدية النبى صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ، وقد مات ثم رجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

بــــاب

في منحــة الســلطان وبيعه وهبتــه والشراء منه

وسئل أبو سعيد رحمه الله في رجل منحه السلطان صافية يزرعها ؟

ان منحــة السلطان كلا شيء ، ولكنه اذا استكفى شره وتوســع بما يجوز له مما يستحقه منها جاز له ذلك عندي .

قلت له : فان استكفى هو شر السلطان ، وسبق اليهــا غــيره ممن يستحق فزرعها ، هل له أن يمنعه ؟

قال : ليس له منعه اذا سبقه اليهــا فزرعهــا ، قيل لأن منحــة الســلطان باطلة .

قلت له : هل يسع أحــدا أن يزرعهــا قبل الــذى استكفى شره فيها ، ولو علم أنه استكفى شر السلطان ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك ما لم يثبت لهــذا المستكفى فيهــا زراعة وعمــل يستوجب به حوزها قبل غيره .

قلت له : فان كان يتقى منــه أن يجبر به الســـلطان ؟

قال : معى ان كان بحــد التقية فليس معى عندى هــذا لمسلم .

قيل له : فان اتقى السلطان وعرف هو ذلك أنه يتقى السلطان أن لا يزرع من أجل السلطان ، ولم يكن هو فى حد تقية ، هل له أن يتوسع فيها ولا يضره غيره تقية السلطان به ؟

قال : هكذا عندى .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : رأيت السلطان لازمه فى الخراج ، وهو يعرض ماله للبيع أيسعنى الشراء من عنده ؟

قال : قد قيل : اذا لازمه بالخراج على أن يبيع ماله فلا يجوز بيعه أن باعه ، واذا لازمه بالخراج ولم يلازمه ببيع ماله فباع ما له فى حال الضرورة الى بيعه جاز بيعه بعدل السعر ، لأنه مضطر الى بيعه ، لأن الجبر على بيعه غير الجبر على الخراج ، فانظر فى ذلك وتدبره .

* مسألة :

وفيمن أهدى الى السلطان هدية على وجه التقية ثم ائتمنه السلطان على شىء من ماله ، هل يجوز له أن يأخذ مما فى يده بقدر ما أهدى ؟

قال : معى أنه قيل يجوز له ذلك اذا قدر عليه ، وليكن من جنس ماله .

وقال من قال : يبيع ويأخذ بقدر ما سلم اليه من جنسه ، وقيل : يأخذ بالقيمة .

* مسألة :

وعن السلطان الجائر اذا أراد أن يحمل طعاما من بلد الى بلد ، هل يجوز له أن يكترى له دواب من السلطان يحمل عليها ؟

قال : معى أنه يعتبر معنى ذلك ، فان كان لا يكون ذلك معونة على ظلم ولا على ابطال حق كان ذلك الى من سئل ، ان شاء فعل ، وان شاء لم يفعل .

* مسألة :

وعن رجل كلفه السلطان أن يتولى حفظ قوم سودان أو بيضان فى جنس لا يدرى أنهم أحرار أم مماليك ، ما يكون حكمهم ؟

قال : معى أن الناس على حكم الحرية حتى تصح عبوديتهم ببينة ، أو اقرار .

قلت له : فكيف يكون اعتقاده فيمن يرسله فى حفظ هؤلاء القوم فى هذا الجنس وهو لا يدرى على حق أو على باطل ، ويخاف ان لم يفعل ما قد أمره السلطان ، ناله جوره وظلمه فى ماله ونفسه ؟

قال : معى أنه تكون النية والاعتقاد فيمن يحضر الى هذا الموضع

الذى يجوز اليه فيه الحضــور الى هؤلاء لحاضرين فى موضــع مباح ، وسكن يجوز لهم دخولهم فيه بهم ، انما يريدون بكينونتهم فيه ، وقعودهم يتقون به عن أنفسهم وعن دينهم مما يخافون من السلطان للجائز عليهم ، أو على دينهم ، أو على حريم يأمرهم ، أو على حريم يأمرونه أو شىء من حقوق الله التى تدفع عنهم بهــذه الكينونة ، على أنهم لا يعينــون فى ذلك على باطل ، ولا يمنعون عن حق فى جميع الأحــوال •

ويقول المرسل لمن يرسله الى هذا الموضــع بلفظ لطيف مثــل أن يقول : تعلم ما قد عرضنا له من هذه المحنــة التى قد دفعنــا اليهــا ، وانما أحب أن يكون لى هنالك شخص بنفسك ترى ، وفى الحقيقة لاتعين من كينونتك هذه على باطل ولا على شىء من ازالة حق ، واذا خيف من الموكل عليه أداء ما يوزع عليه من هذه البينة والاعتقاد ، رجــوت أن يجوز كتمانه عنه ما لم يظهر معه من الكاتبين عليه اعادته بباطل أو منع عن جائز عنــه •

❊ مســألة :

وسئل عن رجــل سأل رجلا أن يحــول اسمه عنه من الخــراج عليه ، فقال : أحــول اسمك من الخراج على نفسى ، وكلمــا طلبنى به السلطان من الخراج باسمك هذا فهو عليك ، فقــال : نعم ، ففعــل له ذلك ، وطالبه السلطان باسمه هذا الذى حــوله على نفسه ، هل يلــزم الآمــر للمأمور ما قبــل له مما طالبه السلطان ؟

قال : معى أنه ان قال له : ضــع اسمى عنــدك ، فقال : كلمــا

طالبنى به السلطان من قبل هذا الاسم فهو عليك ، فقــال : نعم ، أنه يثبت عليــه بهذا اللفظ اذا أدخله فى أمر الضمان على هذا بما قبضــه منــه السلطان .

*** مســألة :**

وعن جماعة وصلوا الى السلطان يسألونه الاحسان فى مقاطعة بلدهم على أعشار أو خراج ، فلم يجبهم الى ذلك ، وبعثوا برجــل يســأل لهم السلطان الاحسان الى شيء قد سموه له من الأعشــار والخــراج على مقاطعــة أرادوها ، فقال السلطان : اجعــله كذا وكذا من الحب ، أو كذا وكذا من الدراهــم ، مثل ما طلــب من حضر من أهــل القــرية أو أقل من ذلك على وجــه النفع ، ويبين لهم الاحسان ، هل يلزمه لهــم فيما أخــذه منهم السلطان ضمان ؟

قال : معى أنه اذا أمر باتيــان شيء من ذلك ولو قل ، ولو كان فيه الاحســان عما كان ضامنا لذلك اذا ثبت بسببه أو بقــوله ، وان كان يســأل الاحسان عن شيء مما كان فليس عليه فى ذلك ضمان اذا لم يأمر باثبات شيء وما أخــذه بسبب اثباته فهــو عليه مادام ثابتــا .

ومن غيره : قال القطب فى التفسير : (لا تخفى منكم خافية) واذا ألزم جبار ناسا مالا جــاز جمعه بالعــدل على طريقة ما ألزمهم ولا اثم على جامعه ، ومن ألزمه الاثم هلك .

وفى شرح النيل بحث فى الجزء السادس منه قال : وجاز أن يقــول

الانسان لذلك الظالم : افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس قتلا ولا سلبا ، مثل أن يقــول امنعهم الرعى اذا كان فى امتناعهم مضرة للبلد . ا هـ

٭ مســألة :

وعن رجل طالبه السلطان بخــراج فأعطاهم ، فأخــذوا منه ومن غيره ، ثم ردوا عليه بقدر ما أخذوا منه بعــد أن خلطوه مع غــيره مما أخذوه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس له أن يأخــذ منها شيئا الا بتراض من الشركاء المخلوط بمالهم اذا عدموا الحــكم ، وما أخــذ من ذلك فهو مضمون عليه لجملة الشركاء الا ما كان له من المــال .

وقيل : يأخــذ من ذلك من جنس ماله ان قدر مثل ماله أو دونه ، ولا يأخــذ فوقه ، لأن المــال قد حكم عليه بالاشتراك ، وقد بلغ هو الى مقدار ما يحكم له به الحاكم أو دونه عند صحة الحكم .

ومعى أن له مثل ماله فى هذا المــال الذى صح فيه الاشتراك ، فان لم يبلغ من ذلك الى فوق مثل حقه كان له ذلك بالصرف ، لأنه كذلك يحكم به الحاكم عند اختلاط الأموال أن يوفى كل واحــد منهم قدر حصته من جملة المــال بالترداد فيما بينهم فى تفاصلها عند عدم الصحة كل مال منهم بعينه وصحة اشتراكهم فيهــا .

قلت له : أرأيت ان كان أخــذ له حبا فخلطه فى جنســه من الحب ، ثم رد عليه ، هل يكون القول فيه كالقــول فى الدراهم أم غير ذلك ؟

قال : معى أنه مثلها فى التواطؤ ان لم يكن يشبه بالاجازة .

* مسألة :

وسألته عن السلطان الجائر اذا خرج من البلد ، وقد عمر فى الصوافى عمارة مثل زراعة البر أو الذرة أو غيرهما من الأشجار المثمرة وغير المثمرة هل يجوز لمن أراد القيام بهذه الزراعة أن يسقيها ويصونها ويقوم عليها ، ولا يأمن رجوع السلطان الى البلد وأخذه ما وجد من هذه الزراعة ، وان وجدها قد حصدت طالب بها من حصدها أم يترك هذه الزراعة ، ولا يتعرض لها اذا خاف مثل هذه الأحوال من السلطان ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا القائم قادرا على القيام بمصالح هذه الزراعة وأمن على نفسه وماله من السلطان ، أو من التقية من غيره ، وخاف على هذه الزراعة التلف خفت عليه أن لا يسعها تضييعها اذا قدر على القيام بها الا أن يختار هو ذلك ، ويحسب فيه ، فان له ذلك عندى اذا قصد بذلك القيام بها لله وللمسلمين ، ولم يقصد الى معونة السلطان وارضائه بذلك ، ولا بها نفسه الا أن يكون لأهلها ، فان كان من أهلها وقصد بذلك لنفسه ، ولم يعارضه أحد ممن هو مثله حتى أخذها لنفسه ، فأرجو أن يسعه ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وسئل عن رجل من أهلها بلد معهم عسكر السلطان الجائر ، وبلدهم هذا مطمئن فاذا خرج من عندهم السلطان وصل اليهم الأعراب فنهبوا

منازلهم ، وأضروا عليهم ، وكثر الفســاد فى بلدهم ، فاذا أراد السلطان الخــروج فهل يجوز لأهل البلد أن يسألوه أن يقعد معهم فى بلدهم ؟

قال : معى أنه اذا كان فى قعــوده مضرة على أهل بلدهم وغيرهم مما لا يحتمل الا ذلك لم يكن لهم أن يسألوه القعــود معهم .

قلت : فان أصاب أهل البلد بقعوده مضرة ، هل يلزم الذين ســألوه القعود ضمان ما أخــذ السلطان بالجور والظلم ؟

قال : معى أنه اذا كان قعود السـلطان لا يحتمل الا أن يقصــد فى الظلم والجور ، وليس له معنى آخــر كان هذا متعلقا للضمان بالتعارف ، وشريكا فى الظلم .

* مســألة :

وسئل عن رجل أخذ رقعة فيها أسماء النــاس من عنــد عون من أعوان السلطان ، فأبصر فيهــا أسماء وردها اليه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ان له ذلك فى مثل هذا من نظــر الجــريدة ، ولم يجعلوه كالمعونة فى مثل هذا ، أو فى مثل الأمانة التى أئتمن عليها ، ثم أتى بها فتكون معينا مثل الشىء الحاضر ولا يقــدر على الامتناع منــه فى وقت ، وأراد بذلك قضــاء حاجته ، وقــد قيــل اذا عرف ما عليــه من الجــريدة جعلها فى الأرض ولا يعطيها الجبار من يده ، والله أعلم .

قلت له : فعندك أن بعضــا يلزمه الضمان فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

* مســألة :

وسألته عن رجل دعى خارص السلطان الى أرضــه يخرصها عليه ، فخرصها عليه ، والى جنب أرضــه أرض لرجل ، فخرص على الرجــل أرضــه ، هل يلزم الداعى للخــارص ضمان لجــاره فيمــا لحقه من خرص السلطان ؟

قال : معى أنه اذا وقع باستدعائه الخارص على معنى الدلالة على أرض جاره لزمه الضمان ، لأن الدال ضامن ، وان كان انما قصــد الى ما قصد الى ما يسعه من الدلالة على مال نفسه وموضع جاره ظاهر لا يطلب عليه دلالة ، أن لو طلب وقصد اليه لم يكن عندى عليه على هذا ضمان .

* مســألة :

وعمن يطرح عليه السلطان شاة أو بقرة يعلفهــا له ، والشــاة غير مغتصبة ، هل يجــوز له أن يأكل من لبنها وينتفع بسمادها ؟

فقد قيل : اذا كانت للمغتصب لا يوجــد جوابها .

* مســألة :

وعن رجل باع ماله فطالبه السلطان بخراجه ، فقال : انه قد باعه ، فقال له السلطان : عرفنى من اشــتراه منــك حتى أطالبــه ، فأخبره بمشتريه ، فأخــذ منه الخراج ما يلزم هذا المخبر ؟

قال : معى أنه اذا كان أخــذ منــه بدلالته فهــو ضامن لمــا أخــذ منــه بالظلم .

قلت له : فإن قال هذا الرجل : فلان العسون يعرف من اشترى المال ، فطالب السلطان العسون حتى أخبره به ما يلزم هذا الرجل ؟

قال معى أنه اذا أراد بذلك الدلالة عليه كان دالا والدال ضامن ، وهو عندى ضامن لما أراد التعريض بالدلالة عليه على أن يأخذ منه بذلك المعنى .

قلت له : فان كان صاحب هذا المال قد قال القول ، وعرف السلطان من تعريفه للمشترى بماله أو قوله أن العسون يعرفه من اشترى ماله ، ولا يدرى هذا الرجل أخذ الخراج من هذا المشترى بتعريفه أو بتعريف العون من قوله أم على غير ذلك ، وقد أخذ السلطان من هذا المشترى ، ما يكون على هذا الرجل البائع لماله بعد قوله هذا ؟

قال : معى اذا كان يثبت معنى الدلالة عليه التى تجب بالأخذ بها الضمان ان أخذ منه بعد ذلك على معنى لما يصح معه اذا استحال الى غيره ، فلا يبين لى له خروج من الضمان اذا كان على عقب ذلك أخذ هذا الظالم من هذا المدلول عليه ، ولم يكن من سبب آخر وتبين عليه .

* مسألة :

وسئل عن السلطان الجائر ، هل يجوز لأحد أن يأكل من طعامه ويقبض خلعته وهديته وعطيته ، وتجوز له هبته ، وهذا السلطان معروف بغصب أموال الناس وجبايته للخراج من الرعية ظلما منه لهم ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كان معروفا هذا السلطان الذى فى يده حرام من هذه الأنواع التى تكون منهم ، أو شىء منها ، ولا يحتمل أن يكون فى أيديهم شىء يكون حلالا من وجه من الوجوه ، فلا يجوز شىء من هذا من عندهم بمعنى الحكم ، ولا الجائز ، واذا كان فى أيديهم أو الظاهر عليهم الحلال والحرام ، ويحتمل فى أيديهم الحلال والحرام ، ولم يعرف هذا الذى فضل من أيديهم بأحد هذه المعانى من الحلال والحرام ، فمعى فى بعض القول أنه جائز حتى يعلم حرامه .

وفى بعض القول : لا يجوز حتى يعلم طهارته من الحرام بتظاهر الاشتراك لما فى يده من الحلال والحرام .

قلت له : فهل يجوز أن يشرب من مائهم بآنيتهم ، ويكون مثل طعامهم أم لا ؟

قال : معى أنه يكون حكم الماء حكم المباح اذا كان الغالب عليه فى الموضع حكم المباح الا ما يعارضه من الأوانى التى يحمل بها ، ويدخر فيها ، فيعجبنى أن يكون الماء حكمه حكم اليد ، ولا يكون حكم الاناء الذى فيه ولا يغيره حكم الأوانى عندى .

قلت له : فرجل بايع الجابى سلعة بدراهم ، فلما تقاضاها كتب الى رجل من الرعية ممن عليه خراج أن يأخذ من عنده ، فسلم اليه الدراهم واستحله منها ، فجعله فى حل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجـوز له ذلك اذا كان من أسباب الظلم ، الا أن يبريه المظلوم من ذلك براءة لا يلحقه فيهـا معنى ريب أنه يتقى منــه تقية ، وأنه تطيب نفسه له بذلك •

قلت له : فمن كان عليه خراج فى نفســـه ، هل يجوز له أن يبيع على الجـابى من ماله مثل الحب والتمر والثياب وأشباه ذلك ، ويرفع لــه من خراجه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مضطرا الى دفع الظلم عن نفسه فبــأى وجــه دفع الظلم عن نفسه ، وسعه ذلك فى ماله •

قلت له : فان كان ليس عليــه خراج ، هل له أن يبيع على الجــابى مثل هـذا ، فاذا فتحت الجريدة للخراج ضمن هـذا شيئا من الخراج مما على الناس ، وكان أداؤهم عليه حتى يستوفى من ماله على الجـابى ، وكل من سلم اليــه خراجه واستحله منــه ؟

قال : معى أن هذا حـرام حتى يخرج لــه معنى حـلاله بمعنى لا يشــك فيه ولا يرتاب من دخـول التقية عليه فى مثل ذلك •

قلت له : فاذا كان يخاف منــه اذا لم يعطـوه عاد هو واستأدى السـلطان بحقه الذى عليه ، يطالبهم السلطان أيكون هذا من أســباب التقيــة ؟

قال : معى أن هذا من أسباب التقية •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان بيع السلطان مردود ولـو كان من الحـلال ، وذلك حـلال للبائع اذا رضى البائع ، وكذلك المهدى الـذى يهدى اليه انما يحـرم ذلك على المهدى اليـه •

قال : وكذلك القاضى لا يجـوز له البيـع ولا الشراء ، وكذلك من كان من أسباب القاضى ، وقد قيل فى ذلك باختـلاف ممن يكون له سبب يمـلكه •

وأما ان كان انما هو مأمور اذا أمر بشىء فعله ما يكون حكمه ؟

قال : معى أنه اذا ظهر فى معنى السلطنة لحق بمعناهم عندى فى السلطنة •

قيل له : فان كان قد فعل شيئا من ذلك ، هل تجزيه التوبة ولا ضمان عليه ؟

قال المؤلف : لم أجد لهذه المسألة جوابا ، وعندى أنه اذا كان بيعه وشراؤه بعدل من السعر فالتوبة تجزيه ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعمن يدخل مع السلطان ويعطونه العطيات ، ما يكون ذلك هـو من أسباب السلطان فى أمر التقية فى البيع والشراء وغيره أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان عفيفا عن الدخول فى أمورهم من سعايـة

بغيره ، ويدخل على غيره ، ويسعى اليهم بنميمة أو بغى أو دلالته كان معى لا يلحق ملحقهم •

قال : وقد قيل يجوز بيع السلطان ولو كان جائرا ، اذا كان يعدل من السعر ، وكذلك القاضى ومن كان من أسبابه على معنى قوله •

* مسـألة :

وعن رجل غصبه السلطان ماله وهو أرض ونخل ، فأكل منه رجـل ثم استحل صاحب المال ، هل يبرأ ؟

فقد قيل : انه يجزيه حله من ماله اذا كان الآكل لا يتقى منه صاحب المال تقية ، والله أعلم ببراءته •

* مسـألة :

وعن الرجل الضعيف ، هل يجوز له أن يسأل الصدقة من السلطان الجائر أو من عامل من عماله ؟

قال : معى ليس يعجبنى له ذلك ويستغنى بالله ، فان احتاج فليسأل المسلمين ان أمكنه ذلك •

قلت له : فان فصله وسأله فأعطاه دراهم أو غيرها ، هل لـه أن يقبضها منه ؟

قال : قد مضى القول فيه ، فان فعل ولم يعلم الذى صار اليه حرام ،

ولا فيه شبهة يغلب فيه الريب فهو مقصر عندى ، ولا أقول انه أخذ حراما .

قلت : فان وصل اليه وسأل السلطان أو عامله الذى يجبى له الخراج والناس يزنون له الدراهم ، فأعطاه من الدراهم التى يجمعها بين يديه من الخرج ، فأخذها وصارت ليه كيف الخلاص له من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت أن الذى أخذه من وجه حرام لا يعرف من أين هو فعليه الاجتهاد فى الخلاص من الى أهله ، فان عدم معرفة ذلك فقد قيل : له أن يفرقه على الفقراء ، وقيل : انه يكون بحاله حتى يصح أربابه فيسلمه اليهم الى كل واحد منهم بقدر حقه ان كانوا شركاء فيه .

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يفرقه على الفقراء ففرقه هل عليه أن يوصى به فى وصيته ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان عليه الوصية بذلك اذا صار بحد الاياس ومعرفة أربابه وفرقه على ذلك ، لان الأصل مضمون ، وأربابه مخيرون بين الأجر والغرم .

وبعض يقول : أن ليس عليه الوصية اذا صار بحد لا يعرف أربابه بصفة ، ولا عليه يدرك فى حياته ولا بعد موته الذى سلم اليه السلطان .

قلت له : فهل لهذا الآخذ من السلطان اذا عرف بعضا ممن كان يزن للسلطان هذه الدراهم أن يستحله من جملة ما سلم اليه السلطان ، والى مقدار ما سلم اليه السلطان ، ويكون له بذلك خلاصا ؟

قال : معى أنه اذا لزمه الضمان لهم وكان فى حد لا يتقون منـه تقية فأبرأه كل واحد من قدر ما تعلق عليه من ذلك من الجملة ، رجوت أن يجـزيه ذلك ان شـاء اللـه ٠

قلت له : أرأيت ان طلب رجل الى السلطان أن يتصدق على هـذا السائل ، فسلم الى السلطان على هذه الصفة ضمان ما قبضه السائل ؟

قال : معى أن الطالب الى السلطان حقيق بالضمان على قـول من يقـول اذا كان مـال السلطان مختلطـا فيـه الحـلال والحرام بمعاينة أو شهرة لا يتعرى من ذلك ، لم تجز عطيته منـه ، ولا بيعـه ولا شراؤه ولا صدقته الا أن يعلم منه شيئا بعينه حلالا ٠

وعلى قول من يقول : اذا غاب علم ذلك عن المعطى له والطالب ، واحتمل أن يكون ذلك حلالا بوجه من الوجوه فلا ضمان على القابض له ، وكذلك الطالب عندى ٠

قلت له : فان غاب عن القابض سبيل العطية من أى وجه سلم اليه السلطان ذلك ، وعلم الطالب له أن ذلك من الخراج ، هل يضمن الطالب لذلك ؟

قال : معى أنه ان كان سأله أن يعطيه من هـذه الدراهم بسؤاله وبسببه فأعطاه لم يتعر عندى من الضمان على حال ، وان كان انمـا سأله أن يتصدق عليـه أو يعطيه فأعطاه من تلك الدراهـم ، ولم يكن هنالك معونة منه على سبب غير السؤال ، فقد مضى القول فى المسألة الأولى ، ولا يتعرى عندى من الاختلاف ، وان كان انما سأله أن يترك

عليه شيئا من خراجه ، ويتصدق عليه بتركه ، فهذا خارج عندى من المعنى ، ولا يبين لى عليه فى هذا ضمان بمعنى السئوال له .

قلت له : فان أعلم الطالب له القابض أن هذه الدراهم التى أعطاه السلطان هى من دراهم الخراج ، هل على القابض أن يصدق الطالب ويبرأ الطالب من الضمان ؟

قال : معى أنه قيل ليس على القابض أن يصدق الطالب فيما يكون عليه فيه الضمان ، ولا يزيل عن الطالب ما عليه من الضمان بجبره للقابض .

* مسألة :

وعن رجل تاجر باع لرجل شيئا فلما انتقد عليه الثمن قال المشترى : هذه الدراهم من الخراج ، وقد خلط البائع الدراهم فى دراهم له أخرى ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من أصحاب الخراج ، واحتمل أن يكون هذا اللفظ له يخرج على معنى من المعانى لم تفسد عندى فى الحكم الا أن لا يحتمل فى المعنى ، الا أنه من الخراج الفاسد ،ولا يجوز ذلك عندى .

ومعى أن الغلة من سائر الثمار هو الخراج وغيره مما يشبهه هذه الوجوه ، وذلك فى الاطمئنانة ، وان كانت هذه الدراهم من خراج المغصوب ، وقد خلطها هذا البائع فى درهمه ، فمعى أنه لا يطيب له أن

يبايعه بها فى الحكم ، واذا احتمل ذلك فى الاحتياط والأخذ بالثقة وما يذهب اليه القلب ، فلا يجوز ذلك •

وأما فى الحكم فلا أقوى على فساده ولا تحريمه •

ولو كان ذلك الذى له من السلاطين الذين يأخذون الخراج ، وقال له : هذه من الخراج ؟

فمعى أنه يحتمل فى الحكم حلاله ، لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا ، وقد مضى معنى الاطمئنانة فى أول الكلام •

قلت له : فاذا ثبت ضمان ذلك عليه بحكم أو باطمئنانة بقبضه لها ثم أراد الخلاص ، هل له أن يردها عليه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : انه يجوز أن ترد عليه وترجى له البراءة بذلك اذا ردها بعينها •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك أن كان هذا قد أقر بها لغيره ، ويكون حكمها حكم الأموال التى لا رب لها •

قلت له : أرأيت ان أتلفها القابض لها ، ثم أراد الخلاص ما خلاصه ؟

قال : معى أن حكمها حكم الذى لا يعرف له رب ، وقد اختلف فى ذلك ، وان فرقها على الفقراء فلعل ذلك من أحد ما قيل فيه •

قلت له : أرأيت ان قال : هذه دراهم الخراج هل يكون مثل قوله هذه من دراهم الخراج ؟

قال : معى أن قوله دراهم الخراج أو من دراهم الخراج يخرجان على معنى الصفة ، ولا يوجب قوله ذلك أنها من الخراج الحرام فى الحكم .

قلت له : فان قال : هذا من تشبيب أو دراهم التشبيب ؟

قال : معى أن هذا القول فيه سواء فى الحكم والاطمئنانة ، وهو معى أرخص من اسم الخراج فى هذا العصر ، وقد يحتمل معنى التشبيب الا ما تسبب من أمر شىء فهو من التسبب .

قلت له : فاذا كان لا يحتمل من لغة أهل الموضع الا أن الخراج هو الحرام فى التعارف ، فلا يخرج ذلك عندهم من اللفظة ، هل يحتمل فى الحكم حلال ذلك اذا كان يخرج معنى الخراج أنه من اللغة فى لغة أهل الموضع ؟

قال : معى أنه يشبه أن يثبت على كل قوم لغتهم فيما يتعارف بينهم أنه لا يحتمل الغاية .

قلت له : أرأيت أن كان الذى يشترى من صبى وقال ان هذه الدراهم من خراج ، والصبى من جهة السلطان أو من يتصرف لهم فى خدمتهم هل يكون اقراره فى مثل هذا مثل البالغ ؟

قال : أما فى الحكم عندى فليس هو كالبالغ ، وأما فيما تستيقنه العقول فذلك اليهم ، وكل أولى بلبسه .

قلت له : فان كان عبدا من عبيدهم ، هل يكون القول فيــه مثل الصبى ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان حرا بالغا ممن قد تعورف أنه يأخــذ الخراج اذا كان قد قبض السلعة من البائع ، ثم أراد أن يزن فقال : هذه الدراهم من الخراج ، هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها لفقــره اذا كان من الفقراء ، ولا يعلم الجندى اذا كان على قول من يقول للفقراء ؟

قال : معى أنه اذا اعتقد ذلك ، ودان بالخلاص منه متى صح له رب ، على ما جاء فى مثل ذلك ، جاز عندى على قول من يقول بأن اللاقط ينتفع بلقطته لموضع فقره وأشباه هــذا •

قلت له : فان حضره الموت وقد انتفع بها ، هل يكون عليه فى ذلك وصية ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا ان عليه الوصية بالصفة بأقرب ما يرجو معرفة درك ذلك من الصفة •

قلت له : فان كان انتفع بها على نية تكون عليه الوصية ؟

قال : هكذا عندى •

بـــاب

فى أخذ الجوائز من الجبابرة وعمالهم واموالهم

ومن غير الكتاب : قال محمد بن جعفر رحمه الله تعالى : ولا بأس بأخذ الجائزة من الجبابرة وقبول الهدية منهم ، وأكل طعامهم ، ولبس ثيابهم ، وركوب دوابهم مالم يعلم حرام ذلك ، والذى يدخل مع السلطان فى عمله ، ويعطيه على عمله أجـرا ، هل عليـه مع التوبة رد ما أخـذ منهم اذا كانوا يعطونه على العون لهم فى مظالم العباد ؟

قال : ان كان هذا الرجل مستحلا لمـا دخل فيه ، فليس عليه رد ما أخذ ، وعليه التوبة من ذلك ، وان كان محرما الدخول فى عملهم والنصر لهم فى مظالم العباد كان عليه رد ما أخذ من هـذا السلطان ، وذلك مثل النائحة اذا أرادت التوبة كان عليها رد ما أخذت اذا قوطعت على ذلك .

وأما ما أعطيت النائحة بغير شرط فانما عليها التوبة ، ولا رد عليها لما أخذت على ما أعطاها ، وكذلك هذا الرجل فى عمل السلطان اذا كانوا قطعوا له على ذلك العمل أجرا وهو يرى فى دينه أن ذلك العمل حرام عليه ، وقد قطع له السلطان أجرا عليه مسمى ، ثم أراد التوبة فعليه رد ما أخذ من ذلك الأجر .

وأما ما أعطاه السلطان بغير أجر معروف ولا شرط معروف ، وانما عليه رد ما أخذ من المظلومين ، وليس عليه رد ما أخذ من السلطان اذا كان انما أخذ بغير شرط ولا أجر مسمى .

قال غيره : هذا معنا فى الحكم على قول ، وقول انه اذا كان الدخول فى الديون انما هو على الظلم للعباد والمعونة على ذلك ، فأخذ منه أجرا ، وأخذ ذلك على الدخول فى الظلم والمعونة على الظلم ، فعليه رد ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن عمل للجبابرة شاهرا لم تجزه التوبة الاعلانية ، وقالوا فى المحرم لما يركب اذا قال : أستغفر الله من جميع ما فعلت أجزت التوبة ، ومن كان حدثه شاهرا كان عليه التوبة شاهرا ، وان كان حدثه سريرة أجزته التوبة سريرة ، وان كان دخوله مع الجبابرة بشىء من المظالم فعليه ردها ، ومن جبى لهم الخراج وتسمى بولايتهم ، وكان معه جند يجبى بهم الخراج من أهل بلده ، ثم أراد التوبة ، فعليه رد ما اقتضى أو أمر لا غير ذلك ، والله أعلم .

واذا كان العامل محرما لما ارتكب مما يلزمه فيه الضمان ، والمعمول له مستحل ، فالضمان على العامل دون المعمول له ومعى اذا كان المعمول له محرما والعامل مستحلا ، فالضمان على المعمول له مما صار اليه من عند العامل مما ظلمه له من الناس دون العامل .

وان كان كلاهما مستحلين فلا ضمان على أحدهما وان كانا محرمين فهما ضامنان ، فاذا صح مع العامل أن المعمول له قد أدى أصحاب الحقوق حقوقهم التى ظلمها له زال عن العامل الضمان ، والله أعلم .

وعون العامل ان قبض للعامل فعليه ، فان أدى العامل اجـزأ عن العون •

*** مسـألة :**

القاضي نجاد : أموال الجبارة على أربعة أقسام ، أما ما كان من جباباتهم ففيه ثلاثة أقاويل :

قول : لا يجوز لأحد التعريض بها ، ولا الدخول في سببها ، وأنها أموال موقوفة حشرية •

وقول : ان الامام يفرقها على الفقراء ، ودليله فعل عبد الله بن يحيى طالب الحـق الحضرمي ، لمـا استولى على خزائن اليمن ، فرق ما وجد فيها على الفقراء •

وقول : ينفـذها الامام في عز الدولة ، والدليل عـلى ذلك فعل على بن أبي طالب ، لمـا اسـتولى على جباية طلحة والزبير من البصرة ، فرقها على أصحابه ، وقيل : انهم كانوا أثنى عشر ألف رجل ، فوقع لكل رجل منهم خمسمائة درهم ، وفي موضع واختلفوا في ثبـوت خـزائن الجبابرة من أهل القبلة اذا صح أنها من جبايتهم :

فعن أبي معاوية فعل ما ذكرنا •

وعن أبي عبيدة في المسلمين اذا ظهروا على الجبابرة فما وجدوا في بيت مالهم ، وصح أنه من جبايتهم ، واحتاج المسلمون اليه ، جاز لهم أن يأخـذوه •

وسمعنا قولا وهو فعل ابن يحيى أبو الحوارى ، وفيها قول آخر وهو المعمول به ، والمجتمع عليه : أن ما ببيوت الجبابرة هم أولى به ، وورثتهم أولى به من بعدهم .

وبلغنا عن المرداس بن جدير أنه مر به مال من جباية الجبابرة محمول الى عدوهم الذى خرجوا عليه ، فأخذ منه عطاءه ، وقال لأصحابه : من كان له عطاء فليأخذ منه عطاءه ، ولم يعرض لما بقى من المال .

وقول : ما وجد فى أيديهم فى بيت مالهم من مال وسلاح وطعام وخيل فهم أولى به ، وورثتهم ، ولا يحل أخذ شىء من ذلك الا أن يصح فيه ظلمهم لأحد من الناس ببينة عدل رد الظلامة بعينها ، أو صحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل بعد ذلك لأهل الظلامة مما وجد فى أيدى الجبابرة أو فى بيت مالهم ، وهم أولى به .

وأحسب أن هذا قول محمد بن محبوب القاضى نجاد ، والنظر يوجب عندى أن كانت الدولة فقيرة والامام محتاج فله أن يستعين به فى عز الدولة ، وان كان غنيا عنه غير محتاج اليه فلا يتعرض له ، ولا يدخل فيه وأما أموالهم التى هى لهم فلم نعلم أن أحدا من المسلمين أجاز شيئا منها ، والله أعلم .

وأما ما أخذ منهم من كراع أو خف أو سلاح أو أوقية فجائز أن أن يستعان بها عليهم ، فان تلف فى الحرب ففيه اختلاف :

فقول : لاضمان عليهم فيه لأنهم أخذوه بأثر وسنة كلا عن أبى مودود .

وقيل : عليهم الضمان ، وهو فى بيت المال ، وان تلف بعد الحرب فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا عرضوه للضياع ، فعليهم الضمان •

فان كان الذى لهم خائجين من المصر فرق على الفقراء ، وقول يباع ويفرق ثمنه على الفقراء ، والذين يـروا بيعه دليلهم عـلى ذلك فعل المسلمين فى رجل اسمه عيسى بن جعفر ، وشيعته ، باعـوا جميع ذلك وأنفذوا به الى ورثته •

قال : وعندى أنهم فعلوا ذلك لما أن عرفوا ربه ، والضرب الثالث هو ما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتابهم وأخدائهم من مال من غير أن يعلم أنه من جباياتهم فجائز لمن ظلموه ، وأخذوا ماله أن يقاصصهم ويحاسبهم بما أخذ أحد أصحابهم سلطان عمان ، أو ولاية أو جماعة ، ويجعل ما لزمه لبعض أعوانه عوضا مما أخذ منه أحد منهم موم آخرون من جماعتهم وولاتهم ، وهو فعل الشيخ أبى محمد ، ولم يجز ذلك الشيخ أبو الحسن والله أعلم •

والقسم الرابع لم أفسره ، والقصد الى طلب غيره وبالله التوفيق •

* مســألة :

واذا جبى السلطان جباية على وجه الصدقة ، وأخذ العشر منهم ، وظهر المسلمون عليه ، ومعه مال لم يأخذوه ، فان عرف الذين أخذ منهم رد عليهم ، وان لم يعرفوا فرق على الفقراء ، فان قال ورثته هذا مال أبينا ، وقالت البينة : أن الجباية التى كان جباها توضع فى هذا البيت ، فرق على الفقراء ، الا أن يجىء ورثة السلطان بالبينة أن هذا المال لهم •

* مسـألة :

ومن أودعه قائد من قواد السلطان حمارا ، ثم رأى قوما بعد ذلك يتظلمون من ذلك القائد ، ويقولون : انه سلبهم حمارا أو غيره ، ثم رد الرجل الحمار الى القائد ، ثم شجر فى قلبه قول القوم ؟

فلا يلزمه فى الحكم شىء حتى يصح أن الحمار لهم ، وقد دفعه الى من أودعه اياه ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن رجل يأتى بالدراهم ويقول : أخذها من الديوان أو يقول : أخذها من النفقة وهو ممن يعرف أنه يعمل للسلطان قلت له : هل أبايعه ؟

قال : نعم لك ذلك الا أن يقول : انه أخذها من الخراج .

* مسـألة :

ومن طولب بالخراج فطلب رجـلا يكون معه ليلتمس الخـراج ، فدفع اليه الموكل ، فظلم ذلك الوكيل حـدا فى ملازمته لهـذا الرجل ؟

فلا آمن عليه الضمان اذا طلب الى السلطان انسانا يظلمه ويظلم غيره ، وليس له أن يطلب من يظلمه ومن أخـذه الجندى ففر منه ، ودخل فى قوم يطلبهم الجندى فأخـذهم وكان دخوله ملتجئا اليهم ، لا يعلم بطلب الجندى لهم فهو سالم ان شاء الله .

وان كان دخوله عليهم مغريا بهم فهو آثم ، ومن دفــع الى عامل الجبار دراهم عن رجل بأمره ثم قبضها من العــامل فعليــه الضمــان لصاحبها الذى أخذت منه الا اكانت أخذت منه بغــير حق ، وعلى العامل أيضا الضمان ، وهما ضامنان حتى يؤديها الى صاحبها ، فانه أبرأ صاحب الدراهم الآخــذ لها من عامل الجبار ، ولا ضمان على الآخــذ لعامل الخيــار وهو بمنزلة اللص •

* مســألة :

ومن سلم اليه أحــد دراهم وقال له : أدهــا عنى الى العــامل ففعل كما أمره ؟

فجائز له ، ولا ضمان عليــه •

ومن كان له على جبار حق فجــاء اليه آخر فقال له : ان هــذا الرجل يريد أن يأخــذ منى كذا فلا يأخــذ منه شيئا حتى أعطيك أصلح لى من أن أعطيه هــو ؟

فانه لازم له وعليه أن يسلم الى الذى ضمن له بذلك ، لأن هذا من الغرور ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى مدافعة الجبابرة وما يجب من ذلك

ومن غير الكتاب : وجدت فى آثار المسلمين فى أهل بلد أرادوا دفاع البغاة عنهم خوفا أن تذهب الأموال والأنفس ؟

فالدفاع والتسليم على أهل الأموال من الأصــول دون الفقراء ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

وأما الغريب الذى له الأمانة ليس عليه شىء ، وأما اليتيم والغائب اذا كان له أموال من الأصــول يلزمهم بالقســط ، والله أعلم .

وعن القــاضى عبد الســلام بن الحسن بن خميس الى الفقيــه سالم بن راشــد بن خاتم عن العــدو اذا أقبــل الى البلد ولم يقــدر أهل البلد على قتاله ، وقد نزل عن البــلد ، وأرســل الى أهل البــلد اما أعطــونى ذا وذا والا خربت داركم ، فخــرج اليــه جباة البــلد ووافقــوه على سد معلوم عن استباحة البلد ، وخراب الأموال ، أيجب هذا الغــرم على جميع النــاس بالحســاب ، وعلى أمــول الأغيــاب والأيتــام ؟

فنعم ، يكون ذلك على جميع أهــل البــلد الضعيف والقــوى ، والأغيــاب والمساجد ، والأيتــام .

وقال الوارث بن كعب الامام رحمه الله : كل بقسطه هذا حفظته عن الشيخ صالح بن وضــاح بن محمد ، عرضــت هــذه المسألة على الشيخين الفقيهين : شائق بن عمر ، وأبى القاسم محمد بن سليمان ، فصحت .

ومن جواب الفقيه زياد بن أحمد بن راشــد الى الامــام محمد ابن سليمان عن العدو اذا أراد خــراب البلد وهــدم دور المســلمين ، وأراد الامــام أن يمنع الدار عن العدو ، وعن المضرة فى الرعية ، وأراد أن يستأجر قوما ليجمع بهم الرعية والبلد عن مضرة العــدو ، وكان الامام فى ضعف ، وليس عنده بيت مال كيف يوجب الامام على الرعية ؟

فالواجب والموجود فى الأثر عن أهل العلم والبصر ، أن على الرعية أن يسعدوا الامسام بأموالهــم وأنفسهم لاصــلاح الرعية ، وســلامة الدار ، ومثلهم كمثل المركب اذا ضربه الخــب ، فعلى أهــل المركب أن يطرحوا ما فى المركب لســلامة الأنفس ، لأن الواجب على الانسان أن يفدى نفســه ولو بجميع ما يملك من ماله .

كذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم وأموالهم بما يقدرون عليــه من مال ، ويكون على الرفيع والوضيع ، على القليــل بقلته ، والكثير بكثرته ، ولو لم يملك أحــد منهم الا منزله فعليه بقدر منزله يقســط بينهم بالثمن ، فهذا الــذى أعتمد عليــه وأعــرفه من آثار المسلمين ، علم .

ومن جواب الفقيه محمـد بن سليمان بن مفرج : وكذلك يجـوز للامـام فى مال رعيته اذا وهنت أعوانه ودولته ، وضعف وخـاف على رعيته ودياره من العـدو ، أن يصالح العدو على نصف أموال رعيتـه أو ثلثها ، أو يشـترى بذلك أعـوانا يعينوه على عدوه ، كمـا صالح النبى صلى الله عليه وسلم خصماءه وأعداءه على نصف أموال أصحابه وأعوانه ، فان احتج محتج ، وعاند معاند ، وقال : لم يتم الصحابة ذلك الصلح ولم يرضوه ، وبقولهم للنبى صلى الله عليه وسلم : ان كان هذا وحيـا أوحى اللـه اليك ذلك والا فنحـن من قبـل قدومك الينـا لم نصالحهم بأموالنا ، بل قاتلناهم بأسيافنا ورماحنا ، وما قدروا علينـا ، فكيف بنا اليـوم وقد أعـزنا الله بك ؟

فحينئذ بطل صلحه الذى قد كان صالح عليـه ، وهـون عليـه ما سمع من كلامهم ، وأعجبه عزمهم على قتالهم ، فجوابه أن الصلح الذى قد ذكره ، وتحـدث به ، وأشهره وأشاعه وأظهره ، فهـو سنة ثابتة ، وحجـة واضحة لائحة من محجة بينة ظاهرة •

والدليل على صحة ذلك فعله صلى الله عليه وسلم لمـا اشـترى الجـزور من الأعرابى بالتمر ، ويرى أن التمر عنده ، فلم يجـد عنـده تمرا ، فرجـع الى الأعرابى فقال له : هل لك أن تؤخـرنا الى الجداد ؟

فقال الأعرابى : واغدراه ، فاستسلف له النبى صلى الله عليـه وسلم من عند ابنة حكيم فأسلفته ، أى أقرضته التمر وقضـاه ، ولم يكن الأعرابى يومئذ أسلم ، فعمل المسلمون باستفهامه الذى أشار بـه للأعرابى ، ولم يطع الأعرابى ، ولم يقبل •

فأجاز المسلمون بيع اللحم بالتمر نسيئة ، واحتجوا بقـول النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى .

وكذلك العامل من أولى الأمـر اذا عمل بالصلح واشترى له أعوانا فحجته فعل النبى صلى الله عليه وسم فى الصلح الذى صالح عليـه ، والله أعلم ، فهذا الذى وجـدته مؤثرا عن الفقهاء المتأخـرين .

وقد نظرت فى هذه المســائل المذكـورة فوجدتها مخـالفة لآثـار المسلمين المتقدمين من أهـل الاستقامة فى الدين ، مخالفـة لكتاب رب العالمين ، ولسنة سيد المرسلين ، لأن ذلك الخراج والكسرة التى تجبيها جباة البلد والامام الضعيف للجبار من مال اليتيم والمسجد قبل وقـوع الضرورة فى مال اليتيم والمسجد ، قبل قبض مال اليتيم والمسجد ، على خوف التلف عليه من قبض الجبار ، قبل وقـوع الضرر .

وكذلك أخذهم من مال الحاضر بغير رأيه ، وطيبة نفسه ، فهـو اثم وعدوان ، وقـد حـرم الله التعـاون على الاثم والعدوان ، فقال عز وجل : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وحرم الركون للظلمة ، فقال تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) .

وقد نهى الله عن طاعة الآثم فى اثمه ، والكافر فى كفره ، فقـال عز وجل : (ولا تطيعوا أمـر المسرفين . الذين يفســدون فى الأرض ولا يصلحون) : (ولا تطـع كل حـلاف مهين) وقال : (ولا تطـع الكافرين والمنافقين) .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن معونة الظلمة فقال : « يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم ببرى قلم أو مدة دواة الى النار والله لا يحب الظالمين » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطيعوا آمركم بمعصية الخالق » .

وكذلك أجمعت الأمة من أهل الاستقامة على تحريم ذلك كله ، وأنه من فعل ذلك استحق عندهم البراءة والخلع .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن على بن محمد البسيوى : وليس لأحد أن يعين الجبابرة بمعونة الا أن يخاف على البلاد والرعية ، فلا بأس على من طلب الاستيفاء على البلاد والعباد بغير طلب ولا جبر الا من أعطى ذلك بطيبة نفسه ، وبرأيه ، ولا يتعرض من قام بذلك لمال يتيم ولا غائب ، فعسى يجوز له ، وأما أن يجبى لهم الخراج فذلك حرام .

ومن كتاب المصنف : أقاويل لا يجوز لأحد أن يستخرج ما على قومه من الخراج للسلطان ، والله لأن يبذل نفسه للعذاب أعجب الى من أن يقرب شيئا من ذلك .

ومن جامع أبى محمد قال : من كلفه الجبار أن يجبى له الخراج من الناس ، كان عليه أن يهرب منه أن قدر على ذلك ، فان فعل شيئا من ذلك كان ظالما ضامنا شادا على عضده ، والله أعلم وبه التوفيق .

بـــاب

فى المباحات والحل والتعـــارف

ومن جوابات الشـــيخ السعيد أبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : وعن مال أوصى به للفقـــراء ، هل يجـــوز للفقير المحتاج أن يخرج منه مثل خشب أو حطب أو مسواك أو غير ذلك ؟

قال : معى أنـــه يجـــوز ذلك أن ينتفع به منـــه أهله ما لم يضر أصـــل المـــال .

قلت له : فان كان تحت نخل هذا المـــال صرم ، هل يجـــوز بيعه وقلعـــه ؟

قال : معى أنه ما كان اخراجه أصلح للاصـــل ما لم يكن يصـــلح للرجائل فجائز ذلك عندى أن ينتفـــع به أهله .

وسئل عن الصرم الذى تحت النخيل أهو من الأصـــل أم هو من الأصـــل أم هو من العروض ؟

قال : معى أنه ما خرج من حـــد الرجـــائل ، ولم يصـــلح قلعها للفسل ، أو كان قلعـــه أصلح للنخل فهو عندى بمنزلة العروض .

قلت له : نخل الفقراء وتحته صرم ، هل يجـــوز أن يباع ويشترى بثمنه ماء يسقى به النخل أو يفسل فى موضع من نخل الفقراء ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا كان اصلاحا لهذا المال •

قلت له : فهل يجوز أن يباع من أصل هذا المال ، ويشترى به ماء يسقى به ؟

قال : معى أنه لا يباع من الأصل ويشترى بـه ماء لسقيه ، ويعجبنى أن يباع من الثمرة ويشترى به الماء للسقى •

قلت له : فان لم يكن فى الثمرة كفاية لاصلاحه ولشراء الماء ، هل يباع من الأصل شىء ؟

قال : معى أن هذا المال حكمه حكم الوقف ، ولا يجوز أن يباع منه شىء ، وهو بحاله لا يزال منه شىء •

❋ مسألة :

وسئل عن نخلة للفقراء وتحتها صرم قد كبر ، وجذع لم ينفق للبيع ولا يصلح للفسالة وهو مضر بالنخلة ، هل يجوز قطعه عن النخلة ؟

قال : معى أنه اذا كان قطعه أصلح للنخل قطع •

قلت له : فان كانت هذه النخلة فى يد رجل يحوزها ، وقائم بها أيجوز للرجل أن يطنيها منه ويسلم اليه الثمن •

قال : معى أنه اذا كان قائما عليها من قبل حاكم أو محتسب ، وكان ثقة جاز لمن أراد ذلك أن يطنيها ويسلم اليه الثمن •

قلت له : فان أطناها هـذا الرجـل وسـلم الثمن الى الوكيـل أو المحتسب ، وجاء فقير أراد أن يخـرف هذه النخـلة أيمنعه المطنى أم لا ؟

قال : معى أنه لا يمنع الفقير منه الا أن يحـدث فيه حدثا الا أنه يقيم عليه الحجة ، هـكذا عندى أنه يمنعه بغلته بغير مجاهدة يحـدث فيه الا بعد قيام الحجـة .

قلت له : فان صح مع الفقير أن هـذا قد أخـذها بالطنا يحـرم عليه الأكل منهـا الا برأيه ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك بما هـو أصلح للنخـلة فى نظـر أهل العـدل ، لم يـكن للفقـير أن ياكل من هـذه النخـلة الا برأى المطنى .

قلت له : ويجـوز للمطنى مجـاهدة الفقـير كمـا يجاهد عـلى مالـه ؟

قال : هكذا عنـدى .

* مسألة :

قلت له : فهل يجـوز التأنى بآنية الذهب والفضـة ؟

قال : معى أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التأنى بآنيـة

الذهب والفضة ، ويخرج ذلك عندى من طريق السرف ، وكذلك النهى عن لبس الحرير •

قلت له : فما تقول فى الميل من الفضة الذى يكتحل به يخرج من الآنية ؟

قال : ليس يخرج عندى من الآنية •

قلت له : فما صنع من الذهب والفضة يطرح على آلة الدواب والسلاح والآلة أهو معك من الآنية التى جاء عنها النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أن هذا آكد من الأول ، وهو من الزينة والحلى ، ولم ير به بأسا على معنى قوله •

قلت له : هل يجوز استعمال الأعجم والاستعانة به فى الأعمال اذا كان يعقل منه بالايماء ما يعرف به الرضا من الكراهة والمساعدة من الامتناع ؟

قال : معى أنه اذا كان يفهم منه فى معانى الاعتبار ويفهم الأجرة والربح والمساومة فى ذلك فهو عندى كغيره من الرجال اذا عرف منه ذلك ، وكان يعقل ذلك ، ويعقل عنه كان العمل بأجر أو سهم ، كل ذلك سواء اذا استدل على معرفة ذلك •

وأما الصبى فقد قيل : انه اذا عمل للانسان بأجرة ولم يأمره ذلك الانسان الذى عمل له مما فعله فى ماله فيما هو مباح له ،

فكذلك جائز ، ولا تبعة على المعمول له ذلك ، وأرجو أن هذا الاستقاء الذى ذكرت أنه اذا استقى من ماء مباح فى سقائك والعرف والعادة أنه يؤخذ ذلك لا له ، فهذا عندى جائز .

ويجوز أن تشرب منه أنت وغيرك بأمرك اذا كان الماء لك ، وكذلك اذا كان العرف والعادة والصبى انما هو يستقى لك فى سقائك لأنه ، وانما يستقى من ماء مباح أو من ماء غيره بأمره على سبيل الاستقاء لك ، فعندى أن الماء يكون لك على الوجه فى معنى التعارف .

وأما العبد اذا وصل اليك بآنية فيها طعام فاطمأن قلبك أنه من عند من يجوز لك أخذه على وجه العطية والهدية أو الضيافة أو الرسالة ، واطمأن قلبك الى ذلك على هذا السبيل أو الى شىء منه ، فلا بأس عندى بأخذك ذلك ، كان العبد صغيرا أو كبيرا أقر بذلك العبد أو لم يقر ، وسلمه على وجه التسليم اليك على معنى ما يطمئن قلبك أنه لك من أحد هذه الوجوه أو غيرها ، مما يجوز كل ذلك عندى سواء ان شاء الله .

وأكثر أمور الناس تجرى على الاطمئنانة وتضيق عليهم الأحكام ان حملوا أنفسهم عليها ، وسواء عندى سألته أو لم تسأله ، ولا أحب لك أن تسأله تشغله بذلك عن حال من أحواله ، الا أن يكون ذلك يجوز فى مال سيده باباحة أو باذن أو بحال من الأحوال .

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : أنا فى الحل من مالك ، فقال له : ايه ، هل يكون ذلك حلا ؟

قال : معى أنه أستحله من شيء ثبت له فيــه الحــل أو استباحه من شيء ثبت له فيــه الاباحــة فأجابه بهــذا الجواب ، خــرج عندى على معنى ما يعرف من لفظ المجيب من تعارف الكلام منــه ، فان كان يخــرج على الأغلب من لغتــه فانما هو على معنى الايمــاء بذلك ، ولم يفهم من معنى الكلام ، فهــو يخــرج عنــدى عــلى معنى الاطمئنانة لا في الحــكم •

* مســألة :

واذا كان على رجل لرجل دين ، فقال للذى عليه الدين : ان مت أنت فأنت في حل ، وان مت أنا فأنت في حــل ، وخــرج الذى له الدين الى سفر هل يبرأ هذا الذى عليه الدين على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا الحل حل شريطة فلا يقع الحــل على حــال الا يموت أحــدهما •

قلت له : فان ماتا جميعا معا يقع الحــل أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول بموت المحل يكون حلا فيكون حــلا بموتهما جميعا لا يضيق عندى ، لأن الميت يجــوز حله أن يحل مما له من الحق الا أن يشترط عليه ان مت قبلك أو مت قبلى •

قلت له : فان غاب صاحب الحق ، ولم يعرف ما حاله ، ثم حضر الذى عليه الحق الموت ، هل عليه أن يوصى بالحق ؟

قال : معى أن الحق عليه حتى يبرأ منه ، أو يأتى الشرط ببراءته •

* **مسألة :**

وسألته عن رجل عليه لرجل دين درهم ، وهو لا يعرف أن له قبله درهمـا لقيه فطلب اليه أن يجعله فى حل من ماله الى درهم ، قلت : أيكون هذا مكراً أو لا يبرأ من الدين الذى قد لزمه ؟

قال : معى أنـه اذا احتـال بحيلة باطـل لحـق بسبب المكر ، وأما ان كانت حيلته بحيلة حق ليبرأ من لازم لزمه ، فليس يقـال : انه مكر عنـدى •

قلت له : فان أخـذ شاة وصاحب الشاة يطلبهـا ، ويتهم بهـا الناس ، ثم لقيه هذا فاستحله الى قيمتها ، وقد أتلفها أيبرأ مما قـد لزمه منهـا أم لا ؟

قال : انها اذا كانت قائمة فلا أعلم أن فيـه اختلافا الا أن عليـه ردها ، وأنه لا يبرأ ، وأما ان كان قد أتلفهـا ، وكان صاحبها يجـد فى طلبها ، فمعى أنه فى أكثر القـول انه لا يبرأ ، ولعـله يلحقـه معنى الاختـلاف •

قلت له : فان أخـذ له شيئا وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هـل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه أم لا يلزمه رده ؟

قال : معى أن عليه الرد اذا قدر عليه بما عز وهان •

قلت له : فيلزمه فداءه بالقيمة يوم باعه أو يوم يجده ؟

قال : معى أنه يكون لرب المـال الخيار ان شـاء الثمن الـذى باعهـا به ، وان شاء قيمتها يوم يجـدها .

قلت له : فان كان قـد باعهـا على من لا يقدر على فدائه ، هـل لـه عـذر ؟

قال : معى اذا لم يقـدر عليه ، فلا يكلف الا ما يقـدر عليه .

قلت له : فان ماتت فى يد المشترى بعـد أن زادت ، أيلزمه قيمتها يوم باعها أو يوم ماتت ؟

قال: معى أنه يلزمه ما اختار صاحبها ، لأنهـا مضمونة وعليـه ردهـا .

* مسـألة :

وسألته عن الأرض اذا كانت للفقراء ، هـل يجـوز لأحـد من الفقراء زراعتها ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك .

قلت له : فان زرعها هذا الفقير ، ثم عارضه أحـد من الفقـراء فيهـا ، وقال له خـذ عناك وما غرمت ، والباقى فأعطنى منـه ، هـل يجـوز له ذلك ؟

قال : معى أن هذا الزارع ان كانت هذه الأرض فى يد أحـد من

المسلمين يقوم بها ، وينهى عنهـا ، فزرعها هذا الزارع بغير رأيه كان لهذا الفقير الثانى ما طلب ، ويأخـذ الزارع عناه وغرامته ، والبـاقى له فيـه حصـة كواحـد من الفقراء •

وان كانت هذه الأرض متروكة ليست فى يد أحـد يقوم بها وينهى عنهـا ، فزرعها هذا الفقـير ، ثم عارضـه أحـد من الفقراء لم يكن لـه ذلك •

قلت له : فان زرع هذا الفقير هذه الأرض برأى من هى فى يده ، فالى من يسلم الباقى الذى للفقراء ؟

قال : انه يسلمه الى الذى هو قائم فى هذه الأرض من المسلمين •

قلت له : فان امتنع هذا القـائم أن يقبض من الزرع ما الفقراء ؟

قال : معى أنه لا يسـعه أن يمتنع عن قبض ما يلـزمه حفظـه والقيـام به •

قلت له : فان كانت هذه الأرض التى للفقراء فى زمان ليس لهـا قائم من المسـلمين ، ولا هى فى يد أحد من المسلمين ، هل لأحـد من الأغنياء أن يزرعها بحصة على قدر القعادة ، وما يجـرى به القسـم من القعادات فى الأرضين ، ورأى أن ذلك أصلح للفقراء وأسلم لهـذه الأرض أن لا يطمع بها أحـد من السلاطين فيجعلها شـبه الصوافى ، هل لهذا الغنى زراعتها على هذا السبيل ؟

قال : معى أنه يفرقها على الفقراء •

قلت له : فهل يجوز له أن يسلم هذه القمادة الى من يعوله من الفقراء مثل أمه أو غيرها •

قال : معى أنه يجوز له ذلك •

قلت له : فان كان رجل أوقف على الفقراء مثل نخل أو غيرها ثم رأى ناسا ممن يستعين بثمرة النخل على شيء من المعاصي ، وتغلب عليها دون غيره من الفقراء ، هل له أن يمنع هذه النخل من الأرض ، ويجعلها فى يد ثقة ، ويجعلها فى الفقراء ؟

قال : معى أن هذا المال اذا خرج من يده الى الفقراء فهو فيه كغيره من المسلمين ، وله أن ينظر فى ذلك ، ويشاور المسلمين فى حفظ ذلك •

قلت له : فيلزمه حفظ ذلك المال ؟

قال : معى أنه اذا كان ثقة ، وقدر على ذلك فعليه حفظه •

* مسألة :

وعن رجل خرج يمتار لأولاده ، فامتار ورجع الى أولاده فوجد صبيا فى ذلك الموضع فى فلاة يحمل الصبى ، ويترك ميرته أم يترك الصبى ويحمل طعامه لأولاده وهم محتاجون الى الطعام ؟

قال : معى أن القيام بعولته ألزم اذا كان لا يقدر على حفظ هذا الصبى ، والقيام بعولته ، وان كان يقدر على حفظ هذا الصبى ،

والقيام بعولته جميعا وكان فى موضـع هلاك يخاف عليه القيام بـذلك كله عنـدى ٠

* مسـألة :

وهل يجـوز لأحـد أن يأخـذ ترابا من الساقية الجائز يستبرىء به من البول ؟

قال : معى أنه اذا كانت الساقية الجائز تجرى فى الأموال المربوبة لم يكن لأحـد أن يأخـذ منها ترابا ولا غـيره ٠

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : اجعلنى فى الحل من مالك الى عشرة دراهم وقيمتها ، قال له : أنت فى الحـل ، هل يكون هذا حـلا ثابتـا جـائزا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجـوز عندى ، وأما فى الاطمئنانة فان كان قصـد الى الحل من ذلك ، وقصـد المحل الى احـلاله من ذلك ، وعرف ذلك منه ، وكان هذا مبلغ معرفتهما فى اللفظ ، فأرجـو أن يجزيه على القصـد لا على اللفظ ٠

* مسـألة :

وسئل عن رجـل يريق البـول فى أرض قوم ، هل له أن يأخـذ منهـا ترابا أو شيئا يستبرىء به ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى يستبرىء به اخراجـه من الأرض اصلاحا لها ، وكان ذلك مما يخرج منها فلا بأس عندى •

قلت له : فان أخـذ منها طفالة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن فيه مضرة ، ولا له قيمة فى الموضـع ، فقد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يضمن ما أخـذ من قليل أو كثير •

وقال من قال : حتى يكون فى أخذه مضرة أو لما أخـذ قيمة ثم يكون عليه الضمان فيما أخـذ •

قلت له : فان أخـذ من الطريق ما يستبرىء به ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنها اذا كانت طريقا جائزاً لا تأتى عليهـا الأملاك ، فجائز لمن أخـذ منها بلا مضرة ، وأما التى تأتى عليهـا الأملاك ، فهى عندى بمنزلة الأملاك ، وليس له أن يأخـذ منها شيئا الا على سـبيل ما يأخـذ من الأمـوال •

❊ مسـألة :

وسئل عن رجل قعد يقضى حاجته فى الفلج ساحت عليه امرأة ميتة متعرية يرفعها أم يتركها فى الفلج ؟

قال : معى أنه يلزم بها ، فان قدر أن يلف على ما يمسه من بدنها

ثوبا ، ويمسها من فوق الثوب فعل ذلك وان لم يمكنه ، وخاف عليها الضيمة ، وأن لا تقبر أمسكها كيف ما قدر ويتوقى محارمها وعورتها •

قلت له : فان نظر الى عورتها وبدنها ، ولم يتعمد الشهوة بذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يمكنه القيام بما يجب عليه من أمرها الا بالنظر الى شيء منها ، ولم يتعمد الى ذلك لغير معنى ما يحاوله من أمرها ، فليس عليه بأس فى ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان نظر اليها بشهوة منه للنظر لبدنها ومحاسنها وعورتها ، ولم يكن منه غير النظر الى ذلك منها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه الا التوبة والاستغفار ، الا أن يكون نظر الى نفس الفرج منها على التعمد منه لذلك ، لعل فى بعض القول أن ليس عليه •

قلت له : فان نظر الى بدنها ومحاسنها ، ولمس منها ذلك بيده ما يكون عليه ان أراد التوبة ؟

قال : معى فى مسه ما دون الفرج تجزيه عندى فيه التوبة ، وأما مس الفرج على التعمد فيخرج عندى فيه الاختلاف فى لزوم الصداق •

* مسألة :

وعن الرجل يجامع زوجته وهما عريانان متلاصقان فى ثوب واحد ، ويتحدثان يسعهما ذلك أم لا ؟

قال : أنه نهى عن الكلام عند المجامعة ، ومعى أنه يخــرج نهى أدب ، ولا يبين لى فى هذا الموضــع نهى تحريم .

* مســألة :

وعن الرجل النساج ، هل يجوز له أن تعمل معه الزبحية الجــرة ويجتمعان على الخشبة ؟

قال : معى أنه اذا كان مأمونا عليها لا يدخــل عليهــا الا باذن ، ولا سرج له ، وكانت هى لضيقها جائز لهما ذلك .

* مســألة :

وسئل عن رجل كان الناس يرفعون أشياءهم عنده فى منزله ، وفى وقت خوف لحقهم ثم أمنوا واسترجوا أشياءهم ، ووجــد الرجــل فى منزله شيئا لم يعرفه لمن هو ، ولم يقع معه لمن يــكون هذا الشىء ، وما يلزمه فيــه ؟

قال : معى أنه قيل : فيه باختلاف :

قال من قال : ان كان هذا الشىء مما يمكن أن يملك هذا الرجــل مثله ونسيه ، كان له الا أن يصح أنه لغــيره .

وقال من قال : انه اذا لم يعــرفه أنه من ماله كان عليــه الخلاص منــه ، ويكون سبيله سبيل اللقطة .

قلت له : فاذا كان لهذا الرجل خــدم لهم أشياء فى منزله ، ولــم

يكن أن يكون للخـدم مثل هذا الشيء ، هل لـه أن يجعـل هذا الشيء مما يكون لخدمه ، ويكون حكمه حكم ماله أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أمكن أن يملك خـدمه مثل هذا الشيء ، وكان خدمه معه فى منزله ، ويجعلون أشياءهم فيه فهو عنـدى مثل ماله ، الا أن يصح معه أنه لغيرهم على معنى القـول الأول .

* مسـألة :

وسئل عن الذى يحفظ القبيص فيدوس كل واحـد سنبله الذى له ويبقى فى القبيص شيء يسير مثل ثلاث خرائم أقل أو أكثر ، ولم يعرف لمن هذه الخرائم ؟

قال : معى أنه تكون بمنزلة الذى لا يعرف أربابه ، وقد قيل فيـه قولان :

أحدهما : أنه بحاله فى يد من هو فى يده الا أن تصح فيه البينـة لأحـد بعينه .

والآخر : أنه بمنزلة اللقطة اذا عدم معرفتها ، وأيس منهـا تفرق عى الفقـراء .

* مسـألة :

وسئل عن الرجل هل يجـوز لـه أن يحم الصرمة المفسـولة من الفلج ، وليس له ماء من الفلج ؟

قال : معى أنه قيل ليس له ذلك الا بأمر أربابه •

قلت له : فان كان له فى الفلج ماء يجوز له أن يسقى صرمته من الفلج اذا أراد ؟

قال : أنه قيل انه ليس له الا من مائه •

قلت له : فيجوز أن يسقى من الفلج الغيلة ؟

قال : معى أنه قيل ليس يجوز ذلك الا برأى أربابه •

قلت له : فاذا كان الفلج مرفوعا فى ساقية وباقية سبية ، هل يجوز لمن احتاج الى غيلة أو سقى صرم أن يسقى من تلك السبية ؟

قال : معى أنه اذا كان ممنا متروكا عن طيبة نفس صاحبه ، وهو ممن يجوز عليه ذلك ، فمعندى أنه جائز ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وأما اذا خرج الى حد الغلبة من الماء للسداد فمعندى أنه يختلف فى الانتفاع به ما لم يكن صاحب الماء ينتفع فى تلك الساقية بمثل ذلك الماء •

قلت له : فما حد انتفاعه بتلك السبية وهو قد رفع الماء كله الى موضع آخر هو أن يكون سدودا لهذه السبية الى اجالة فى ماله ؟

قال : هكذا معى •

قلت له : فان كانت هذه السبية مسرجة فى الساقية ، وليست هى فى شىء من ملك الساقى الذى فى يده المـاء ، فيجـوز معك الانتفـاع منهـا لمن أراد ذلك ، أو قد كان المـاء مع غـيره فسـده والأجـائل مسرحة الى مال غيره ، وليس مثل هذه السبية ينتفع بهـا بمثل طنـاء أو غـيره •

قال : معى أنه اذا كان على هذه الصفة فيجـوز الانتفاع بها اذا خرج من حـد انتفاع صاحبها بها •

قلت له : فيجوز أن يستقى لصبغ الشوران من الفلج ؟

قال : معى أنه لا يجـوز ذلك •

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لغسل النجاسة من البيت ، وإن كثر المـاء فى تطهيرها حتى تطهر ؟

قال : معى أنه يجـوز ذلك الا أن تبين فى الفلج مضرة نقصان ، فان بان ذلك فمعى أنه لا يكون ذلك الا بالقيمة •

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لنضح التمر لكنـاز الجرب عند الحاجة الى ذلك ؟

قال : معى أن ذلك يشبه معنى النجاسة على ما مضى •

قلت له : فيجـوز أن تبل الظروف من الفلج للكناز وللحب ، ويحمل المـاء منها ، ويصب فى الأرض ؟

قال : معى أن ظروف الحب لا تشبه عندى ظروف التمر لأنها تصلح أن يجعل فيها الحب من غير أن تبل ، فما كان من الانتفاع من ذلك من الفلج من غير حمل شيء من الفلج ، فأرجو أنه يجوز ، ولا يعجبنى أن يحمل منه شيء فى سبية الا أن يكون لا يصلح الا به مثل التمر ، فان أشبه ذلك كان عندى سواء فى موضع ما لا يصلح الا به .

قلت له : فيجوز أن يترك الغضف والخوص فى الفلج أياما كثيرة حتى يسود أم لا ؟

قال : معى جائز ما لم يكن على الفلج من ذلك مضرة ، مثل أن يضيق الساقية أو يحبس الماء بسبية أو ما يشبه ذلك .

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لرش البيت من الكسح ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز ، ويعجبنى اذا كان فى البيت تراب لا يوطأ الا بالرش أن يكون ذلك من الانتفاع الجائز ، كمثل الانتفاع للصبية والأوساخ غير النجاسة .

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لسقى الدواب ، ويفضل من شربهن ، ولكن ينتفع به فى مثل ما يجوز أن ينتفع من الفلج ويرد فى الفلج .

قلت له : فاذا غسل الثوب من الصبية والنجاسة وغيرها فى الفلج ،

ثم رفع من الفلج وعصر ما فيه من المـاء ناحية من الفلج ، هل يـكون على من فعل ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه يستحب أن يعصر فى الفلج اذا أمكن ، فان فعـل وعصر المـاء ناحية فأرجو أن لا ضمان عليه ، لأنـه فى الأصـل جائز الانتفاع به فى مثل ذلك .

قلت له : فيجـوز أن يستقى من الفـلج لطبيخ التمر أو غـيره للخـل ؟

قال : معى أنه قيل ان ذلك جائز .

قلت له : فيجـوز أن يستقى من الفلج لتطفية الحـريق اذا وقـع فى البيت أو غـيره ؟

قال : معى أنه قيل : انه جـائز .

قلت له : فان كان الحـريق بعيدا عن الفلج فهـل يجوز أن من يحدر من الفلج سبية منـه حتى يقرب الحريق ؟

قال : معى أنـه لا يجـوز الا أن يخـاف الضرورة ، فيكون ذلك بالقيمـة .

قلت له : فلأصحاب الحريق ذلك ولو كره أصحاب الماء ؟

قال : معى اذا لـم يطلق ذلك الا باحدار المـاء ، ولم يـكن على

صاحب المـاء فى ذلك مضرة ، وكان على أصحاب الحـريق ان تأخـر عنهم المـاء مضرة ، فلهم أن يحدروا من الماء على هذه الصفة ، وان كان على صاحبه مضرة فينظر أشد الضررين فى الوقت فيصرف ويحتال الضرر الآخر اذا كان هو أهون •

* مسـألة :

وعن رجل يكسح من الطريق الشوك والحجارة قلت : أين يطرحه فـان طرحه فى أرض مباحة للمشاة ، هل يأثم اذا سدع أحدا ؟

قال : معى أنه يطرحه فى ملكه أو فى أرض موات ليست بمربوبة ، ولا يطرحه فى أمـوال الناس الا بأمرهـم ، أو بما يجـوز من ذلك ، فان طرحه فى محجور لم يجز له ذلك اذا كان منه حدث على من أحـدث عيله ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل كتب الى رجل كتابا فى قرطاس لمن يكون القرطاس للكاتب أو للمكتوب اليه ؟

قال : معى أن ذلك يخرج على معنى ما يخرج من ذلك الكتاب مـع الناس فى التعارف للكاتب أو للمكتوب اليه •

قلت له : فان كان هذا الكتاب مكتوبا عنوانه الى رجلين أو جماعـة كيف حكم القرطاس ؟

قال : عندى أن معناه ما يخرج فى معنى الكتاب الى الواحد عـلى التعارف بين الناس •

قلت له : فان أخذ أحد الرجلين المكتوب على الكتاب اسمهما دون الآخر ، هل يلزمه له ضمان ؟

قال : معى أنه على معنى ما يخرج به التعارف بين الناس فى مثل المكتوب اليه من الكتاب من جماعة أو واحد ، ومعى انه ان خرج معنى من الكاتب الى المكتوب اليهم معنى تمليك القرطاس ، بمعنى المكاتبة جميعا فى الملك ، وأن كان انما هو معنى لبلاغ الحاجة التى فيه ، ولا معنى فى بلوغ القرطاس الا تركه فى بلوغ الحاجة خرج عندى على معنى الاباحة التى من بلغ اليه من المكتوب اليهم وغيرهم •

قلت له : أرأيت ان أخذ الكتاب غير من كتب اليه قبل وصول الكتاب الى من كتب اليه ، هل يكون له ذلك اذا ثبت معنى الاباحة فى القرطاس ؟

قال : معى أنه محجور عليه حتى يبلغ معنا ما يباح به من بلوغ الحاجة التى أريد ابلاغها أو اباحته بعدها أو معنى التملك ، فهو خاص لمن كتب اليه أو الى المخصوص بذلك من الكاتبين ان خرج ذلك فى التعارف •

*** مسألة :**

وعن الساقية الجائز اذا شحبت ، هل لأحد من أربابها أو غيرهم أن يأخذ من طين شحبها أو ترابه ، وقد طرح فى أرض الناس وكل من طرح فى أرضه من طين أو تراب من شحب هذه الساقية فهو له ؟

قال : معى أن كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها ، فان شحب كل مال معها من المالين لصاحب المال ، وان كانت هذه الساقية فى الموات من الأموال فشحبها لأرباب الفلج الذين يستحقون الساقية ،

والذين يشحبون الفلج الا أن يخرج فى احد الوجوه على معنى الاباحة فذلك الى سنة أهل البلد فى مثل هذا .

قلت له : وكذلك يجوز لمن سد الاجالة من ساقية الجائز أن يأخذ من طين الساقية فيسد به الاجالة كان ذلك من بعيد من الاجالة أو قريب منهــا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كانت جائزا ، ويؤخذ من وســط الساقية فيما قيل ، ويعجبنى أن يكون فيما قرب من الاجالة التى يســد بها ولا يباعد ، وان ثبت اجازة ذلك فلا يبعد ذلك عندى فى القرب والبعد .

قلت له : وكذلك قاعة الساقية غير الجائز ، هل سبيلها سبيل الساقية الجائز فى أخذ ما لا يضربها من الطين والتــراب والحصى والحجارة ، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم ؟

قال : لا يبين لى فى السواقى لأنها لا تخرج الا على معنى الأملاك عندى فى جوائزها وغير جوائزها ، والطريق التى لا تخــرج على معنى الأملاك مما لا ينقطع هو الذى يشبه عندى فى هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها على قول من يجيز ذلك ، وأما التى تخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيهــا الا أن يخرج على معنى الاباحة وينظر فى ذلك .

قلت له : وكذلك ان كانت اجالة فى ساقية غير جائز له أن يسد الاجالة من طين الساقية طين الاجالة يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس لــه ذلك الا من طين الاجــالة وشحبها وليس له من طــين الســاقية .

قلت له : وكذلك ، هل له أن يأخذ الطين من جانب الساقية ، ويسد به الاجالة اذا لم يبن عليه من ذلك مضرة كانت الساقية قائدا أو غير قائـــدة ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك ، وانما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائز ليس له الا سنج الاجالة أو طينها •

قلت له : وكذلك ما كان قرب الأجائل من الحجارة مما هــو ليس فى الاجالة الا أن يطمئن اليه قلبه أنها من حجارة الأجالة ؟

قال : أما فى الحكم فلا يخرج ذلك عندى ، وأما فى الاطمئنانة فان اطمئن قلبه الى ذلك ، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك ان شاء الله •

* مســألة :

وعن رجل ورث مالا من أبيه فى بلد ، وهو لا يعرف المــال ، فمنه أرض خراب ومنه أرض معمورة ، فشهد معه بماله هذا وأرضه هــذه التى لم يدرك فيها عمارة رجل ثقة أو غير ثقة أنها له ، هل له قبضـــها بقول الواحد الثقة اذا لم يغير عليه أحد ، وبقول غير الثقة ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك الا بصحة بينة أو شهرة يدركها ، وأما فى الاطمئنانة فاذا أخبره من لا يشك قلبه وتطيب نفسه بقوله فى مثل ذلك أنه له ، وسعه عندى أن يقبضه على الدينونة لما يلزمه فى ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن امرأة أرادت أن تطحن فى رحى ، فوافقت الرحى وفيها حب باق ، هل يجوز لها أن تطحن عليها أم كيف تفعل ؟

قال : معى اذا خرج على معنى أنه مما لايرجع الى مثله فهو عندى بمعنى الاباحة للغنى والفقير ، الا أن يصح أن تركـه مـن مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبى أو عبد •

قلت له : فان كان قد طحن فيها صبى أو مملوك ، ثم جاء هذا فرفع الرحى ووجد الحب ، هل له أن يطحن عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان العرف والعادة مما لا يتعرى أن يبقى فى فم الرحى ممن كان يطحن ، لم يكن ذلك عندى شىء يبقى مـن صاحبه ولا له ، وخرج ذلك عندى على وجه اباحة اذا كان هو الأغلب فى أمور الناس فى مثل ذلك •

* مسـألة :

وعن الحشيش فى الزراعات المحظـور عليهـا بالجـدار ولا يعلم من أهل الزراعات منــع الحشيش منهـا غير أنهم يمنعـون أن يدخـل زرعهم خوفا أن تلحقه مضرة من الأخذ للحشيش ، هل يجوز لمن احتاج الى الحشيش أن يدخل الزرع بغير رأى أهله ؟

قال : معى أنه اذا كان الحصن معروفا أنه أحصن عن دخول البشر لم يكن لأحد أن يقدم على دخول الحصن الممنوع ولو كان شيئا مباحا ،

فان فضل شيء الى معنى المباح بلا أن يكون داخلا فى محجور جاز لـــه أن يتعاطى المباح بلا بلوغ المحجور •

وان كان الحصن انما هو عن الدواب فى التعارف ، وليس هو عن البشر وكان فى الحصن شيء مباح لم يكن هذا الحصن بحاجز عن المباح الذى هو فيه اذا كان انما هو فى التعارف عن الدواب •

قلت له : فان علم من أهل الزراعة المنع للحشيش من زراعتهم ، ولا يدعوا أحدا يأخذ الحشيش منها ، فهذه الزراعة محصونة أو غـــير محصونة لمن احتاج الى ذلك أن يحش من غير المحصـــون بغـــير رأى صاحبه ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى أن ليس للناس أن يمنعوا الكلأ الا بمعنى مضرة أموالهم مما يتولد عليهم فى ذلك ، فان أخذ آخـــذ من الكلأ بلا تعـــد الى مضرة من مربوب محجور ، لم يكن منع المانع له ذلك عندى بشيء ، وان تعدى الى مضرة من تعاطى مربوب محجور كان عليه ضمان ذلك ، ولو لـــم يمنعه ربـــه •

قلت له : فما الكلأ الذى لا يمنع ، ولا يجوز لأحد منعه ؟

قال : معى أنه ما ثبت فى أموال الناس لا يزرعونه ، ولا يتم ويكون مربوبا اذا ثبت فى أموالهم مما تجرى على الأملاك •

قال أبو سعيد : وقد يخرج من أموال الناس ما لا قيمة له اذا كان فيه المنفعة مثل الماء الذى قد حوته آنيتهم ، وصار فى أملاكهم وهـــو

لا قيمة له ، وهو محجور على الغير الا برأى صاحبه ، وما أشبه ذلك أيضـــا •

❋ مســـألة :

وعن رجل عليه لقوم حق ، فقال له رجل : انه يخلصه أو يستحلهم له ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أن قال : انه ضامن وهو على ذلك فقد قيل : انه يجزيه فى معنى الاطمئنانه ، وليس عليه أن يسأله ، وان قال : انه يستحل له لم يجزيه ذلك ، الا أن يسأله فيقول : أنه قد استحل له منه •

❋ مســـألة :

وسئل عن الصبى اذا كان يزجر على الطوى ، هل يجـوز لمـن استشاره فى الماء أن يشرب منه ويتوضأ برأيه ؟

قال : معى أنه اذا أدركت السنة كـذلك فى الزجر أنه يسـتباح استعمال الماء باستئذان الزاجر ، جاز عندي استعمال الماء باستئـذان الزاجـر كان صبيا أو مملوكا ، واذا أدركت الســنة بحجر شيء فهـو محجور حتى تبين اباحته وان أدركت السنة باباحة شيء فهو مباح حتى يصح حجره ، ولكل موضع من الأرض سنة ولكل ، بلد سنة ، ولا يحكم بسنة بلد على أهل بلد آخر •

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل : قد أجزت لى فى مالك ما يجوز لك ، هل تكون هذه اباحة ؟

قال : معى أنه اذا جاز له ما يجوز له فيه كان عندى معنى اباحة فيما يجوز بين الناس من الاباحة فى الانتفاع بغير تعد الى ضرر ممسا يخاف أنه لا تطيب له نفسا أن لو استحله منه بعينه ، أو استباحه فيه بعينه ، لم يفعل له ذلك .

* مسـألة :

وعن امرأة أخذت من بيت جارتها ابرة ثم استحيت أن تعلمهـا وأرادت أن تعطيها بقدر حقها فضة أو تمرا هل تبرأ أو تعطيها ما أخذت منها ؟

قال : معى أنه اذا أعطتها قيمة ما أخذت منها من البيت من نقـد البلد الذى عليه المعاملة بين الناس ، أو احتاطت على نفسها بقدر قيمة ذلك أو أكثر منه لم يكن عليها غير ذلك عندى ، وليس عليها أن تعلمهـا وعليها التوبة ان كانت فعلت ذلك بغير حق ، وان كانت أخذت مما يدرك بالأمثال لم يكن لها أن تعلمها وتعطيها مثله .

* مسـألة :

وسألته عن الفلج هل يجوز أن يوزق فيه الخوص والظروف اللزجه والأوعية النجسة وما أشبه ذلك .

قال : معى أنه يختلف فيه ما لم يكن ذلك الفعل مضرا بالفلج فى وقته ذلك فاذا وقعت المضرة لم يبن لى الاختلاف •

قلت له : فما شرب الظروف والخوص والآنية ، واذا وضع فيـه الشىء تراجع المـاء فى الفلج أو قعد فيه انسان للغسل وما أشبه ذلك ، يكون ذلك مضرا بالفلج أم لا ؟

قال : معى أنه اذا تبين فى ذلك مضرة بالفلج فلا يجوز •

قلت له : فكيف يغتسل الرجل ، أيقع فى وسط الفلج أم يقعد على جانبـه ؟

قال : معى أنه يقعد على جانب الفلج ويأخذ الماء من الفلج ، ويغتسل بـه •

قلت له : فما طار من الماء الذى يأخذة من الفلج فلم يرجع اليه أيكون على الفاعل لذلك ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه لا ضمان فيه ، لأنه قيل يجوز أخذ المـاء من الفلج ، ويغتسل به الجنب فى موضع آخر •

❋ مسـألة :

وعمن يدخل الى الخلاء ونخله يسقط تمرها فى الخلاء ، هل يجوز

له أن يبول يتغوط على ما سقط من تمرها ، كانت النخلة له أو لغيره ، كانت فى موضع مباح أو محجور على من أراد لقط تمرها ، كان التمر الساقط مما يكون مباحا مثله أو محجوراً كيف القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه ليس له أن يقصد الى اتلاف شيء من الحلال كان لـه ، أو لغيره ملكا أو مباحا فى معناه •

قلت له : فان فعل ذلك جاهلا أو متعمدا ما يجب عليه فى ذلك ، وما يلزمه ؟

قال : معى أنه تلزمه التوبة والاستغفار فى مثل حاله ، فان كان تعلق عليه ضمان لغيره أدى ما كان عليه من الضمان والا أجزته التوبة عندى •

** مسألة :**

وعن رجل استعمل صبيا برأى أبيه ، ثم استحل أباه من بعد فأحله ، هل يجزيه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل لا يبرأ باستحلال الوالد ، وقيل يجزيه ذلك •

** مسألة :**

وعن رجل دعا رجلا الى منزله فأخرج له رطبا فأكله بالعجم لمن منهم ؟

قال : معى أنه ان كان معه على سبيل الطعم لـه فالعجم عنـدى لصاحب الرطب ، وان كان على سبيل الهدية للاكل فالعجم للاكل •

قلت له : فان كان على سبيل الطعم ولم يرد العجـم على صاحبه أيكون هالكا أم لا ؟

قال : معى أنه من أصر على مثقال ذرة هلك ، وأما هـذا فان خـرج على معنى الاباحة على وجه أن لا يرجـع الى مثله ، فأرجـو أن لا يتعلق عليه أمانة ولا ضمان ، وان كان يخـرج على معنى ما يرجـع الى مثله كان عنـدى بمنزلة الأمانة فى مثل منزلة المطعم •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : ان الطعم على الميت فى مأتمه بعد موته مكروه ، وقيل : انه بدعـة •

قلت له : فمن يستعمل طعاما لأهل الميت لأجل شغلهم ، هل يسعه ذلك اذا أهـداه اليهم ؟

قال : معى أنه اذا استعمل ذلك الطعام فأهداه اليهم لأجل اشتغالهم بمصيبتهم فمعى أنه جائز •

* مسـألة :

وسئل عن رجل دخـل بلدا عليه فيه تبعة ، فلقى جماعة لا يعرفهم فسألهم فقالوا : انهم هم الذين عليه لهم التبعـة ، وقال الجماعة : انهم

قد أبرءوه وقالوا له : انهم قد أبرأه أصحاب التبعة منهسا أيجزيه ذلك اذا كان الجمــاعة كل واحد يخبر عن واحـــد ممن له التبعة على هــذا الرجل أنه قد أبرأه أيجتزىء بــذلك ؟

قال : معى أن هــذا يخــرج على معنيين اما اطمئنــانة ، واما أن يصح معــه بشاهدى عدل ، فأما الاطمئنانة فليس لها عندى غاية الا على ما اطمئن اليــه القلب وعامة أموال الناس انما هى على الاطمئنانة .

* مســألة :

وعن رجل له أرض على الوادى فدخلها السيل ، وطرح فيها السماد أو حمــالة ، هل يجــوز لأحــد أن يحمله أو يحمل منه ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان مباحــا فى الأصــل ولم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا الرجــل ما لم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرهــا مما وقع فيها من المحجــور ، فهو محجــور عليه وعلى غيره ، والمباح مباح له ولغيره .

* مســألة :

وعن رجل وجد شاتين احداهما حية والأخرى ميتة ، ولا يعــرف لمن همــا ، واضطره الجوع الى الطعام ، فمن أيهما يأكل ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يأكل من الميتة ولا يأكل من أموال الناس الا برأيهم على ما يوجبه عدل ذلك ، وقيل يأكل من الحيــة ويدين بأداء ما يلــزمه ،

لأنه لو وجـد من يبيع له لم يكن له ما يحيى به نفسـه ، لم يكن له على حال أن يأكل من الميتة ، فلما دان بأداء ما يلزمه عند عـدم أرباب المال قامة الدينـونة مقام الشراء أن لو لم يكن معه ثمـن •

٭ مســألة :

وعن الفلج اذا كسره أهله لشحب الساقية ، هل يكون ما بقى من الفلج بعد الكسر فى الساقية مباحا أن ينتفـع به غير أهل الفلج ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك يجـرى على سبيل سنة أنه لا يمنع ، وأنه خارج على وجـه الاباحـة من المجـاعة ، كان ذلك على سـبيل السـنة الجارية ، وأن استربت ذلك فالملك عندى عليه حتى يصح معنى الاباحـة •

٭ مســألة :

وعمن لزمه حق لصبى ، قلت : هل يبرأ اذا أبرأه منه والده ؟

قال : كان الحق قليـلا أو كثيرا فمعى أنه قيـل انه يبرأ منـه ، وقيل : لا يبرأ •

٭ مســألة :

وذكرت فى رجل باع مالا لأيتـام ، ثم أداه فى خراجه ، ثم مـات ولم يوص أيلـزم الوارث فى المـال الذى خلفه والـده لهـؤلاء الأيتام والمشترى شيء من ذلك ، وما يلزمه ذلك ؟

فأما اذا لم يوص بذلك ولم يقر به ، واحتمل أن يكون قد زال عنه بأدائه الى الأيتام أو دخل فى ماله بوجه من الوجوه ، فأرجو أن يسع ذلك الوارث ما لم تقم عليه بذلك حجة حق •

* مسألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم ، فقال له : تلك الدراهم التى عليك هى صدقة للفقراء ، فقراء مكة ، وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم ، كيف يفعل ؟

قال : معى أن له الخيار ان شاء سلمها اليه وان شاء فرقها على فقراء مكة •

قلت له : ويفرقها على فقراء مكة جميعا أو على من فرقها عليه أجزأه من ثلاثة فصاعدا من فقراء مكة ؟

قال : معى أنه يفرقها على جميع فقراء مكة ممن يقيم الصلاة بمكة ، وقيل : يفرقها على من شاء منهم ، لأنه لا يخرج معناه على سبيل الفقراء ، اذا لا يكاد فقراء مكة يحصون ، كما لا يحصى الفقراء •

بـــــاب

فى الدلالة بين النـــاس

قال الحسن بن أحمد : أختلف الناس فى الدلالة بين الناس أجازها أكثر المسلمين ، وأحسب أن بعضا يقــول لا تكون الا على من تتــولاه والمعمول به أنهـــا فى مال الولى وغـــير الولى ، ممن يعرف منـــه ذلك ، وكذلك اذا كان يدل عليه بشىء يسر به المدلول عليه ، ولا يكره مما لو فعله بحضرته لم يستح منه بذلك •

وقيل : الادلال على كل من يطمئن القلب أن الذى تفعـــله فى ماله تطيب به نفسه ، ولو كان يهـــوديا أو منافقا ، لأن الحـــلال أصله بالرضـــا وطيبة النفس ، مع موافقة الحق فيما دخـــل فيه ، اذا كنت لا تستحى من صاحبه اذا أدركك وأنت تأكل من ماله ، لم يدخلك حياء •

قال غيره : روى عن أبى عبيـــدة أنهم تذاكروا فى الادلال وســـئل عن ذلك فقال : ما أعرف ما يقولون غـــير أنى لو أردت لذهبت الى منزل حاجب فقلت : يا جارية هات الكيس ، فأخذت منه ما شئت •

وروى ذلك أبو عبد الله أن الربيع بن حبيب دخل على المليح بن حســـان ذات يوم ، والمليح مريض فقال الربيـــع : يا قرشـــية هـــات الطعـــام ، قال : فتهلل وجه المليح حتى قام وقعد كأن لم يكن ما به من مرض فهاتته ، فقال الربيع : كلوا ، فأكلوا ، وكان الربيع صائما •

فان قيل : كيف جاز استعمال خـادم الأخ بالدلالة أو أكل ماله ، ولـم يجز استعمال ولد أخيه من غير رأيه بالدلالة ؟

قال : فذلك جائز هو فى ملكه ، ولا يجـوز عليـه الادلال فى غـير ملكه وولده ليس بملكه •

* **مســألة :**

وأما الذى يقاصص بمثل الذى يكون عليـه بالادلال منه ، فان كان ذلك الادلال مما تطيب منـه نفسـه أنه يرضى بذلك فى التعارف جـاز ذلك عنـدى فى الاطمئنانة ، وهل يجوز الادلال على المريض كالصحيح ، أم بينهما فرق ؟

فنعم ، فى ذلك فرق ، ولا يجوز على المريض الذى لا تجوز عطيته •

وقال أبو الحسن : أما نضح البيوت والسيخ وسـقى الأشجار فلا يكون ذلك الا برأى أصحاب المـاء الا أن يكون لك أنت دلالـة على أصحاب المـاء ، كمـا يدل الأخ على أخيه بتيقن أن نفسـه تطيب لك بالانتفاع من ماله ، وذلك على وجه الادلال ، وليس من جهة ظنك ، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، ولكن ما يعلم وتطيب به نفس أخيـك فى بذل ماله لك فيما يجـرى بين الاخـوان ، فذلك يسـمى الادلال فى مال الاخـوان ، فقد أجـاز الفقهاء ذلك ، وذلك لا يـكون الا ممن تعـلم أنت أنه يسره أن تأخـذ من ماله تنفقه على نفسك وعيالك وهـو مسرور بـذلك •

فأما من يتصنع لك ، ويظهر لك الجميل ، ويسره غير ذلك ، فليس على مال ذلك الادلال الا برأيه ، وهـذا تفترق معانيه فى الناس •

* مسـألة :

ومن لبس ثوب صديق على الادلال ، وهو أنه لا يأسف فذلك حلال ، فان أخـذ من مال رجل بالدلالة شيئا على أنـه ينتفع به ويـرده فتلف من غـير تضييع ، فاذا ثبت له جـواز أخـذه بالدلالة فهـو فى يـده مثل الأمانة اذا كان على وجههـا الذى يطلبه به ، والله أعلم •

ومن مر على مال قـوم فأكل منـه أو شرخ خوصـة على وجـه الادلال على صديق ؟

فلا يحرم عليه ما يكون من ذلك على قول ، ومن يدل على رجل فـلم يلقه حتى مات فهو على ما كان عليـه من الدلالة •

ومن مر على مال أحد من اخوانه ويعرف منه سرورا بادلاله ؟

فلا بأس بأكله منه ، ولا يحمل ولا يطعم أحدا •

عن أبى سعيد فيمن لزمه حق أرش من سدعة أو غيرها ، فخرج فى حكم الدلالة فى اباحة ذلك بينهما أن لو أبرأ نفسه منه لطابت به نفس رب المـال لامن سدعه ، أو خرج فى ذات نفسه ؟

فأرجو أن ذلك جائز على الوجة ، ويعجبنى أن يبرىء نفسه باللفظ والا أحب أن يدع ذلك الاعتقاد ، لأنه معى حق قد لزمه ، ولا يتحول عنه

ولا أحب ذلك الاعتقاد دلالته لأنه مع حق قد لزمه ولا يتحول عنه الا بأداء أو حل من ربه أو منه هو على ما يقوم من مقام الحل من ربه من حكم الدلالة عليه فيه برضاه .

واذا كان قوم ساكنون فى دار قوم فطلب أحدهم الى الآخر ثوبا فابى عليه أو اناء أو غير ذلك لغيره ؟

فان كان بينهم تعارف وخلطة ، ونفوسهم تسمح بذلك ، جاز والا لم يجز والله أعلم .

والأملاك على حد الحجر حتى تنقلها الاباحة بصحة ذلك ، أو بما تطمئن اليه القلوب باباحة ذلك .

وعن الاطمئنانة ، هل تكون الا أن يكون القائل ثقة ؟

قال : اذا كان القائل ثقة كانت الاطمئنانة فى ذلك أوكد ، والريبة أبعد ، وقد توجد الاطمئنانة فى غير قول الثقة فى الشىء اليسير الذى يخرج فى التعارف أن مثل القائل لا يقدم على حرام ذلك ، ولا جهل ما يلزمه فيه ، وقد يكون من الشىء الذى يلحق الثقة فيه الريب لموضع جهله ، لما يسعه من اجازة ذلك وحجره .

وقد تختلف الاطمئنانات من المطمئنين لموضع بصيرة قلوبهم وعمى قلوبهم ، وأنه قد يجرى التصديق من أعمى القلب لموضع هواه أو لموضع تصديقه ولأشكاله ونظرئه وأمثاله ، ولا يصح قولهم بالاطمئنانة من قيمة خردلة مع من يبصر الاطمئنان من أهل البصائر فيها ، وهذا مالا يخفى على أهل العقل .

وكل شيء أخذ من طريق العقل فليس له غاية الا صــحة العلم فى العقــل ، وكل شيء أخــذ بالحكم فقطع صحة حجة صحته حجة صحة الحكم ، وكل شيء كان صحته من طريق الاطمئنانة فلا يكون صحته الا من عقل بتبصر الحجــة •

والقول فى مثل هذا يسمع لاختلاف الناس فيه ، واختلاف معانيهم ، ولكل ثقة ثقة ، ولكل أحد شكل ، ولا تكون ثقته الا بأشــكاله فليس كلّ الأشكال ولأكل الناس يبصرون أحكام العقل ، وانما ذلك الى المبصرين الا ما يجرى فيه صحة عقولهم ، فكل امرئ من الناس يبصر بمقــدار عقله فقط ، كما أنه لا يقدر ان يبصر فى الظاهر الا بمقدار نور عينيه •

بـاب

فيما يتعلق فيه الضمان والتبعة

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عمن حمل جرابا من تمر على رجل ، وهو يعلم أنه مسروق ، هل عليه ضمان أم الضمان على السـارق دون المسرافع ؟

قال : موجود فى الأثر أن رفعها فى منزله ضمن النصف ، وأن رفعها عليه فى غير المنزل كان عليـه التوبة ، ولا ضمان عليه ، لأن الأجـير حين أخرجه من المنزل ضمن .

وقال : يخرج هذا عندى أنه معين على مضمون يلزم لصاحبه حفظه الى أن يؤديه الى ربه ، فان قصد الى معونة السـارق واتلاف المـال لاحقه معنى المعونة على المضمون بمعنى الضمان ، لأنه قصد الى اتلافه فى موضعه ومعونة الظالم على ظلمه .

وأن قصد الى معونة الضامن على حفظ ما قـد ضمن اذ قد لزمه حفظه من غير نية فساد أشبه عندى أن يبرأ من معنى الضمان ، اذا كان فى ذلك الحال قد خرج من معنى المعونة الى السرق .

قلت له : فاذا رفع بلا نية يضر فيها على أحد المعنيين بجهله بمعرفة الحكم ، هل يلزمه الضمان حتى يقدم النية أنه يعين الضامن على حفظ ما قد لـزمه ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك اذا كان رفعه عليه على غـير معنى فساد .

* **مسألة :**

وسئل عن رجل جمع دراهم من أهل البلد وخلطها ليؤديها عنهم فى الخراج ، فلما سلمها الى السلطان رد عليه ردوداً كيف يفعل فى هذه الردود ؟

قال : معى أنه ضامن لهذه الدراهم اذا خلطها بغير رأى أربابها ، ولا دلالة منه عليهم توجب ذلك ، واذا خلطها برأيهم أو بدلالة توجب ذلك ، وسلمها الى السلطان برأيهم فما رد من ذلك فهم عندى شركاء على حساب أموالهم بالأجزاء من ذلك ألقليل بقلته ، والكثير بكثرته ، الا أن يكون ثم شيء يوجب براءة أحد منهم من ذلك ، مثل أن يكون دراهمه خارجة من جنس تلك الدراهم المردودة •

قلت له : فما الدلالة التى توجب له عليهم ؟

قال : معى أنه اذا ترسم فيهم بما لا يرتاب فيه أنهم راضون طيبو الأنفس بذلك لموضع ما يحتمله عنهم ، أو لموضع ما تطيب أنفسهم له به فى غير ذلك ، فهذا عندى فيما قيل انه يجوز له معنى الدلالة •

قلت له : فان كان هذا الرجل لسح على السلطان ، وسأله أن يقبل هذا الردود ، والسطان يقول : انها دراهم رديئة ، ولم يزل به الى أن يأخذها ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك باذن أرباب الدراهم ، وكان ذلك مما يدخل عليهم به النفسح ، ولم يرد بذلك معونة على باطل لم يكن عليه ضمان •

قلت له : فيجوز اذن أرباب الدراهم الأول لـه فى تسليمها أو يستأذنهم ثانية فى تسليم هذه الدراهم ؟

قال : معى أن الأمر قد نفد اذا سلم ، ويحتاج الى اذن ثان أو دلالة توجب ذلك ، لأنه قد سلم بالأمر الأول وكذلك لو سلم هذه الدراهم كلها باذن ثان ، ثم ردت اليه فلا يسلمها الا باذن من أربابها لأن الأمر الأول قد انقضى بالتسليم الأول •

قلت له : فاذا سلم اليه أرباب هذه الدراهـم كيف يستحلهم فى تسليمها الى السلطان حتى لا تلزمه لهم تبعة ؟

قال : ان الألفاظ فى ذلك واسعة غير انه يعجبنى أن يقول لهم قد اجزتم لى فى مالكم هذا ما يجوز لكم أنتم فيه ، فاذا قال لهم ذلك جـاز له فى ذلك ما يجوز لهم فيه من اذنهم فى ذلك الوجه ، وكذلك ان قال : افعل فيه ما أردت •

* مسـألة :

وعن العامل اذا أمر الرعاة أن يزرعوا فى زراعته بلا رأى صاحب المـال ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أمر من يطيعه فى ذلك وبسببه رعى ، وأفسـد الزرع كان عندى عليه الضمان لحصص شركائه •

قلت له : فان أنكر العامل أنه لم يأمره وأقر أحد الرعاة أنه أمـره كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح الأمر على الآمر لم يلزمه ضمان •

قلت له : فالراعى يكون خاصا للعامل لما يدعى أنه أمره أم لا ؟

قال : معى أنه خصم له فى حصته ومقر بما يلزمه لسائر الشركاء •

قلت له : فان كان هذا الراعى المدعى الأمر من العامل عبدا مملوكا ، هل يكون اقراره حجة على سيده ، ويلزمه الضمان بهذا الاقرار ؟

قال : معى أنه اذا صح على هذا العبد ما يقر بـه أو أو صـدقه سيده كان ذلك فى رقبته ، وان لم يصح عليه ولم يصدقه سيده لم يثبت على سيده فى رقبته ، ولا فى ماله •

قلت له : فان صدقه العامل المدعى عليه الأمر أيلزمه الضمان دون العبد ، ولم يصح على العبد الا باقراره ؟

قال : معى يلزم الضمان العامل الآمر اذا صدق العبد فيما ادعى عليه من أن أمره أن يرعى فى هذه الزراعة لزمه الضمان دون العبد وسيده ، ما لم يصح على العبد •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل مر على صبيين يضرب أحدهما الآخر ، هل له وعليه أن يمنعهما اذا قدر على ذلك ؟

قال : هكذا عندى أن له ذلك فى الاطلاق ، وعليه اذا خاف الضرر •

قلت له : فان جرح أحدهما الآخر ، هل يعاقب على ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس على الصبى عقوبة بحبس ولا غيره ، وقد قيل : اذا كان يعرف الفساد ، وكان مراهقا حبس حتى ينتهى عن الفساد عن الناس ، وللحاكم النظر فى ذلك على ما يقع له من المشاهدة للحدث .

قلت له : لو تركها وهو يقدر على صرفهما ، فأضر أحدهما فى الآخر ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال المؤلف : لم أجد لها جوابا ، وعندى أنه اذا كان قادرا على صرفه عنه فلم يصرفه حتى أضر ، به كان عليه الضمان ، فينظر فى ذلك ولا يؤخذ الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وسئل عن رجل أدخل أصبعه فى دبر آخر وأقر ، هل يجوز لهذا الرجل أن يضربه ويدخل فى دبره أصبعه ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك .

* مسألة :

وسئل عن قوم وقعوا على حمار قالوا : انه كان يغير عليهم ، فشبكوا له وأخذوه وطعنه واحد منهم ، فلما طعنه خافوا أن لا يحيا فذبحوه ، وقطعوا لحمه ، دعوا رجلا من المحلة يقسم بينهم ، فقسم بينهم أخذ من اللحم والجلد سهما كأحدهم ، ثم أراد الخلاص من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان قسم اللحم وسلمه الى غيره ، وقد علم أصل ذلك كان ضامنا لما سلم من ذلك كله عندى ، وان كان انما أخذ سهما من غير أن يقسم شيئا من ذلك ولا سلم ، فانما عليه ضمان ما صار اليه من اللحم والجلد •

* مسألة :

ويضمن راكب الدابة وقائدها وسائقها ما أصابت بفمها أو يدها أو صدرها أو بمقدمها أو مؤخرها •

وقيل لا ضمان فيما أصابت الدواب بمؤخرها •

* مسألة :

وراكب الدابة اذا كفحها باللجام فأصابت بمؤخرها ضمن •

* مسألة :

وان انطلقت الدابة من يد صاحبها فأصابت أحدا بأكل أو غيره ؟

فلا ضمان على ربها الا أن يعلم أن الجمل والفرس والحمار قد عرف يأكل قبل ذلك ، وأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه ، وان علم أنه يركض قبل ذلك ضمن ، وان عرف الثور بالنطاح قبل ذلك ضمن اذا أطلقه •

وان انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب : أنه اذا أربطه بما يوثق به مثله فقطعه ، أو أصاب لم يضمن ، وان كان معروفا بذلك •

قال محمد بن المسبح : وان كان طلقا لم يضمن ما أصاب الا أن يتقدم عليه حاكم أن يمسك دابته ، فما أصابت ضمن ما أصابت •

* مسألة :

وكذلك الكلب العقور اذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه ، فعقر ضمن الا أن يكون فى حمى صاحبه فدخل عليه داخل فانه لا يضمن •

قال محمد بن المسبح : الا أن يدخل بلا إذن فعقره فهو ضامن ، وكذلك جميع الدواب ، اذا دخل عليها منزل صاحبها بغير اذن فصابت لم يضمن ، وعلى صاحبها اذا عرفت بذلك أن يحفظها عن الناس •

وكذلك ان أصابت الدابة بقدمها شيئا من المتاع أو الطعام فأكلته أو كسرته أو أهراقته وعليها راكب أو قائد أو سائق ضمن ما أفسدت ، واذا كان شيء من هذه الدواب قد عرفت بقتل الدواب أو بعقرها فأطلقها ، فانه ضامن ما أصابت •

وأخبرنى سعيد بن محرز ، عن موسى بن على : أنسه دعى رجلا ببينة على حمار قتل أو عقر حمارا فادعى صاحب المقتول أو المعقور أن الحمار الذى أكل حماره كان معروفا بقتل الحمير أو بعقرها من قبل قاله محمد بن محبوب ينبغى أنه كان يعقرها ، وصاحبها يعلم بذلك ، ولا تهمة فيما أصابت الدواب ، فاتهم المصاب أنها دابة فلان ، وليس على أصحاب الدواب من أحداث الدواب الا ما صح بالبينة •

* مسألة :

وسألته عن سنور ألف دار قوم لا يعرفون لمن هو وظهرت منه مضار

على أهل لهم المنزل من أكل طعامهم وسنانيرهم وغير ذلك من المضار ، هل لهم أن يقتلوه أو يغيبوه الى موضع يأمنون رجوعه ؟

قال : معى أن الحكم عليه أنه مربوب الا أنه لم يعرف لمن هو ، فاذا أضر عقر عقرا يؤمن منه ويمسكه عن المضرة .

قلت له : فله أن يكسره ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فيأخذه ويمقره ويمر به الى موضع يأمن فيه أن لا يرجع الى منزله ، أم كيف يصنع ؟

قال : معى أنه يخرجه من منزله الى حيث يأمن منه المضرة على غيره .

قلت له : أرأيت أن دخل عليه ذلك السنور ، ولم يعرفه لمن هو ، هل له ان يضرى له بالطعام فى منزله حتى يقيم المنزل وينتفع به ؟

قال : نعم ان كانت من الوحشيات اللاتى لا أرباب لهن ، جاز له ذلك ، وان لم يكن من الوحشيات لم يجز له بقطعه عن أربابه .

قلت له : أرأيت أن عقر عقرا بان منه المضرة فمات ، هل يلزمه فى ذلك ضمان ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ضمانا اذا فعل به ما هو مباح له فعله فى مثله .

قلت له : فالكلب اذا أضر على قوم ما يفعلونه به ؟

قال : معى أنه قيل : يحتج على أبابه ، فان أمسكوه والا قتل ، ولم يكن عليهم ضمان •

قلت له : فان لم يعرف أربابه ؟

قال : معى أنه اذا صار بحد ما يستحق به القتل بعد الحجة قتل اذا لم يكن له أرباب يحتج عليهم •

قلت له : فسائر الدواب من الهوام وغيرها مباح قتله أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : يقتل كل ما لا يقع عليه من الدواب وغيرها حجــر مال أو تحــريم قتله •

قلت له : فيجوز قتله قبل أن يظهر منه أذى أو حتى يظهر ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا بالأذى لم يترك حتى يؤذى القاتل له ، وكان له قتله قبل أن يؤذيه أو يؤذى غيره •

قلت له : فكيف يقتل ما يخاف منه الأذى ؟

قال : معى أنه يقتل كما يقدر عليه الا أنه يكره قتل شيء من الدواب من ذوات الأرواح بالنار •

قلت له : فالجراد ، هل لأحد أن يطرحه فى النار حيا حتى يمــوت ويأكله بعد ذلك ؟

قال : معى أنه كره ذلك من كره ، وأجازه من أجازه •

قلت له : فكيف يفعل فيه ؟

قال : معى أن الذى كره قتله بالنار يقول يغلى المـاء حتى يحمى ثم يطرحه فيه حتى يموت ثم يأكله •

قلت له : فالأذى الذى يستحق به الهوام القتل ما هذا الأذى ؟

قال : معى أنه قيل ما كان من الأذى مثل لدغ أو نجاسـة سـؤر أو بعر أو فزع أو أشـبه ذلك •

* مسـألة :

وسئل عمن يمشى فى طريق فتقضى به الى أمـوال الناس نخـل أو زرع ، وفيها أثر طريق فيها مشى الناس والأموال مسقاة فيها طاف فيمشى فيها الماشي والراكب ، ويعلقه الطين من تلك الأرض ، أعليه ضمان أم لا ؟

قال : معى أن عليه الضمان •

وقال من قال : يضمن ما كان من قليل أو كثير •

وقال من قال : لا يضمن الا ما كان له قيمة وفى اخراجه مضرة فى موضعة ذلك •

قلت له : فما لزمه ضمان على هذا الوجه فى مشيه فى المـاء الذى يقطع الطريق ، أو من الطريق من مشيه فى هذا الطريق ، كيف الـوجه فى خلاصه ، ولا يعرف الأموال ولا المـاء لمن هو ؟

قال : معى أنه اذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال وتخلص اليهم على ما يوجبه الحق ، فان عدم معرفتهم فقد قيل : يفـرق بقدر ذلك على الفقراء ، وقيل : أنه عليه الا أن يصح أربابه فيتخلص اليهم ، أو يوصى به عند موته ، ويفرقه على معنى الصفة .

وفى بعض القول : أنه اذا طرح فى الأرض بقدر ما أخرج منهـا جـاز لـه ذلك .

* مسـألة :

عن ساقية فى طريق ليس عليها قناطر ، ولا يقدر الماشى ولا الدابة المركوبة على الاقتحام ، فيخوض الماشى والراكب فى وسط الماء ، فيخرج من المـاء ، ويفيض منه بسبب الخوض من انقحام الساقية ، أو لا ينفجر غير أنه يطير منه شرار قليل أو كثير بسبب الخوض ، هل على الراكب والماشى فى ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه يلزمه ما فاض من المـاء ، وانفجر بسبب خوضه ، وأما ما طار من ذلك من شرار المـاء ما لا قيمة له ، ولا مضرة فيـه ، فـلا ضمان فيه على الماشى والراكب .

* مسـألة :

وسئل عن رجل وصل اليه رجل بذهب وقال له : أرسلنى فلان بهذا الذهب ليصاغ له ، فسلمه أنت الى من يصوغه ، هل يسعه أن يسلم هذا الذهب الى من يصوغه ؟

قال : معى أن الرسول لا يصدق فى مال المرسـل أنه أمره بطـرحه فى معنى الحكم ، وهو مقر بالمـال ، مدع للأمر بالطرح .

قلت له : فان سلمه هذا الرجل للصائغ على هذه الصفة ما يلزم المسلم ؟

قال : معى أنه يلزمه ضمان ذلك الا أن يتم له ذلك صاحب الذهب ٠

قلت له : فان كان هذا الرجل مسلم الى الصايغ هذا الذهب ، وذهبا آخر لنفسه وأمره أن يصوغ الجميع كل ذهب لونا قد وصفه له ، فرجع الصائغ وأخذ من أحد الذهبين شيئا فخلطه ، فجاء الآخر ظن الصائغ أن الذهب كله لواحد ، ما يلزم هذا الصائغ والذى سلم اليه ؟

قال : معى أن الصائغ اذا أقر بذلك لزمه الضمان لما خلط هذا فى هذا ، ولا شىء على المسلم من فعل الصائغ وليس عليه أن يصدقه عندى فى ذلك ٠

قلت له : فان قال الصائغ للرجل : أنه قد قبض من الذهب الذى له شيئا ، وزاده على ذهب المرسل هل للذى طرح الذهب الى الصائغ أن يأخذ من مال المرسل ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصدقه المرسل صاحب الذهب أو يجيز له ذلك ، ولا يصدق الصائغ عندى فى ذهب المرسل ٠

قلت له : فان أرسل الذى طرح الذهب الى الصائغ رسولا الى صاحب الذهب يستحله له مما فعله فى ذهبه ، وأخذه من ثمن الذهب الذى قال الصائغ انه أخذه وزاده ، فرجع اليه الرسول فقال له : أنه قد جعله فى الحل الى ما أراد من الحل هل فى الحل براءة عما لزمه ؟

قال : معى أن هذا ضعيف فى معنى الحـكم الا أن يخرج فى معنى الاطمئنانة أنه قد أحله مما قد لزمه من حق من قبل ذلك الى ما أراد أن يجزيه فى معنى الاطمئنانة عندى .

* مسـألة :

وعمن يعرف الأرضين والأموال ، دعاه رجـل الى قطعة أو أرض لا تعرف لمن هى ، فقال قس لى هذه الأرض واقسمها على خمسة أسـهم أو أقل أو أكثر ، هل يجـوز لهـذا الرجـل أن يقبض هـذه الأرض ويقسمها ويتركها ، ولا يسلم لأحـد شيئا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن فى ذلك مضرة على المال ، ولا يقصـد الى معونة على باطل ، كان له ذلك على نية الصدق فى ذلك منه مما يوجبـه .

قلت له : فان قسم هذه الأرض وميزها على ما سأله الرجل ، ثم ان الرجل الطالب أخذ أحد هذه السهام ، هل يلحق هذا الذى قسم هذه الأرض تبعة أو ضمان بجهة ما أخـذ هذا الطالب ، ولم يعـرف على أى وجـه أخذ هذه السهام ، أحق ذلك أم باطل أم لا تبعة عليه ؟

قال : معى أنه اذا دخل فى القسم على ما مضى من سلامته ، فـلا شىء عليـه فيما أخـذه غيره مما ظلم أو عدل .

قلت له : وكذلك ان سأله قسم هذه الأرض جماعة من الناس ، فلما ميزها سهاما أخـذ كل واحـد منهم سهما ، ولا علم له بالأرض لمن هى ، ولا ما فعلوا فى ذلك حقـا أم باطـلا ؟

قال : معى أن الجماعة فى هذا كواحد ، والارادة مثل فى الجماعة .

قلت له : وكــذلك قسمة النخل والحيوان والمتاع والمنازل كمثــل القطعــة ؟

قال : هكذا عندى اذا لم يكن ساكن يمنعهم أو فى يــده الحيوان يمنعهم عنه الا أن يقر لهم بذلك من هــو فى يده اذا كان هذا القاسم على نية الصداق أنه لا يسلم الى أحــد مال أحــد بغير حق فلا ضمان عليــه •

* مســألة :

وسألته عن الطيان اذا استعمله انسان يبنى له على قبر ، هــل يجوز له عمله وأخــذ الأجرة عليه ؟

قال : معى أنه يخرج هذا البناء على معنى الضياع للمال الا أن يكون لمعنى يريده البانى والآمر به يخــرج معناه للثواب أو لسبب من الأســباب الذى يدخــل فيه النفع لأحــد من خلق الله ، الذى فيــه الثــواب •

قلت له : وكذلك الآمر بهذا البناء ؟

قال : هكذا معى أنه اذا نواه بمثل هــذه المعــانى التى تخــرج مخرج النفع جاز له ذلك عندى •

قلت له : فاذا كان هذا الآمر بهــذا البنــاء سلطانا جائرا واللبن أو الطين من أموال الناس ، ولا يعلم الطيان ذلك من وجــه غصــب

أو حلال ، غير أن السلطان أحضره الطين واللبن ، هل يجوز لهذا الطيان أن يبنى بذلك ويعمله ، ويأخذ أجرته ولا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه اذا أذن له فى عمل ما أوتى ، ولم يعلم أنه من وجه حرام ، واحتمل حلاله بوجه من الوجوه ، جاز له ذلك ، ولا ضمان عليه اذا حسنت نيته فى عمل ما يسعه •

* مسألة :

وعن رجل لزمه ضمان لرجل من زرعه ، وهو زرع أخضر لم يثمر ما يلزمه له حب أو دراهم قيمة الزرع ؟

قال : معى أنه يلزمه قيمة الزرع قائما يراد به الحصاد اذا أثمر بنظر العدول لا يراد به العلف ، فيكون عليه قيمة دراهم أو دنانير أو نقد البلد الذى هو فيه الذى عليه الأغلب فى معاملتهم •

* مسألة :

وسئل عن رجل وقع فى بئر ، ورجل حاضر فلم يقدر على اخراجه ، ولا على اعانته فلم يزل يصيح ، وهذا محاضر له الى أن مات فى الطوى هل يلزم هذا الذى محاضر له ؟

قال : معى اذا عجز عن اغاثته فلا شىء عليه من اثم ولا ضمان •

* مسألة :

وسألته عن المؤذن اذا أذن لصلاة الفجر ودعا بالصلاة ، وقد

بقى من الليل شيء ، وصلى من صلى من الناس بأذانه ، هل يلزمـه فى ذلك شيء ؟

قال : معى أنه قيل ليس على المؤذن ضمان ، وانما هـو أمين اذا تحرى العدل فى أذانه فى حثه فى أوقات الصـلاة ، فلا ضمان عليـه اذا أخطـأ فى وقت من الأوقات ، ومعى أنه قد قيل اذا علم أنه حث أو أذن قبل الوقت أذن فى الوقت اذا تبين له •

قلت له : فان أذن وحث على غير علم منه بالوقت ؟

قال : معى أنه اذا خالف سنة البلد فى ذلك فعليه التوبة ، ولا يبين لى عليه ضمان فى الصـلاة •

* مسـألة :

وعن الرجل هل لـه أن يضرب ولـده اذا امتنع عن الـدواء من الرمـد ؟

قال : معى أنه اذا كان يخشى عليه الضرر ضربه ضربا غير مبرح ولا مؤثر بأثر ، ولا جـرح •

قلت له : فان أرادوا أن يبيتوا فى عينيه الدواء ، فامتنع وطلب أن يتداوى فى الوقت ، ويغسل ولا يبيت فى عينيه الدواء ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنهـم اذا رأوا ذلك صلاحا لـه فعلوا فيـه ، وان امتنـع •

قلت له : فان امتنع عن ذلك ، هـل لهـم أن يضربوه ويزجـروه ولا ضمان عليهم حتى يقر لهم ؟

قال : معى أن لهم ذلك على ممنى من القول •

قلت له : وكذلك اليتيم ؟

قال : معى أن ذلك جائز فى اليتيم من القائم عليه بمعنى ما يخلص عليـه القـائم به •

* مسـألة :

وعن المجنون اذا أفاق من جنونه وفى يده شىء من أموال الناس ، أعليه رده أم لا ؟

قال : يعجبنى له رده الى أهله •

قيل له : فان أكله وأتلفه وذكره بعد افاقته ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن عليه ضمان ما أكل من أمـوال الناس ان صح عليه ، وفى بعض القول ليس عليه ضمان •

* مسـألة :

وعمن سحب ميتا يريـد أن يقبره فقطع منـه شيئا ، هل عليـه ضمان ؟

قال : معى أنه ان لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه ، لأنه يقوم

مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، فان كان يقدر أن يحفر له خبة ويدفنه بغير سحب فسحبه ، فانجرح من السحب فانقطع شيء من أعضائه ، كان عليه الضمان في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

※ مسألة :

وسئل عن رجل عليه لآخر عشرة دراهم ، فسلمها اليه ولم يعلمه بذلك ؟

قال : معي أنه اذا قدر في نفسه من الكلام ما يتقرر به أنه له ، ولا يكون أنه في يده جاز له ، ولو لم يقر أنه كان عليه .

※ مسألة :

قلت له : فمن لزمه ضمان من الفلج من كسر ماء لنخلة أو سقى صرم أو استقاء في غير جار أو سد ماء في غير وقته ، ولا يعرف منه مقدار ذلك ولا أهله ، وأراد الخلاص كيف يفعل ؟

قال : معي أنه اذا لم يعرف أربابه فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب ، فقد قيل : انه بحاله حتى يصح له رب .

وقيل : ان فرقه على الفقراء جاز ، وفي بعض القول : أنه اذا جعله في مصالح الفلج كان في مثل هذا حيث يجتمع صلاح الجميع من أهل الفلج قبل أن تفترق السواقي منه .

قلت له : فيجوز له أن يستأجر به لشحب الفلج ، وان كان

المعروف من أهل البلد فى شحب هذا الفلج أن العمـال يتولون شحب هذا الفلج أم لا يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يجـوز ذلك على قول من يجيز ذلك أن يجعله فى صـلاح الفلج ، ولا يجعله فى الفقراء .

قلت له : فاذا لم يعـرف هذا الرجل ما لزمه من الضمان من ماء هذا الفلج ، كيف يفعل اذا أراد الخلاص ؟

قال : معى أنه يحتاط بقدر ذلك حتى يعلم أنه قد أتى على مثله ، أو أكثر منـه .

قلت له : أرأيت أن كان الفلج ماء ، وقد لزمـه فيه تبعة ، هـل يكون مثل الأول ؟

قال : معى أنه يشبه معناه فى الاختلاف .

* مسـألة :

وعن أهل بلد أرادوا تصريج فلجهم ، ففرضوا الفريضـة لذلك ، وقاطعوا المصرج ، وأخـذ شيئا من المقاطعة ، وأحرق الصاروج ، ثم أن الفلج يبس هل للقائمين بذلك أن يأمـروا بتصريجه فى حـال يبس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفـاع بالفلج فى حينهم ذلك لم يجبروا على حفره ، ولا على تصريجه خـوف أن لا يأتى منـه شىء ، فيكونوا قد أجبروا على شىء لا ينتفعون به .

قلت له : فان فعــل القائمون بذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك على العرف ، وأن الفــلج يرجــع على حاله ويحصــل لهــم النفع بــذلك الصاروج ، هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به ، ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء الا من حضر ممن قد أدى فى ذلك وجبرهم لــه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن فى الوقت مأخــوذين باصــلاحه أنهــم لم ينتفعوا به ، ولم يدركــوا صلاحا لهم بعــدم حصــول النفع فى الفلج من ذلك ، فأخاف من جبرهم على ذلك الضمان من فعــل ذلك ، ويجبر عليه بقــول أو فعــل ممن له الجبر على ذلك ، ويكون قولــه وفعله جائزا على مثله •

قلت له : فاذا كان دراهــم موصى بها فى صــلاح هذا الفلج ، فأنفقت فى هذا الصاروج على هذه الصفة ، يلزم القائمــين ضمان ذلك أم لا يلزمهم ؟

قال : هكذا مع أن الوصايا وغيرها سواء •

قلت له : فاذا كانت الوصايا سلمها قوم بالغون لمــا علموا بصاروج هذا الفلج ، سلموها الى القائمين بصاروج هذا الفلج ، ومنهم من سأله القائمون تسليم ما معهم من الوصايا على غير جبر ، وفعلوا ذلك ، أعلى القائمين ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه اذا علم القائمون أن هذه الوصية للفلج وسلمهــا المسلمون اليهم على أنها وصية للفلج ، فهو ســواء عندى فى الضمان ، فان كان انما سلموا مالا من أيديهم على أنه فى هذا الصاروج على هذه الصفة ، وقد عرفوا به فلا يبين لى عليهم الضمان •

قلت له : فان كانت هذه الآفة سيل أتى عليه فأذهبه ، ولو بقى هذا الصاروج فى موضعه لكان يحصل لأرباب الفلج النفع به فى الفلج ، هل يكون هذا موضعا للصاروج ؟

قال : معى أن الآفات كلها سواء ، واذا لم يحصل النفع وكان الجبر فى غير وقته لم يبرأ ذلك عندى من الضمان •

قلت له : فهل يجزى من أراد من القائمين الى من جبره ، على من ذلك أن يؤدى اليه بقدر حصته ، أم عليه ضمان الجميع ؟

قال : معى أنه كل من تولى من القائمين تسليم شىء أو قبضه كان عليه الضمان ، فاذا ولوا كلهم أمر شىء أو ضمانه كان عليهم بالحصص ، اذا أمن الضمان •

قلت له : فهل يجوز لمن أراد الخلاص من هؤلاء القائمين بهذا الصاروج اذا استحل البالغين من أهل الفلج مما قد دخل فيه ، وأمر به وجبرهم عليه فأحلوه مما يلزمه لهم فى ذلك أيكون ذلك براءة وخلاصا له مما يلزمه لهم ، ويبرأ من ضمان ما لزمه من هذا الصاروج ؟

قال : معى أنه يجزيه ما لم يكن فى موضع التقية ممن يتقيه ممن يستحله من ماله •

قلت له : فما حد التقية التى لا يبرأ بها الرجل ؟

قال : معى اذا خاف منه الضرر فى تملكه فى شىء مما يليه ، ويقدر عليه لهذا المستحل حتى يزول ذلك الحال ، ويصير المستحل فى الحال من لا يتقيه المستحل له الذى يحل •

قلت له : فالحاكم يكون في موضع تقية ؟

قال : معى أنه قيل في موضع تقية .

قلت له : فان أرسل هذا الذى ينزل بحال التقية رسولا يستحل له من قد لزمه الضمان له ، هل يجوز له ذلك ، ويبرأ مما لزمه اذا أحله ؟

قال : لا يبين ذلك لأنه اليه يرفع ذلك الرسول ان أحل أو لم يحل وهو بعد فى موضع التقية .

قلت له : فمن لزمه ضمان من هذا الصاروج على هذه الصفة ، وأراد الخلاص منه ، أله أن يسلم الى أهل الأموال ما لهم والى أصحاب الوصايا ما كانوا سلموا من الوصايا ، ويجعل ما يلزمهم من ذلك كما كان فى الأول فى صاروج هذا الفلج ، أى الوجهين أحب اليك فى خلاص هذا الرجل من هذا الضمان ؟

قال : معى أن أموال الناس يسلمها اليهم ، وأما الوصايا الثابتة عندى فى الفلج تجعل عندى فى صلاحه ، كما كانت فى الأول .

قلت له : فان لم يبق لهذا الفلج صاروج لهذه الوصايا ، هل له أن يجعلها فى شحب الساقية وحفر الفلج وما أشبه ذلك من مصالحه التى تجمع أهل البلد ، أم ليس له ذلك الا أن يجعلها فى الصاروج كما كانت فى الأول ؟

قال : معى أنه حيث ما كان صلاح يجمعه جاز له أن يجعله فيه من صاروج أو غيره ، اذا كان الصاروج مما يلزم أهل الفلج أن يقوموا به .

قلت له : فان أتت على هذا الصاروج آفة أذهبته قبل أن يصرج به ، وهو فى المهبة ، أو قد داسه المصرج ، هل يكون فيه ضمان على من أمر به ؟

قال : معى أنه اذا كانوا فعلوا ذلك فى حال ما يلزم المجبور على ذلك الجبر عليه ، لم يكن عليهم ضمان ، لأنهم قد قاموا بالعدل فى ذلك .

قلت له : فالحال الذى يلزمهم الجبر فيه على الصاروج ماهو ؟

قال : معى أنه اذا صار الفلج الى حد أن ترك عن القيام الذى يقام به فيه مما قد ثبت أزليا فى هذا الفلج ، ثم حدث فيه ما يوجب اخراجه مما كان فى تركه الضرر ، فان الجبر للشركاء على بعضهم بعض ، وعلى اصلاح ما لهم على هذا الوجه .

* مسألة :

وعن رجل صحبه عبد مملوك فى سفر وحدهما ، فحمل له العبد شيئا من أدواته بلا أن يأمره بذلك ، وكلمه فى الطريق بلا أن يتعمد لحبسه فى شىء من أحواله ، غير أنه قد أطعمه للملوك من طعامه وكلمه ، هل يسعه ذلك وما يلزم فيه ؟

قال : معى اذا كان هذا السفر مأذونا للعبد فيه بما يسع ولم يحمله شيئا ، ولم يستعمله بشىء ، ولم يعقه بكلامه من حال سفره المأذون له فيه ، فلا يبين لى عليه فيه ضمان ، وان كان غير مأذون فهو أبعد عندى ، وان يحبسه ولا استعمله فى شىء من أحواله فأرجو أنه لا ضمان عليه .

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا أمر خادمه أن يغيل غيلة يبنى بهما بناء له ، أو ينضح منزلا فيحمل الخادم الماء من الفلج والرجل يراه ، ولا يعلم الماء لمن هو من أرباب الفلج ، هل يسع الرجل السكوت عن خادمه ، ولا ينكر عليه ، وينتفع بالطين وغيره الذى يعمله الخادم من هذا الماء أم لا يسعه ، ويلزمه النهى والانكار على الخادم حتى لا يفعل ما لا يسعه فعله ؟

قال : معى أنه اذا أمر خادمه بعمل الطين وغيره ، ولم يأمره بأخذ الماء لا من الفلج ، فلا ضمان عليه عندى فيما فعل الخادم اذا احتمل أن يكون الخادم مصيبا بوجه من الوجوه فيما غاب عنه ، ولم يلزمه عندى أن ينهاه عن فعل مثل ذلك فى معنى الحكم .

وأما فى الاحتياط فيجب أن ينهاه فيما هو محجور معه فى ظاهر الحكم ، الا بمعنى يبيحه له بوجه من الوجوه .

قلت له : فاذا كان هذا مثل عبد أو أمة صغير من العتم الذين لا يعرفون الاباحة من الضمان ، وفعل ذلك أيكون هذا عندى مما يحتمل السكوت عنه والانتفاع بما يعمله له هذا الخادم ؟

قال : معى أن فى الحكم يحتمل عندى ما لم يعلم أنه أخذه بغير حق ، وأما فى الاطمئنانة فذلك الى من ابتلى بمثل ذلك ان خرج له معنى يخرجه الى طيبة نفسه ، والا رجع الى الحال التى يلزمه فيها الانكار على من فعل ذلك ، وليس عليه عندى ضمان فيما استهلكه العبد من ماء فى هذا الطين وغيره ، الا أن تقوم عليه حجة لرب الماء أنه استهلك ماءه فهو مضمون على السيد فى رقبة العبد .

* مسألة :

وسئل عن الميت يكون على كفنه ثوب ينزعه الذى يقبر الميت ويسلمه الى غير ثقة ، ولا يعلم الثوب له أيضمن الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه اذا تلف الثوب ، وكان قد سلمه الى غير مأمون عليه فى ذلك الوقت الذى يحتاج الى التسليم فيه اليه ، فعليه الضمان عندى ، فان كان وضعه فى موضع آمن فى مثل ذلك الوقت ، ولو لم يكن مأمونا فى غير ذلك الوقت النظر والاعتبار لموضع لزوم الاضطرار ، أو عدم الاختيار فلا ضمان عليه فى ذلك ان شاء الله •

* مسألة :

وعن قوم أرسلوا رجلا يشترى لهم خبزا ، فاشترى لهم خبزا متقطعا ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : يعجبنى أن لا يكون له ذلك ، ولا يثبت له عليهم الا أن يتموه •

قلت له : فان لم يتمـوه ؟

قال : يعجبنى فى التعارف اذا لم يثبت عليهم ولم يتموه لـه كان ضامنا وهو عندى غير معيب •

قلت له : كذلك لو أمروه أن يشترى لهم ثوبا فاشترى لهم ثوبا متخرقا ، هل يثبت عليهم ؟

قال : يعجبنى أن لا يثبت عليهم ذلك •

قلت له : فرجل أمر رجلا أن يشترى له ثوبا فاشترى له فوجد فيه عيبا ، ولم يعلم به المشترى ، هل للمشترى له الثوب رده ؟

قال : معى أنه اذا صح العيب فى يد البائع أو ثبت معناه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع •

* مسـألة :

وسألته عن رجل رأى صبيا متعلقا فى رأس نخلة وهو يصيح يخاف أن يسقط منها أو فى غير نخلة ، هل عليه أن يحدره منها ، ويخلصه مما هو فيه ، واذا كان هذا الرجل لا يقدر ، هل يدعو من يخرجه ؟

قال : معى أنه ان قدر على خلاص هذا الصبى مما يخاف عليه فيه الضرر ، كان عليه أن يخلصه بنفسه ، وان قدر أن يدعو اليه أحدا بلا مضرة تلحقه أعجبنى ذلك على سبيل الاحتساب •

قلت له : فان تركه وهو يقدر على خلاص حتى سقط الصبى فمات ، هل يلزمه ضمان فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كان يقدر على خلاصه فتركه هو وحده فسقط فمات لزمه الضمان على المعنى الذى يقال فى مثله •

* مسـألة :

وسئل عن الصبى أمره بالغ أن يذبح شاة فذبحها ، وهو لا يعرف لمن هى ؟

أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان الصبى لا يلزمه شىء •

وقال من قال : يلزمه ما أكل بفمه •

وقال من قال : يلزمه ما أتلف من ذلك •

قلت له : فان ذبحها بأمر العالم أيكون متلفا لها ؟

قال : معى أنه يكون متلفا على ذلك ، وقال : وان عرف مـن ذلك شيئا معروفا تخلص منه الى أهله ، وان لم يعرف أوصى بما لزمه على أقرب صفة يرجو بها معرفة ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن الثياب التى تغسل فى الفلج وهى نجسة ، ويسيح المـاء فى غير الفلج ، هل على من فعـل ذلك ضمان ما ساح من المـاء ؟

قال : معى أنه اذا كان أتلف ذلك الماء فى الغسل فعندى أنه مستهلك ولا ضمان عليه ، وكان يعجبنى أن يرده الى الفلج •

* مسـألة :

وسئل عن رجل رأى رجلا أخرج شبقا من حضار قوم ، هل يجوز لمن رآه أن يصطلى بنساره ؟

قال : معى أنه يجـوز له أن يصطلى بلهب النار •

قلت له : فيجوز أن يحاشى بهذا الشبق على النار ؟

قال : معى أن عليه ضمان ما استهلكه •

قلت له : فيجوز أن يأخـذ من جمر هذا الحطب ، ويقبس به من هذه النـار ؟

قال : معى أن ليس له أن يأخـذ من هذا الجمر ، وله أن يقبس من لهب هذه النار لظى عنده من غير هـذا الحطب •

قلت له : فان دخل على قوم فقال لهم : معكم نار ؟ فقالوا له : نعـم ادخل فخـذ فدخل ، هل له أن يأخذ من اللهب أو من الجمر ؟

قال : انه يأخذ من اللهب بغير رأيهم ، وأما من الجمر فاذا قالوا خذ نارا فمعى أنه فى التعارف قد أذنوا له أن يأخـذ من الجمر •

❋ مسـألة :

وسألته عمن ضاعت له قرط ، فلما كان بعـد مدة ظهرت فى يد رجل يبيعها وعرفها صاحب القرط الذى ضاعت منه القرط فسأل من أراد بيعها فأقر أنه وجدها فى سماد الذى ضاعت منه القرط ، والسماد فى قطعته ، هل يجـوز لصاحب القرط الذى اعترفها مع اقرار البيع لها أنه وجـدها فى سماده الذى فى أرضه والسماد أخرج من منزله الذى ضاعت له القرط ، أله أن يأخـذ هذه القرط على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا تعرفها ولم يشتبه عليه أمرها ، وبلغ الى أخذها كان له أن يأخذها •

* مسـألة :

وعن رجل لزمته لرجل تبعة ، فعرض عليه أن يقبض منه قيمتهـا فامتنع ، فسـأله أن يبرئه مما لزمه له فيهـا ، فامتنع كيف يفعـل هذا الرجل مما قد لزمه لهذا الممتنع ؟

قال : معى أن الذى قد لزمته التبعة يرفع على هذا الرجل الممتنع عن قبض حقه ، فاذا حضر الى الحاكم خيره الحاكم بين أن يقبض حقه الذى أقر له به هذا الرجل ، وبين أن يبرئه مما قد لزمه له ، فان امتنع عن هذين الأمرين جبره الحاكم وحبسه على أن يفعل أحد هذين الأمرين ، ولا عذر له من ذلك .

قلت له : فان أعدم هذا الرجل الحاكم أن يرفع اليه ، وامتنع هذا أن يقبض منه حقه أو يبرئه ، وأراد الخلاص كيف يفعل ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فال من قال : من عرض عليه حقه فلم يأخذه فلا حق له ، فعلى هذا عندى أنه لا وصية عليه ، وقد برىء من ذلك على هذا المعنى .

ومعى أنه قيل : انه لا حق له فى القبض والتسليم والحق بحاله ، فعلى هذا يكون عليه الوصية بذلك .

* مسـألة :

وعن رجل كان يضرب امرأته فى سائر بدنها ضربا له علامة ، ويسحبها حتى يتشحط بدنهـا فى الأرض وغـيرها ، ويدمى ويسـبها ويضربها فى وجهها وخلفها ، وهى تخرج من بيته بغير رأيه بعد تقديمه اليها ، وتصل

الى أقوام نحوهم فتعصيه فى كل أمر نهاها عنه ، ومات أحدهما ، أيلزم المرأة للزوج من العصيان والغياظ مثل ما يلزم الرجل ؟

فمعى أن العصيان من المرأة للزوج والغياظ والغيبة والسبة للمرأة وأشباه هذا لا يبين لى فيه تعلق حق بمقاصصة ولا حل ، وأما ضرب الرجل لزوجته وما خرج من حد الأدب المأذون له فيه فهو مضمون عليه الا أن تبرئه منه أو يسلمه اليها .

⁕ مسألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم ، وله عليه تبعة ، ثم انه قوم على نفسه التبعة درهما ، وأضافه الى الدرهم الذى عليه ، ثم سلم الى الرجل الذى عليه له الدراهم والتبعة ، ولم يعرفه قيمة التبعة ، هل يكون فى ذلك براءة ؟

قال : معى أنه اذا كانت التبعة مما يحكم فيه بالقيمة فأعطاه قيمة ما يلزمه من ذلك ، كان له عندى براءة ، وان كان ما يحكم فيه بالمثل لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك ، ويعطيه المثل الذى عليه .

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه مما يكال ويوزن .

⁕ مسألة :

وعن رجل وصل اليه زنجى يعرف أنه مملوك ، وأقر أنه مملوك ، وقال :

أنه لأيثام واستخدمه الرجل الى أن خرج من عنده ، ما يلزم هذا المستخدم لهذا العبد ؟

قال : معى أنه ضامن لهذا العبد ولأجرته الى أن يصل الى موضع مأمنه ، وحوز مواليه .

قلت له : فان كان العبد آبقا من مواليه فوصل الى هذا الرجل فأقر العبد أنه أبق فأمسكه هذا ، واستخدمه على سبيل الاحتساب ، لئلا يضيع العبد أو يهرب الى موضع أبعد من ذلك ، ما يلزم هذا الرجل ؟

قال : معى أنه تلزمه أجرة ما استخدمه .

قلت له : فان كان قد أنفق عليه فى تلك الأيام التى كان معه واستخدمه فيها ، هل يرفع من الأجرة بمقدار النفقة ؟

قال : معى أنه لا يرفع ويخرج معناه فى نفقته عليه متطوعا الا أن يكون بحكم أو سبب يوجب معنى السبب ، فلا أحب أن تذهب نفقته ان كان بسبب .

قلت له : فما هذا السبب الذى تحب أن لا تذهب نفقته من أجله ؟

قال : معى أنه مثل أن يكون شريكا فيه أو وكيلا أو مأمورا أمر ألا ينقض ، أو بسبب يشبه هذا ، فانما تكون الموافقة عندى فى غلة العبد اذا ثبت معنى الموافقة .

قلت له : فان خرج هذا العبد من عند هذا الرجل الى مواليه ،

ولم يدر وصل اليهم أم لا ، هل يكون هذا الرجل سالما من الضمان للعبد ؟

قال : معى أنه اذا كان مضمونا فى الأصل كان عليه الضمان الى أن يصل مواليه ، ومعى أنه يختلف فى الضمان فى هذا اذا أخذه ليرده ، ثم ذهب فقال من قال : يضمن •

وقال من قال : لا يضمن •

وقال من قال : فى معنى الحكم ان كان يعرف بالاحتساب فى مثل ذلك فلا ضمان عليه ، وان كان لا يعرف بذلك لزمه الضمان شبه اللقطة •

قلت له : فهذا الذى وجبت عليه أجرة من قبل خدمة هذا الزنجى اذا أرسل رسولا يطلب له الخلاص مما يلزمه من خدمة هذا العبد ، ثم رجع اليه الرسول فأخبره بأن موالى الزنجى قد أحلوه وأبرءوه مما لزمه خدمة غلامهم هذا ، يجزيه ذلك أم لا ؟

قال : معى أما فى الاطمئنانة يجزيه اذا اطمأن الى قوله ، وأما فى الحكم فحتى يصح معه بالبينة ويعلم منه هو •

✱ مسألة :

وعن امرأة دخلت عليها يتيمة ومعها شىء من النبق ، فعرضت عليها اليتيمة النبق ، وأطعمتها منه فأكلت من عندها ، وأخذت منها ذلك النبق ، ثم هلكت اليتيمة ولم تعرف لها وارثا ، وأرادت هذه المرأة الخلاص من ذلك ، كيف الوجه لها فى الخلاص مما أكلت وأخذت من هذه اليتيمة من هذا النبق ؟

قال : معى أنه قد قيـــل اذا عدمت معرفة ورثتها بعد البحث عنهم فى موضــــع ما يرجى أنه يستدل على معرفتهم ، فرق مالهـــا على الفقراء على الاعتقاد أنه متى صح لها وارث خير بين الأجــــر والغرم •

وفى بعض القول : أنه مال بحـــاله حشرى حتى يصح لها وارث فيســـلم اليـــه •

قلت له : فأى القـــولين أحب اليك ؟

قال : معى أن القول الآخــــر أنه للورثة هو أصح فى الأحـــكام ، لأن لكل ميت وارثا لقـــول الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) فهذا مما يثبت لكل ميت وارثا ، ولكنه لا يعـــرف ، والقـــول الأول الذى يقول بالتفرقة به العمل أكثر •

بـــــاب

فى ضمان ما يكال ويوزن

ومن غير الكتاب قال : وسن أنه من اغتصب شيئا مما يكال ويوزن ، مثل الورق والدهن والطعام وغير ذلك ، مما يقـع فى المكيال والميزان ، ويبقى فى أيــدى الناس ، فاستهلكه أن عليـه مثل ما اغتصب من ذلك جنسه ووزنه وكيله •

وهذا قول بعض ، وقـول كثير من فقهائنا : أنـه ان ما أتلفـه الغاصب من ذلك من الأطعمة وغيرها مما يكال ويوزن ، فان شاء أخـذ مثلا ، وان شـاء قيمته يوم أتلفه ، وأما الذهب والفضة فله مثل ذلك ، لأنه هو القيمة لا قيمة له غير ، فيعطى مثلمه الذى له •

قال : وأجمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرا أو نحوهما من الطعام مما يقع فى المكيال والميزان ، فلم يستهلكه الغاصب ولا أتلفه ، ولكن أفسده وهو قائم ، أو صب فى الحنطـة ماء ففسـدت ، أو التمر ففسد ، أن ليس للمغصوب أن يأخـذه ويأخـذ ما نقصه ، بل ان شاء أن يأخـذه بعينه ، ولا شىء له غيره ، وان شاء أخـذ مثله من الغاصب ويسلم اليـه ذلك الفاسد فعلى هذا قول •

وقول : ان شاء أخذ قيمته كحال ما أحـدث فيـه الغاصب من الفساد ، وان لم يكن فاسدا فله أن يأخـذه وليس لـه قيمة ولا غـير ذلك ولا مثل ، لأن ذلك قائم بنفســه لم يحـدث فيه شىء •

* مســألة :

ومن جعل تحت دجاجة لغيره بيضة ، وأخرجت فرخا ؟

فهو لصاحب البيضة .

ومن سقى زراعته بماء حرام ففيه قولان ، ونحن نأخـذ بقـول من قال لا يحرم الحب عليه ، وعليه ضمان ذلك المـاء ، يتخلص منه .

عن أبى عبد الله فيمن يأخـذ من ماء الناس ويسقى به بقـلا ، هل لى أن أشترى منـه ؟

قال : لا ، وقول : جائز والضمان على الساقى ، فان سمد أرضـه سمادا حراما فهى كذلك فى الحب والعلف .

قال أبو المؤثر : فيمن سرق علفا لدوابه ، أنـه لا بأس على من اشترى من الدواب ولو علم .

قال غيره : الاثم على السارق ، والدواب حلال لمن اشتراها وذبحها .

وفى موضع وفيمن يطعم دابته الحرام ، هل لى أن آكل لحمهـا أو أحمل عليهـا اذا علمت ؟

فلا يفعل الا أن يرد صاحبها ما أكلت ، وقول لا بأس بذلك .

* مســألة :

فيمن سرق حطبا فقبس أحـد من ناره ؟

فلا أرى بذلك بأسا من غير أن يأخـذ نارا فيها من ذلك الحطب ، ولا من الجمر ، لأنه قائم ، ولكن من اللهب أن أراد الضياء واتفق الناس أن المبايعات جائزة من عند كل مسـلم بر أو فاجـر أو كافر أو مشرك فيما يجوز من البيوع من الأسواق وغيرها ، وان كان من أهـل القبلة من عادتهم الغصوب وبيع المحرمات ، وأجـاز ذلك باتفـاق لا خـلاف بين أحـد فيه حتى يعلم حراما بعينه وظلما ، وأجازوا بيع السلطان فيما باع واشترى حتى يعلم حرام ذلك •

وقال المسلمون : اذا كان البلد مغتصبا كله ان أكل طعامه وثمـره حرام ، ولا يحل منـه أخـذ ولا عطاء ، ولا بيـع ولا شراء ، واذا دخـل ذلك البلد المغتصب الجلوبات من الأمصـار ، جاز جميع ذلك حتى يعلم به حراما بعينه ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى الوصايا والاقرار ومعانى ذلك

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن رجل أوصى بقماشـه ما يكون لـه ؟

قال : معى أنه لا يكون له شىء الا ما خرج فى نظر العدول أنه من قماش الموصى .

قلت له : فان أوصى لرجل برثته ما يكون له ؟

قال : معى أن الرثة من طريق الميراث كان ارثه جميع ماله ، فان كان وصية خرج من الثلث معنى هذا ، واذا كان اقرارا خـرج معنـا جميع ما خلف .

ومن غيره : وعن رجـل أقر لرجـل وأوصى بقماشـه أو برثته أو بمتاعه ؟

قال : لعله يثبت له كل شىء ما سـوى الأصول والحيوان الا فى قوله رثته ، فانه يدخـل فيه جميع الحيـوان ، ويدخل فى ذلك السيف والترس والكتب .

فان قال : متـاع بيته أو رثة بيته ، أو قماش بيته ، لم يدخـل فى ذلك المصحف ولا السـيف ، ولا الترس ولا الكتب ، ولا الأطعمه ولا الحيوان ، ويدخل فيه سائر ذلك .

قال على أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله : قد قيل هذا كله ، وقيل : اذا أقر وأوصى لـه بمتـاعه أنه يدخـل فيـه الأصل ، وكذلك عن أبى معاوية ، والله أعلم . رجع الى جواب الشـيخ أبى سعيد .

قلت له : فان أوصى بصـلاة ما يثبت في ماله ؟

قال : انه لا يثبت في ماله شيء ، ويوجـد في بعض القـول أنـه يكون كفارة صـلاة في ماله •

قلت له : فان فرق الوصى كفارة صلاة بمكوك يزيد على الصـاع ما يلزمـه ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان للزيادة ، الا أن يسمى الوصى بمكوك معروف ، أو بصاع معروف ، أو سدس معروف •

قلت له : فان أوصى بمن عسل ما يكون من العسل ؟

قال : معى أنه يكون له من عسل البلد الذى فيـه الوصية •

قلت له : فان كان في البلد عسل قصب ، وعسل نحل ، وعسـل النخل وغير ذلك ، ما يكون له ؟

قلت : يعجبنى أن يكون له من العسـل الأغلب في البلد •

قلت له : فان أوصى له بكسوته فقال : قد أوصيت بكسوتى لفلان ما يكون لـه ؟

قال : معى أنه يكون له كسوته التى اكتسـاها ، وثبت عليها اسم كسوته ، كانت على جسده أو لم تكن على جسده •

قلت له : فتكون له ثياب زينته ؟

قال : معى أنه ليس تخرج مخـــرج كسوته •

قلت له : فان أوصى بسلاحه لفلان ، ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له جميع سـلاحه ما لبسـه وما لم يلبسه ، وما وقـع عليه اسم السلاح من الحديد ، وما كان من الخشب متخـذا للسـلاح •

قلت له : فما كان من اللبس متخـذا من الحديد والثياب وغـير ذلك للحرب ، هل يكون من السـلاح أم لا ؟

قال : معى أنه من آلة الحرب ، ولا يبين لى أنه من السلاح •

قلت له : فيكون هذا اللبس من الكسوة ، ويخـرج فى معنى من أوصى بكسوته لفـلان ؟

قال : معى أنه لا يخـرج فى معنى الكسـوة المطلق عليهـا اسم الكسوة ، ويكون معنـاه آلة الحـرب ، ولا يكون سـلاحا فى التسمية ولا كسـوة •

قلت له : فمن أقر لرجـل بجاريته وله جاريتان احداهمـا أعلى من الأخـرى ما يكون له ؟

قال : معى أنه تكون له جاريه لا يحكم له بشىء •

قلت له : فان لم تشهد البينة أيهما وقع عليها الاقرار ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يحكم له بشىء .

قلت له : فان أقر أن جاريته لفلان ، وليس له الا جارية واحدة ؟

قال : معى أنه اذا شهدت البينة أن هذه جارية فلان الموصى ، وصح اقراره بجاريته لفلان ، كانت هذه الجارية له .

قلت له : فان قالت الورثة : ان فلانا الموصى له جارية غير هذه ؟

قال : معى أن على الورثة البينة .

قلت له : فان أوصى له بجاريته فوجد له جاريتان ، ما يكون له ؟

قال : معى أنه اذا خرجتا من ثلث ماله كان له نصفهما جميعا ، وفى بعض القول أن له الأقل منهما .

قلت له : فما الفرق بين الوصية والاقرار ؟

قال : معى أن الاقرار يقع على واحدة بعينها ، فاذا لم يعرف لم يحكم بشىء فى المال الا بالعين والوصية ، فعل منه هو فى ماله ، فان عرف ما أثبت فى ماله من الوصية والا لحقه معنى النظر من الأحكام من أهل النظر ، ففى الحكم لا يخرج الا بالأقل ، وفى معنى الاحتياط لا يخرج من مشاركة حتى يعتزل من احداهما بمعنى ما قد أثبت فى ماله .

قلت له : فان أقر لزيد بجارية ما يكون له ؟

قال : معى أنه لا يكون له شيء .

قلت له : فان أوصى له بجارية ؟

قال : معى تثبت له جارية من جوارى أهل البلد الذى يقع عليه اسم الجوارى المعروفة .

قلت له : فان قال : لفلان من مالى ثوب ما يكون له ؟

قال : معى أنه ان قال : من ماله كان له ثوب وسط من ثياب أهل البلد .

قلت له : فان قال : لفلان من مالى جارية ؟

قال : معى أنه يكون له جارية وسط من جوارى أهل البلد .

* مسألة :

وعن رجل أوصى بمائة درهم للفقراء والأقربين ولكفارات أيمانه ، وصلوات كم يكون لكل اسم من هؤلاء ؟

قال : معى أن فى بعض القول يكون للفقراء والأقربين النصف ، للأقربين من ذلك ثلثا النصف ، ولكفارة أيمانه والصلوات النصف بينهما .

قلت له : أرأيت ان هو بدا بالفقراء وبالأيمان ، هل يكون بين ذلك فرق ؟

قال : ذلك عندي سواء بأي ذلك بدا باللفظ أجزأ على ما ذكرت .

وسئل عن رجل أوصى الى رجل أوصى الى رجل في نفقة من ماله قد حدها الموصى ، أو في ماله ، وأن الورثة حالوا بينه وبين ذلك المال الذي فيه الوصية ، أو بينه بين انفاذ الوصية ؟

قال : معي أنه ان حالوا بينه وبين ذلك بحق قاطع أو بباطل مانع ولم يكن منه تقصير في ذلك إلا ما قد عرض له من المنع لم يكن عليه في ذلك ، ولا أن يوصى له في ماله .

وأما الوصية به في مال الموصى الأول ، فان كان قد جعل أن يوصى كان عليه الوصية بذلك وله ، وان لم يكن جعل له ذلك فمعي أنه يختلف أنه يوصى بذلك أم لا ؟

قال من قال : انه يوصى بذلك في مال الهالك الأول ، وثبت فيه الى من أوصى اليه اذا صحت وصية الأول اليه ، وأقر بذلك الورثة .

وقال من قال : ان له أن يوصى بذلك .

وقال من قال : لا يجوز ذلك حتى يجعل له ، ولا أعلم أحدا قال عليه ذلك أن يوصى الا أن يجعل له ذلك ويقبل به ، وان كان قصر في الوصية وقد كان قادرا عليها حتى أتى حال ذهب حال القدرة منه أو منع ذلك ، فمعي أنه في بعض القول أن عليه الضمان ، وفي بعض أنه قد أساء .

وإذا كان على نيـة الانفـاذ حتى حيـل بينه وبين ذلك ، وعجـز فلا ضمان عليه ، ويستغفر ربه ، ويعجبنى هذا القول ما لم يـكن قصد الى تعطيل وصية أو تضييع أمانة ، ويستخف بذلك ويتهـاون به فى حـال قدرته حتى يعجز .

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بمائة درهم فى صلاح مال ورثة فلان ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت ، لأن المـال ليست له وصية ، لأنـه لم يوص لفـلان ، ولأنه ان كان الحق لفـلان لم يجز أن يجعـل فى صـلاح ماله بغير أمره ، فلما كان ذلك كذلك لم يبن لى أن تثبت هـذه الوصية الا أن يصف شيئا يخـرج فى معنى من معانى ثبوتها على بعض ما قيل فى رأى المسلمين .

* مسـألة :

وسألت عن المقتول اذا أوصى للقاتل بوصية قبل قتله وهو صحيح ، ثم قتله ، هل تجوز له وصيته أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا وصية للقاتل ولا ميراث .

قلت له : فان كان المقتـول لمـا ضربه القاتل ثوى فى ضربه أياما أوصى لقاتله بوصية ، ثم مات المضروب تجـوز هذه الوصية للقـاتل أم لا ؟

قال : معى أن فيه اختلافا ، ومعى أن الوصية له ثابتة ، لأنهـا كانت بعد الضرب ، وليس سبيل هذه مثل الأولى ، لأن الأولى كانـت قبل قتله ثم قتله ، وكأنه جـر الى نفســه بقتله اياه تمـام وصيته ، فلم تـكن له وصـية .

❋ مســألة :

وسئل عن المـال الـذى يوصى به للفقراء ، ويقر لهم به ، هـل يجـوز بيعه ويفرق ثمنه عليهم ، أو يترك بحـاله اذا كان من الأصول ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان من الأصـول ترك بحاله ولا يباع .

قلت له : فهل يجوز أن يشترى من غلة هـذا المال كفن للفقـير اذا مات ، وليس معه كفن ؟

قال : يعجبنى أن يجعل فى ذلك اذا لم يكن له كفن ، وكان فقيرا .

قلت له : فهل للفقراء أهل الذمة فيه حق اذا كانت الوصية مطلقة أنهـا للفقـراء ؟

قال : يعجبنى أنهـا للفقراء أهـل الاقرار من أهـل الاسـلام ولا يعجبنى أن يعطى فقراء أهـل الذمة الا ان لم يوجـد من فقـراء المسـلمين أحـد .

قلت له : فان طلب أحـد من فقراء أهـل الذمة منه شيئا أيأخـذ منه شيئا بيده ، هل يحـال بينه وبين ذلك ؟

قال : معى أنه يمنع من ذلك اذا كان فقراء المسلمين موجودين .

قلت له : فان أخذ منه شيئا ، هل يؤخذ من يده ويجعل فى فقراء المسلمين ؟

قال : معى أنه لا يؤخذ من يده على وجه المجاهدة عليه ، ولكنه يؤخذ بالحكم وبالغلبة .

قلت : فان أوصى رجل من أهل الذمة للفقراء بوصية ، هل للفقراء أخذ شىء منها ؟

قال : يعجبنى أن يكون للفقراء المسلمين ، لأنهم أولى بها من فقراء أهل الذمة .

❋ مسألة :

وسئل عن رجل أوصى للفقراء والأقربين بمائة درهم ، وحجة الفريضة بثلاثمائة درهم ، وأقر أن عليه دينا مائة درهم ، وحق لزوجته مائة درهم ، وخلف من المال أربعمائة درهم ، كيف القضاء لهذه الوصية ؟

قال : انه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : انه يؤدى من ذلك الدين وحق الزوجة ، لأنه من الدين ثم تكون الحجة ووصية الأقربين من ثلث ما بقى ، وقيل يبدأ بالدين وحق الزوجة ، ثم يخرج الحجة مما بقى من رأس المال .

وقال من قال : شرع الدين وحق الزوجة ، والحجة فى المال ، ويكون فيه سواء من رأس المال ، فان بقى من المال شىء كان وصية الأقربين من ثلث ما بقى .

قلت : فرجل أوصى فى ماله بحجة ، ولم يفرض لها فى ماله شيئا معروفا كم يكون لها ، ومن أى موضع تخرج عنه ؟

قال : معى أنها تخرج من ثلث ماله من بلده وان لم تخـرج من بلده أخرجت من حيث أخرجت من ثلث ماله اذا لم يسم الفريضة التى هى لازمة له ، فقد قيـل : من ثلث ماله وقيل : من رأس المـال أو من بلده تخـرج اذا خرجت على حال والا من حيث خرجت .

قلت له : فأقل الحجة من أين يخـرج ؟

قال : معى أقل ما تثبت الحجة عندى عرفية يخـرج من عـرفات ، وما فوق ذلك فهـو جائز تسمى حجـة ، واذا لم تكن عرفية وقف بهـا بعرفات ، فليس بحجة ، لأن من فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، ولم يكن حاجا ، ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفة بعـد الزوال فقد ثبت له الحج من الزوال الى أن تغـرب الشمس ، وقف فى هـذا الوقت قليـلا أو كثيرا ، أو لو بقـدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبـل غـروب الشمس .

قلت له : أرأيت ولو وقف وقد غـاب من الشمس شىء ، وسبح ثلاث تسبيحات قبل أن تغيب الشمس كلها ، الا أن اصفرار الشمس بعد فى رءوس الجبـال ؟

قال : معى أنـه ما بقى من حـكم النهـار شىء فقـد أدرك اذا وقف فى ذلك الوقت ، وان لم يقف حتى يطلع لعله الليل ويذهب حـكم النهار فقد فاته الوقوف .

قلت له : فيكون وقت الحج كوقت صلاة العصر ؟

قال : معى أن الشمس اذا غاب منهـا قرن فقد فات وقت صـلاة العصر ، ولا يقع به عندى انقضـاء بالنهـار ، وطلوع الليـل ، فوقت الحج عندى أوسع من حكم النهـار .

* مسـألة :

وعن رجل قال فى صحته نخلتى هذه للمسجد ، هل يثبت ؟

قال : معى أنه قيل : ان اقراره مثل وصيته فهو ثابت عنـدى على أحـد المعنيين .

قلت له : فقوله هـذه النخلة أو ذه النخلة ، أو ته النخلة ان مت فهى لفلان ، هل تكون هذه الألفاظ كلهـا سواء ؟

قال : هكذا عنـدى .

قلت له : فقـوله اذا مت أو ان مت أو متى مت فهـذه النخـلة لفـلان ، هل يكون ذلك كله سـواء فى هذا اللفظ سواء ، ويثبت ذلك على الوصية والاقـرار ؟

قال : كله سواء ، وعندى أن بعضا يضعف قوله اذا مت .

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بوصية فى ماله ، فخرجت الوصية من الثلث ثابتة

فى المـــال ، فخرجت الوصية كلها فى حصة أحـــد الورثة من ثلث المـــال ، هل على هذا أن يخرج الوصية اذا امتنع الباقون أن يخـــرجوا ؟

قال : معى أنـــه قد قيـــل ذلك ، وقال من قال : انما عليـــه من الوصية على قدر الميراث •

قلت له : أرأيت أن كان دينا ، هل يكون القول ســـواء ؟

قال : معى أنه قد قيل ســـواء فى الدين من رأس المـــال والوصية من الثلث •

قلت له : فان كانت الوصية لا تخرج من الثلث ما يلزمه من ذلك ؟

قال : معى أنه لا يخرج عليه من معانى القولين جميعا الا ما ثبت له من الثلث من جميع الوصايا التى تثبت •

قلت له : فان أراد الباقون الخـــلاص على قول من قال : ان عليه أن ينفذ جميع ذلك من حصته ، ويتخلص من ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت معنى الخلاص من ذلك الى من يثبت عليـــه الحكم بالمشـــاركة فيه ، وأول منفـــذ اذا صح انفاذه بمعنى اللزوم ، وان خرج متطوعا كان أحسن فى انفاذ الوصية ، ولا غرم على الورثـــة الا التوبة من تقصيرهم ان كان لحقهم تقصير •

*** مســـألة :**

وعن رجل سلم الى رجل دراهم وقال له : فرقهـــا على الفقـــراء ، هل يجوز له أن يعطيها فقيرا واحـــدا ؟

قال : معى على معنى اللفظ لقوله : فرقها على الفقراء ، فيخـرج عندى أنه لا يكون مفرقا لها حتى يفرقها على الفقراء ، وأما على معنى مسـلم فاذا سلمها الى فقير واحـد فقد جعلها فى موضعها من الفقراء .

قلت له : فان أعطاها فقيرين ، هل يجوز له ذلك على معنى قولـه فرقهـا على الفقراء ، ويكون قد فرقها ؟

قال : معى يجزيه اذا فرقها على الاثنين ، وقد وقـع اسم التفرقة بالتسميه .

قلت له : فان كان هذا الذى أعطى هـذه الدراهم يفرقهـا على الفقراء فقيرا ، هل له أن يأخـذ منها لفقره من غير أن يعلم بذلك من سلمها اليـه .

قال : معى أن فى بعض القول أن له أن يأخـذ منهـا اذا كان من الفقراء .

قلت : وعلى هذا القول ان علم به الذى يسلمها فلم يبرز له ذلك ، هل عليه ردها اليـه أو ينفـذها عى فقراء غيره .

قال : معى أنه ان قبضها لنفسـه على قول من يجيزها له لـم يكن عليه عندى رد .

قلت له : فان كان هو الذى حجر عليه قبل أن يأخـذ منها ، فأخذ منها هذا لفقره ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له أن يأخـذ منها شيئا اذا كان قد حجر عليه أن يأخـذ منها •

قلت له : فان هذا يعلم أن تلك الدراهم التى سلمها اليـه ليفرقها عن وصية من غير المسلم على الفقراء ، حجر عليـه المسلم أن يأخـذ منهـا شيئا ، هل له أن يأخـذ منها شيئا اذا علم ذلك ولو لم يحجـر عليـه ؟

قال : معى أنه أن كانت هذه الدراهم موصى بها للفقراء ، وكانت وصية معلمه كان له عندى أن يأخـذ منها ، ولو حجر عليه ، وان كانت انما هى وصية للفقراء مبهمة سلم الدراهم تنفـذ عن تلك الوصـية ، وحجر عليه أن يأخـذ منها لم يكن له ذلك عندى •

قلت له : فما حـد الفقير الذى يجـوز له من مال الفقراء أهـو الذى يجوز له أخـذ الزكاة أم غير ذلك ؟

قال : معى أن فى الحـد من جـاز له أخذ الزكاة بالفقر ، فهـو من الفقير أعندى •

قلت له : فان سلم اليه هذه الدراهم وهو غنى فلم يفرقهـا حتى صار فقيرا ، هل يجوز له أن يأخـذ منها ؟

قا ل: هكذا عندى اذا كان فقيرا حين الأخـذ ما لم يخالف الأمر فى تأخيرها •

قلت له : فاذا قال له : فرقهـا على الفقراء ، هل يجـوز لـه أن

يعطى فقيرا واحدا ويأخذ ما بقى على المعنى الذى يجوز له تفريقه على الاثنين ، ويكون مفرقا بذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك المعنى أن له أن يأخذ لأن الاثنين يقومان مقام الفقراء ، جاز ذلك عندى •

قلت له : فعلى المعنى الذى يراد به انما أمره أن يفرقها ليجعلها فى أهلها ، وجاز له أن يأخذ منها ، هل له أن يأخذها كلها لفقره دون غيره من الفقراء ؟

قال : معى أنه يجوز على هذا المعنى وعلى هذا القول •

*** مسألة :**

وعن امرأة أوصت لأخت لها ترثها أو لا ترثها بشىء من مالها ، وقالت بقيامها على أو بحق وقيام ، هل يثبت ذلك ولا يسع الوارث نقض ذلك ؟

قال : معى أنه أن كانت لا ترث فالوصية ثابتة على حال من الثلث ، وان كانت ترث ففى قولها بقيامها عليها ، فمعى أنه قيل يثبت ، وفى بعض القول أن للورثة الخيار فى تمام ذلك أو نقضه ، وتسليم قيمة الوصية ، وأما قولها بقيام وهى وارثه فلا يبين لى ثبوت الوصية ، وان كانت لا ترث ففى قولها بقيامها على ثبت من رأس المال اذا ثبت بالقيام ، واذا لم يثبت الا بمعنى الوصية كانت من الثلث ، ولا تثبت لوارث •

❊ مسـألة :

وعن رجل أوصى بشيء معلوم لتحلة أيمـانه ، وللفقراء ولأقاربه ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معي أنه يقسم على ثلاثة أسهم : فسهم منها للأيمـان ، والسهمان الباقيان يقسمان على ثلاثة أسـهم فسهمان منـه للأقربين ، وسهم للفقراء •

قلت له : من كم تخرج هذه القسمة ؟

قال : معي أنها تخـرج من تسـعة أسهم فثلاثة للأيمان وأربعـة للأقربين وهو ثلثـا ما بقى بعد الأيمان ، وسهمان للفقراء ، وهـو ثلث ما بقى •

قلت له : فان أوصى للفقراء والأقربين وللمساكين ، ولتحلة أيمانه ؟

قال : معي أن لتحلة أيمانه الربع ولأقاربه منـه الثلثان ، وللفقراء والمساكين الثلث •

قلت له : من كم تخرج ؟

قال : معي أنها تخرج من أربعة أسهم : فسهم للأيمان ، وسهمان للأقربين ، وسهم للفقراء والمسـاكين ، ومنهم من يقـول : تخـرج من ثمانية أسهم : للأيمان الربع وهو سهمان ، وللأقربين ثلثا ما بقى وهـو أربعة أسهم ، وللفقراء سهم ، وللمساكين سهم •

قلت له : فان أوصى للفقــراء ولأقاربه وللمســاكين ، ولعبــد الله ولعمرو ، وأحدهما غنى والآخر فقير ، ولتحلة أيمانه بشيء معلوم ، كيف القسم بينهم ؟

قال : معى أنه يكون لتحلة أيمانه السدس ، وما بقى من الســهام فيكون منه للأقارب الثلثان ، والثلث للفقراء والمساكين ، ولعبد الله ولعمرو على أربعة أسهم : للفقراء سهم ، وللمســاكين سهم ، ولعبد الله سهم ، ولعمرو سهم ، لأن تحلة الأيمان لا تدخــل عليهــا الأقربون ، ولــكن يدخلون على جميع الفقراء والمساكين والأجنبي كان غنيا أو فقيرا .

* مســألة :

وعن رجل أوصى فى قضاء دينه ، وانفــاذ وصاياه الخ ، وكان فيما أوصى لقوم لا يعرفهم هــو ولا الوصى ، ومات فأراد الوصى أن ينفــذ ذلك ، هل له أن يفــرق ذلك على الفقراء اذا كان لا يعرفهم ؟

قال : معى أنه اذا كان برأى ورثة الموصى كان لــه أن يفرقه على الفقراء ، على قول من يقول : أن كان ما لا يعرف له رب أو عدمت معرفة ربه فرق على الفقراء .

قلت له : فاذا أراد الوصى والوصى عليه الدين أو الورثة أن يفرق هذا على الفقراء أين يفرقه ، على فقراء بلد الوصى ، أو على فقــراء بلد الوصى أو على فقراء بلد الموصى له ؟

قال : معى أنه قيل : يفــرقه على فقراء بلد الموصى له ، وقيــل حيث شاء الوصى فرق على الفقراء .

قلت له : فان عرف صاحب هذه الوصية ومات فى بلد ، ولم يعرف له وارث ، وأرادوا لأن يفرقوا هذه الوصية ، على من يفرقوها ؟

قال : معى أنهم يفرقوها على فقراء البلد الذى كان ينزله ، ويتم فيه الصلاة على قول من يقـول بالتفرقة فى بلده ، وعلى قول من يقول يفرقها حيث شاء فرقها حيث شاء .

قلت له : أيفرقها على جميع فقراء البـلد أو يفرقها على جميع من اتفق له من الفقراء من ثلاثة فصاعدا ؟

قال : معى أنه يفرقها حيث شاء .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجـل أوصى لبنى أخيه بثلث مالـه وهم : أحمد وعبد الله وخالد ، فوجـد له ثلاثة أسماؤهم خالد ؟

فانه قيل : عندى أن الوصية تقسم على ثلاثة ، فللخالدين الثلث ، ولعبد الله الثلث ، ولأحمد الثلث .

وقال من قال : تقسم على خمسة ، ويكون الخمسان للورثة ، ويكون خمس لعبد الله ، وخمس لأحمد ، وخمس للخالدين .

قلت له : فان أوصى لولد أخيـه ، فوجد له ذكور واناث ، هـل تكون الوصية بينهم بالسوية ؟

قال : هكذا عندى ، لا أعلم أن أحـدا أسـقط البنات الاناث .

قلت له : فان أوصى لبنى أخيـــه ، هل يكون الاناث والذكور سواء فى الوصية ؟

قال : معى أن ثبتت الوصية للاناث كانوا كلهم سواء •

قلت له : فعلى قول من يدخل الاناث فى الوصية ، هل قيل عندك انه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

قال : لا يبين لى ذلك اذا كانوا بالغين •

قلت له : فيعينهم اذ أوصى لبنى أخيه ؟

قال : معى أن المعين من الوصية أن يوصى لبنى أخيه هؤلاء بأعيانهم ، فهذا عندى من التعيين وقوله : لبنى أخيه صفة قريبة عندى شبه التعيين اذا كان بنو أخيه معروفين ، أو لم يكن له الا ابن أخ واحد •

* مســألة :

وعن الوصى اذا شرط على الموصى أن نفقته وكسوته وزكوته فى مال الموصى ما دام فى انفاذ الوصية ؟

قال : معى أنه اذا وقعت الوصية فى مال الهالك على شيء معروف بالصفة أو التسمية ، ثبت فى ثلث مال الموصى ، وان ثبت ذلك فى معنى الاقرار فالاقرار عندى فى رأس المال •

*** مسـألة :**

وعن رجل أوصى بعشرة دراهم فى كفارة يمين ، وكفارة صلاة ، وأوصى أن يقضى من هذه العشرة الدراهم درهمان فى دين عليه معروف ، وجعل لذلك وصيا ينفذ عنه ذلك ؟

قال : معى أن للوصى أن ينفذ وصية الموصى فيقضى الدرهمين حيث جعلهما الموصى ، ويكون للصلاة نصف ما بقى وهو نصف الثمانية ، ولكفارة اليمين النصف اذا لم يسلم الموصى شيئا من ذلك ، ولا أعلمه فان استحل الموصى أصحاب الحقوق حلا طيبا فيخرج معناه براءة الميت، وتركوا احقهم هذا ، رجع الذى أوصى به لهم الى الورثة ، وينفذ الوصى سائر الوصية على وجهها يشترى بنصف الثمانية حبا ، ويفرقه على الفقراء ، ويعتقد كفارة يمين حيثما بلغت لكل مسكين ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو نصف الصاع برا ، وليس له أن يقصر دون ذلك ، ولا يزيد عليه ، وكذلك كفارة الصلاة يفرقهـا على حسب ذلك حيث بلغت ، ولو بلغت أكثر من ستين مسكينا أو نقصت عن ذلك لأنه ينفذ للموصى وصيته على ما أوصى به اذا كان على هذه الصفة التى ذكرتها •

ومعى ان أوصى هذا الموصى بكفارة يمين وكفارة صلاة أنفذ ذلك من عشرة دراهم معروفة أو موصوفة ، ومن هذين الدرهمين لمـن سمى يقضيان عنه لمن يسمى له مهما كانت الوصية عندى أن يخرج الدرهمان على ما مضى فى قضاء أو استحلال ، وما بقى يجزى على سبعة أشر ، لأن لها ستين مسكينا يشترى بها حبا يفرقها حيث بلغت •

فان كان الموصى وارثا وليس معه من الورثة غيره ممن يشير عليه ، كان له الخيار ، ان شاء اشترى حبا بدراهم بنقد البلد ، وسعر البلد ، وان شاء أخرج من ماله بسعر البلد ، وان كان معه وارث غيره ، أو كان له شريك لا يبلغ الى مشورته فى ذلك ، فانما يشترى من مال الهالك بدراهم كما أوصى بسعر البلد يوم ينفذ الوصية بنقد البلد الأغلب من أحواله فى ذلك الوقت ، وينفذ على ما وصفت •

* مسألة :

قلت له : فان أوصت امرأة بثلاثين درهما للضعاف ، أو للأقربين ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : فى الوصية للأقربين لا يثبت حتى يقول لأقربيها ، أو لأقاربها ، أو لشىء تضيفه الى نفسها ، وقيل : انه يثبت ويكون لأقاربها على سبيل ما ثبتت به الوصية لأقربيها •

وأما الضعاف فعندى أنه قيل : ثبتت الوصية لهم ، ويكون لأهل الضعف من المال على سبيل الفقر •

قلت له : فكم يكون للضعاف من الوصية ، وكم يكون لأقربيها ؟

قال : معى أنه يكون للضعاف ثلث الوصية ، لأقربيها ثلثا الوصية •

قلت له : فان قالت : عليها ست صلوات تفرق عنها ما يلزمها أيثبت هذا أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هذا شىء يثبت ما لم يسم بشىء معروف فى أمر هذه الصلوات •

※ مسـألة :

ومن جعل رجلا وصية ، فقبل الوصى الوصية اليه ، ثم زاد الموصى فى الوصية ؟

على الوصى أن ينفذ ذلك عنه من بعد أن تفرقوا من عندهم الناس فى يومهم ذلك ، أو من بعد ينفذ عنه ما يقدر عليه ، وجائز للموصى أن يفعل كيف أراد ، فقال الوصى : ليس أقدر ، وأما فى هذا البلد فأنا أفعله ، فمعى أنه اذا أوصى بوصية تجوز وتثبت فلم يقبلها الوصى الا أن ينفذها فى بلد معروف ، وجعل له ذلك الموصى جاز ذلك ، وثبتت الوصية عندى •

※ مسـألة :

وعمن أوصى للفقراء بعشرة دراهم ولم يوص لأقربيه بشىء ، فأجازها الوارث ، هل يدخل الأقربون عند الفقراء بثلثى الوصية ؟

فمعى اذا كانت الوصية ثابتة فقد يدخل الأقربون مع الفقراء ، بثلثى الوصية •

قلت له : فما حد من تجب عليه الوصية للأقربين ؟

فمعى أنه قيل : من ترك خيرا ، والخير يختلف وهو المال ، ففى بعض

القول اذا ترك مائتى درهم أو قيمتها بعد قضاء دينه ، وتبايعه وغيرها من اللوازم مثل الكفارات وما أشبه ذلك ، وهذا عندى أحب له أن يوصى لأقاربه ، وقد قيل بمثل هذا وقيل أكثر من ذلك ، والله أعلم .

ومن غيره : وعن أبى المؤثر : اذا خلف الهالك أربعمائة درهم بعد قضاء دينه ومنزله الذى يسكنه ، وخادمه وأمته التى لا بد له منها أو قيمتها من ماله ، وجبت عليه وصيته الأقربين * رجع .

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل أوصى بعشر نخلات ، وله نخل ولم يقل فى نخلاتى ؟

فمعى أنه يثبت له ذلك فى نخله ، ويكون له عشر نخلات وسطات .

قلت له : والمرأة أوصت بثياب جسدها لفلانة ، وتركت ثيابا كثيرة مقطعة أو غير مقطعة ، وأردية ومطارق وثياب ديباج ؟

فمعى أنه لم تقع معرفة ما معنى هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل أوصى بوصية الى رجل فقبلها منه ، ثم عاد فى الغد وأوصى بمثل تلك الوصية الى آخر فقبلها منه ، وأوصى فيها لزيد بمائة درهم ، وفى الأخرى لزيد بمائة درهم ، هل تجوز الوصيتان جميعا ؟

قال : معى أن الوصيتين جميعا اذا كانتا متواطئتين فمعى أن احداهما تبطل وتثبت الأخرى ، ويكون الوصيان كلاهما وصيين فى الوصية كلها •

قلت له : فان أوصى لزيد فى هذه بمائة درهم ، وفى الأخرى بمائتى درهم ؟

قال : معى أن الوصية الأخرى تنقض الأولى •

قلت له : ولو كانت الزيادة قليلا أو كثيرا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كانت الوصية المؤخرة هى أقل ما يثبت ؟

قال : معى أن الأخرى تنقض الأولى ، لأن له أن يزيد فى وصيته وينقض •

قلت له : فان أوصى فى هذه الوصية بكفارة صلاة ، وأشهد على ذلك ؟

قال : معى أنها ان كانت متواطئة لم تثبت عندى الا كفارة واحدة ، وان كانت المؤخرة منها أنقص أو أزيد فهى تنسخ الأولى ، فاذا كانت متواطئة وجدناه قد جدد وصيته تلك ، ولا تثبت الا وصية واحدة التى قد جددها •

قلت له : فان أوصى للاقربين بعشرين درهما ؟

قال : معى أن هذه الوصية محدودة اذا كانت متواطئة ، وان كانت زائدة أو ناقصة فالآخرة تنسخ الأولى بالزيادة والنقصان •

قلت له : فان أقر لرجل بمائة درهم ثم عاد فأقر له فى موضع آخر بألف درهم ما يثبت له من ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت عليه الآخرة وهو الألف ، والاقرار عندى غير الوصية فى هذا فيما قيل عندى •

قلت له : أرأيت ان أقر فى هذا المجلس بألف درهم ، ثم عاد فأقـر له فى موضـع آخر بمائة درهـم ؟

قال : معى يثبت عليه الأكثر وهو الألف ومعى أنه قال من قال : يثبت عليه جميع ما أقر به فى المجلسين جميعا ، أقر بالقليل فى أول مرة أو فى آخر مرة ، ولم أره يحب العمل بهذا القول ، ورأيته يسمو الى القـول الأول •

* مسـألة :

وعن الأوصياء أعليهم أن يخرجوا بما خلفه الهالك من الحيـوان فى الأسواق المجتمعة من القرى فيبيعونها فيها ؟

قال : معى أن ليس عليهم ذلك ، ومعى أن لهم أن يبيعوا ذلك فى بلدهم وسوقهم ومجتمعهم •

قلت له : فكم حد الجماعة الذين يجوز لهم البيع ؟

قال : معى أن له أن يبيع فى موضع مجتمعهم مثل الجمعة وغيرها ، حيث كانت جماعتهم كانت فى سوق أو غيره .

❊ مســألة :

وعن رجل أوصى لرجل بوصية ومات الموصى له ، فلم يعرف أيهما مات قبل الموصى أو الموصى له ، هل تثبت الــوصية للموصى لــه حتى يعلم أنه مات قبل الموصى ؟

قال : معى أنه قيل لا تثبت الوصية حتى يصح أن الموصى مات قبل الموصى له لأن الوصية للميت لا تجوز .

ومعى أنه قيل : يكون للموصى لــه نصف الــوصية ، ويجعل من حالين : حال أنه مات قبل الموصى فلا شىء له ، وحال أنه مات بعد الموصى ، فالوصية له ثابتة ، فلما لم يعلم كان له نصف وصية ذلك بمنزلة الموارثة فى الغرقى والهدمى .

❊ مســألة :

وعن رجل أشهد على صك وصية لــه ، فى ذلك الصك وصية من الموصى ، هل تثبت شهادته كغيره من أهل الحقــوق التى فى الصــك من الوصايا والاقرار ، أم يكون خصما فى الجميع ، ولا تجــوز شــهادته فى الجميع ؟

قال : معى أنه اذا كانت شهادته انما أشهد على زيد بما فى هــذا

الكتاب ، ولا يقيس غير ذلك ، فمعى أن شهادته فى ذلك مشتركة فى هذه المسألة ، ليس موضعها هاهنا وقد نقلت فى موضعها .

* مسألة :

وعن رجل أوصى لرجل بربع ماله ، ثم قال : وهو موضع كذا وكذا مال معروف ، فوجد ذلك المال أكثر من ربع ماله أو أقل من ربع ماله ، هل تثبت له الوصية ويكون له المال ، وما زاد على الربع ، كان للورثة وما نقص يكون تمام الربع من مال الموصى ، أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه يكون له ربع ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل قال فى مرضه الذى مات فيه : قد جعلت لفلان فى مالى كسوته ونفقته مادام حيا ، ثم مات ، هل يثبت لفلان شىء فيما خلف من المال اذا كان فلان هذا أجنبيا ؟

قال : معى أن جعل له ذلك وصية له فهو ثابت فى ثلث ماله ، وان كان عطية أو هبة لم يثبت عندى ، وان جعله اقرارا ثبت عندى فى رأس ماله ، لأن الجعل يختلف .

* مسألة :

عن رجل خلف مالا فشهد عليه رجل بعد موته أنه قد سبل ماله ؟

قال : معى أن المـال اذا ثبت لهذا الرجـل الهالك فهو لورثته ، الا أن يصح بينة تزيله عنه أو شيئا منـه ، وشهادة الشاهدين أنه قـد سبل لا يبين لى بهذا زواله ولا شيء منـه حتى يشهد بهذه السبيل الذى جعله فيه ما هو ، لأن السبل مختلفة .

* مســألة :

وعن وصى أراد أن يبيع مالا من مـال من أوصى اليـه فى قضـاء دينه ، وانفاذ وصـاياه ، فأراد أن يشترى أو يوكل من يشـترى من عنـده ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا كان ذلك فكأنه بائع لنفسه أو اشترى لنفسه ، ولكن معى أنه قيل يأمر من يشترى له ويكون المشترى لا يعلم أنه يشترى له ، ولا يعلم هو أنه يشترى له ، فاذا علم أنه يبيع لمن يشترى له ، فكأنه باع لنفسه فيما عندى أنه قيل .

* مســألة :

وعن رجل أوصى الى رجل آخـر فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وحـد له ذلك ، وكان الوصى عارفا بشيء غير الذى أوصى اليه ، هـل له وعليه أن يقضى ذلك ، أم ليس له ذلك ولا عليه ؟

قال : اذا حد له شيئا محـدودة فى وصـية أو دين لم يـكن له الا انفـاذ ذلك ، فان لم يحـد له وجعله وصيا له فى قضـاء دينـه ،

وانفاذ وصاياه ، كان له أن ينفذ عنه جميع وصاياه الثابتة ، وديونه اللازمة .

* مسألة :

وعن رجل وكل آخر فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، فسلم اليه الورثة ليقضى ، ثم طلبوا اليه الحجة أنه قد قضى ، هل يلزمه شيء أو هو مصدق اذا قال : انه قد قضى ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه يكون مصدقا فى ذلك .

قلت له : أرأيت لو باع من ماله بيعا ثابتا عليهم وصحت الوصية ، ثم انه قد قضى فطلبوا منه صحة ذلك ، هل يكون القول قوله ؟

قال : هكذا معى اذا صحت الوصاية .

* مسألة :

وسألته عن رجل أوصى للفقراء ولأقاربه بثلاثين درهما ، وكان أقرباؤه فى حد الفقر ، هل للوصى أن يفرقها عليهم اذا كانوا فى حد الفقر ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس له ذلك أن يعطى الأقارب الا ما يخصهم من هذه الوصية لقرابتهم ، ويعطى مما يخص الفقراء لفقرهم ، لأنهم فقراء فيأخذون لفقرهم .

قلت له : فان كانوا هم أوصياء فيما أوصى به الميت لهم ، هل لهم أن يأخذوا لقرابتهم ولفقرهم ؟

قال : هكذا عندى اذا جاز للوصى أن يعطيهم لفقرهم ، جـاز لهم أن يأخذوا لأنفسهم اذا كانوا هم يلوا أمر الوصية •

قلت له : فان لم تقسم الوصية حتى مات الورثة وورثتهم هؤلاء الأقربون ، هل يأخذوا من الوصية للقرابة شيئا ؟

قال : معى أن الوصية لهم اذا استحقوها ، وهم عنـدى على هـذا مستحقون لهـا •

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بوصية للفقراء ومات ، وكان رجـلا غنيا يـوم الوصية والموت ؟

قال : معى ان له ذلك اذا كان فقيرا يوم العطية ، ولا ينظـر فى غناه يوم الوصية •

* مسـألة :

وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى لزوجته بثلثى ماله ، وأوصى بثلث ماله للفقراء ، وأقر أن ليس له وارث غير زوجته ؟

قال : معى أن الوصية لزوجته لا تجوز ، لأنهـا وارثة ولا وصية

لوارث ، وأما الوصية للفقراء اذا كانت بلفظ ثابت فهو جائز مع الوصايا من الثلث ، وان كان أقر لزوجته بثلثى ماله أو أوصى لهـا بذلك بحـق عليه لها وصية تثبت جاز لها ما أوصى لهـا وأقر لها بـه ، وليس اقراره أن ليس له وارث الا فلان بشيء اذا صح له وارث غير المقـر له .

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بزكاة ألف درهم ، ثم أقر بماله لزوجته ، ومالـه يسوى ثلاثة آلاف درهم ، كيف القول فى ذلك ؟

قال : معى أن المـال للزوجة كان الاقرار منه بالمال للزوجـة قبـل الوصية أو بعـدها .

* مسـألة :

وقال : فى الذى له وطنان ، فمـات وأوصى بكفارة صلوات تفرق عنـه ؟

فمعى أنه قيل : تفرق حيث مات وأوصى من وطنيه الا أن يحـد فى ذلك حـدا .

وان مات فى وطن وأوصى فى وطن ؟

فمعى أنـه يفرق عنـه حيث أوصى ، وأما الزكاة فعنـدى أنهـا تنفـذ كل زكاة بلـد فى موضعها الا أن يوصى فى ذلك بوصية فينفـذ

ما أوصى به ، وذلك عندى فى زكاة الثمار ، وأما زكاة الـورق والذهب والفضه فحيث حـال على المال المحـول ، فهنالك تؤدى زكاته ٠

وإذا أوصى بكيل من التمر وسماه كيـلا ، أنفـذ على ما سمى من الكيل ، ولا يخالف وصيته الا أن يكون الورثة بالغـين ويأذنوا أن ينفذ من أموالهم قدر ما لا يشك فيـه أنه يقـوم مقام الكيل ، وأرجـو أن ذلك يجـوز ان شاء الله ، اذا كان من الأشياء التى وجبت عليـه مثل الزكاة وأشباهها ٠

ومعى أنه قيل : لا يعطى أحد لأحـد من كفارة الأيمـان والصلاة الا محتسـب مثل الوالد لولده الصغير ، أو وكيل الأيتـام ، أو وصيهم ، و بعض القول يعطى من يعول الصبى له ٠

وقال من قال : لا يعطى من يعول الصبى ، ومعى أنه قيل : يجـوز أن يرسـل الى الفقير من يعطيه فى موضعه ، ولا يعطى له فيقبض لـه الا من وضعت لك ، وان أرسـل الى الجماعة فى بيت من يعطى كل واحد لنفسـه جاز ذلك ان شاء الله اذا كان الرسـول مأمونا على ذلك مصدقا فيمـا يقـول ٠

✽ مسـألة :

وعن رجل أوصى بمائة درهم تحلة أيمانه أتفرق عنه دراهم أو يشترى بهـا طعام وتفرق على الفقراء ؟

قال : معى أنه يشترى بها طعام ويفرق على الفقراء سبيل كفارة الأيمـــــان •

وسئل عن رجل سلم اليه رجــل دراهــم وأمره أن يفرقهــا على الفقراء ، هل له أن يأخــذ منها شيئا ؟

قال : انه اذا كان فقيرا جاز له أن يأخــذ منها اذا فرقهــا فى بعض ما قيــل ، معى قيل : ليس له ذلك الا أن يأذن له •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان له أن يأخــذ منها ، أرأيت ان كان له أولاد فقراء وهو فقير ، هل له أن يأخــذها له ولأولاده ، ولا يفرق منها شيئا على غيره وغير أولاده من الفقراء •

قلت له : وكذلك له أن يعطى والدته وزوجته ومن يلزمه عوله ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فرق لأنها للتفرقة ليســت هى له ، فاذا سلمها للفقراء كائنا ما كان وفرقهــا عليهــم ، وان كانوا صبيانا غــير بالغين اذا كانوا ممن يجــوز أن يعطى •

✱ مســألة :

وعن رجل حضرته الوفاة ، فأقر لوارثه بماله ، وأقــر فى وصيته أن هذا المــال الذى أقر له به هــو له بحــق عليه له ، وليس لــه بوفاة ، فلما توفى حضر بعض الورثة ، ونزع الموصى له ، وطلب يمينه أن يحلف يمينــا بالله ، لقد أخــذ هذا المــال الذى أوصى له بحــق يعرفه ، فان احتج الموصى له ان هذا الميت أوصى بهذا المــال لحق ذكر أنه لى عليــه ،

ولست أعرفه ولا أحلف ، هل للحاكم أن يجبره على اليمين على ما طلب الخصم أم لا يلزمه يمين على هذه الصفة ؟

فالذى معى أنــه اذا طلب بعض الورثة يمين الموصى لــه بهــذه الوصية ، كان عليه أن يحلف يمينا بالله ما يعلم أن فلانا أوصى اليه بهذه الوصية بباطل على هذا النحو ، عرفت ليس اللفظ كله ، فانظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

*** مســألة :**

وعن رجل اقترض من رجل دراهم ، واشترى بها أرضــا ، فلمــا حضرته الوفاة أقر بذلك ، وجعــل لصاحب الدراهم الاختيــار اما أن يأخــذ القطعة فقد جعلها له ، واما الدراهم اقرارا منه له بذلك ، وأوصى أن يقضى عنه ذلك من ماله بعــد موته ، فاختــار الأرض ، وطلب الورثة تسليم الدراهم ، ما يجب له على الورثة ؟

فان كان المقترض المشترى لهذه الدراهم جعل الاختيــار لصاحب الدراهم فى حياته صحته ووقت شرائه ، فاختار الأرض ولم يحرزها من يد المشــترى الى أن حضرته الوفاة ، وجــدد له المخــايرة ، واختــار الأرض بعــد وفاته كاختياره لهــا فى حيــاته ، أيلزم الورثة تســليمها ام الدراهــم ؟

قال : اختيار صاحب الدراهم للأرض ثابت والأرض له •

قلت له : فان أنكر الورثة دعوى صاحب الدراهم للمخايرة ؟

قال : البينة على المدعى للمخايرة ، واختياره الأرض له •

قلت له : فان أعجز البينة وفي الورثة أيتام ؟

قال : ليس على الأيتـام يمين حتى يبلغـوا ، ويلزم البالغـين كل واحـد يمين •

قلت : فان رد البالغون اليمين على المدعى ؟

قال : عليه اليمين على ما وصف ما ادعى يمينا واحـدة لجماعتهم ، وعلى واحـد له يمين فيما أنكره •

*** مســألة :**

وعن رجل جعل رجلا وكيلا له في حيـاته ، وصيه بعـد وفاته في قضـاء دينه ، وانفاذ وصـاياه ، جائز الأمر يقـوم مقـامه في ذلك ، وجعل له جميع ما للوكلاء والأوصياء ، وأجـاز له في ماله جميع ما يجوز للأوصياء والوكلاء هل يكون هذا الوصي وصيا لأولاد الموصى الأيتـام في أنفسـهم ومالهم ؟

قال : لا يكون وصيا الا فيما جعله اليه •

قلت له : فان لم تكن معه بينة على ذلك ، أيجـوز للورثة تصديقه اذا وثقوا به ويقاسموه للأيتـام المـال أم لا ؟

قال : أما في الحكم فلا يصح ما ادعاه لنفسه ، وأما في الاطمئنانة وما يصلح للأيتام على سبيل الاحتساب اذا كان المحتسب ثقة ، فان ذلك الى الحاكم •

قلت : فان كان الحاكم عالماً بحال الميت وما خلفه من الورثة والمال ، أيجوز له أن يقيم للأيتام وكيلا أم حتى تشهد عنده البينة بموت الهالك ومعرفة ورثته وماله ؟

قال : اذا احتاج الى الحاكم فالحاكم في هذا شاهدا ، ولا يقيم لهم وكيلا الا بعد البينة •

قلت له : فان أحتسب لهؤلاء الأيتام محتسب وقاسم الورثة المال ، ثم بلغ الأيتام وغيروا القسم ألهم ذلك أم لا ؟

قال : اذا لم يكن القسم بحكم من حاكم كان للورثة الخيار •

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى لبني فلان بوصية ، كيف يكون لهم على عددهم الذكور والاناث فيه سواء ، أم على الميراث للذكر مثل حظ الأنثين ؟

قال : معي أنه قيل اذا ثبت لهم كانت لهم على عددهم •

قلت له : فقوله لبني فلان يكون هذا اللفظ تثبت فيه الوصية لبني فلان للذكران والاناث ، أم للذكران وحدهم ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فا لمن قال : يثبت للذكران والاناث •

وقال من قال : انما يثبت للذكران دون الاناث وحــدهم •

قلت له : أرأيت ان لــم يكن لفــلان بنون ذكران ، وكان بنــات اناث ، وكانت الوصية لبنى فلان ثبتت هذه الوصية للبنات أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا تثبت ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى وصية الأقربين

قال الله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحــدكم المــوت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل أوصى لأقربيه بوصية ، وفى أقربيــه رجل غائب لا يعرف أين هــو ؟

قال : يعجبنى أن يكون الغائب الذى لا تعرف غيبته ، ومثل هــذا الغائب من عمان أنه لا يحبس له شىء من وصية الأقربين اذا لم يسكن فى عمان حين قسم الوصية •

وقيل : اذا رجى أوبته وعرف موضعه حبس عليه سهمه اذا عرف موضعه من عمــان مثل البصرة أو غيرها ، الى أن يرجــع ويبعث اليــه ان أمكن ذلك •

*** مســألة :**

وسألته عن قسمة الأقربين كيف يكون ، وبأيهم يبدأ فى الحســاب والدرجــات ؟

قال : معى أنه على قول من يقـول يبدأ ببنى البنين وما تناسـلوا درجة درجة الى أن لا يبقى منهم أحـد •

قلت لـه : ثم من قال : معى أن بعضـا يقـول يعطى الأجـداد الأربعة وهم : أم أبيه ، وأب أبيه ، وأبو أمـه وأم أبيه ، وأم أمـه ، الأجـداد الثمانية على سبيل هذا •

وبعض يقول : يعطى الأجداد الأربعة ، ثم الاخـوة من أمه وأبيه ، ومن قبل أبيه ومن قبل أمه ، يكونون كلهم درجـة سواء ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم يرجـع الى بنى الاخـوة وبينهم ما كانوا ، ثم الأعمـام والأخـوال وبنوهم ما كانوا بها أحـد بعد ، ثم الأجداد الثمانية •

قلت لـه : فالاخـوة من الأب والأم ، أو من الأم أو من الأب ، يكونوا سواء ، وكذلك بنوهم أم يفضـل بعضهم على بعض ؟

قال : معى أنه فى بعض القول أنه سواء هم وبنوهم ، وفى بعض القـول يفضل الخالصون وبنوهم يكون لهم سهمان ، والذى من قبـل الأب أو من قبل الأم سـهم ، لأنهم من وجـه واحـد ، والخالص من وجهـين •

قلت له : فالأعمـام والأخوال وبنوهم يكونون سواء فى السهام ، أم يفضـل بعض على بعض ؟

قال : معى أن الذى يفضـل الاخوة الخالصين من قبل الأم والأب يفضل الأعمام الخالصين من قبـل الأم والأب على الأعمـام من قبـل

الأب ، والأعمام من قبل الأم وكذلك الأخوال الخالصـون مع الأخـوال للأب أو الأم يلحقهم معنى الاختلاف ، كمثل الأعمـام •

قلت له : وكيف القسمة بينهم ؟

قال : معى أنه على ما يسـتدل به الحسـاب والقسمة بينهم أنك تنظر أعلى درجة منهم ، فتأخـذ عددهم ، فاذا أردت أن تدخـل معهـم الدرجة الثانية أضعفت الذين فى يدك ، ثم أدخلت معهم عدد الدرجـة الثانية ، فاذا أردت أن تدخـل معهم الدرجة الثالثة أضعفت الذين فى يدك من الدرجـة الأولى والثانية ، ما أضعفت فى الأولى •

وكذلك يجرى الحساب ، فاذا نظرت فى حسـاب الدراهم كم هى أدخلت عليهـا من الأقارب ما بقى منهـا ، والا فان كان فيهـا فضلة أدخلت ما بقى قطعتها عليهم ، ولم تدخـل معهم أحـدا ، كان هـذا أسهل لك فى حساب الجملة عليهم •

وان كان الفاضل من الدراهم لا يفى بالدرجـة كلهم الذين تريد ادخالهم لم تدخل معهم أحـدا ورددت الفضـل على الذين فى يدك على قدر سهامهم ، فقد قيل : يجعل فى أضعفهم ممن نالته الوصية •

وقال من قال : يجعل فى أضعف الأقربين ممن لم تنله الوصية •

* مسـألة :

وعن الأقربين اذا لم تنل الوصية بعضهم أيجـوز أن يعطـوا من وصية الفقـراء ؟

قال : معى أنه يجوز أن يعطى منها الفقـراء من الأقربين ممن لم تتله وصية الأقربين .

قلت : فما حـد من تجب عليه وصية الأقربين ؟

قال : معى أنه قيل : من ترك خيرا والخير يختلف فيـه وهو المال ، ففى بعض القـول أنه اذا ترك مائتى درهم أو قيمتها بعد قضـاء دينه ، وتبابعه وغيرها من اللازم مثل الكفارة وما أشبه ذلك ، وهـذا عنـدى أحب له أن يوصى لأقاربه ، وقد قيل بمثل هذا وقيل بأكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن غيره : عن أبى المؤثر : اذا خلف الهالك أربعمائة درهم بعـد قضاء دينه ومنزله الذى يسكنه ، وخادمه وابنته التى لابـد له منهـا أو قيمتها من ماله ؟

وجب عليه وصية الأقربين .

* مسـألة :

وعمن أوصى لأقربيه بوصيه ، هل يجوز للوصى أن يسلم غليهم حبا بقيمة الدراهم ، وللأقربين أن يقبلوا حبا عمـا أوصى لهم من الدراهم ؟

قال : معى أنه قد قيل فى الوصى ومسلميه من مال الموصى عروضـا بدراهم فيما استحق من الوصية والدين باختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز له ذلك الا بأمر الورثة ، وليس له أن يبيع وينفذ دراهم كما أوصى الهالك •

وأما الأقربون ، فقد قيل : يجوز أن يعطوا عروضا بدراهم ، لأنه مال لهم ليس ذلك كوصية الفقراء على قول من لا يرى ذلك في وصية الفقراء •

قلت له : وكذلك ما أوصى للفقراء من الدراهم ، هل يجوز للوصى أن يشترى بالدراهم حبا ويفرقه على الفقراء من مال الهالك بقيمة الدراهم ؟

قال : اذا جاز ذلك للوصى عى حسب ما مضى ذكره أو غيره ، فمعى أنه يختلف فى اجازة ذلك ان كان بعدل السعر :

فقال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز لأنه ليس هو لفقير بعينه ، فيرضى أن يأخذ بحقه ما شاء •

قلت له : فعلى قول من يجيز هذا للوصى ، هل يجيز ذلك لمن أراد أن يفرق على الفقراء والأقربين فى حياته عن نفسه ؟

قال : معى أنه سواء ، ورب المال أوكل فى هذا •

قلت له : وعدل السعر الذى يجوز أن يعطى كيف هو ؟

قال : معى أنه سعر البلد فى ذلك النوع ، فى وقت العطية .

* مسألة :

ووجد فى رقعة عن أبى سعيد رحمه الله : فى قسم الوصية أنه اذا كان خال ولم يكن أحد من الأعمام ، ووجد بنو الأعمام جعل الخال فى هذا الوجه بمنزلة بنى الأعمام ، ويعطى الخال مثل ما يعطى بنو الأعمام سهم بينهم ، كلهم واحد فى هذه المنزلة اذا كان قد عدم الأعمام ، ثم يعطى بنو الخال وبنو بنى الأعمام سهم بينهم وهو نصف ما أخذ الخال ، وبنو الأعمام لا يفضل أحد عن أحد .

قلت له : فان كان قد حسب هذا الوصى ، وحسب الأقارب وميز لكل واحد منهم سهم ، ولم يسلم الى أحد منهم شيئا ، ثم ولد مولود ممن لو أدرك الوصية استحق منها سهما أيكون له سهمه ، أم قد قسمت الوصية ، ولا يكون له شىء أم يكون له ؟

قال : معى أنه قد قيل ما لم يقبض أحد من الأقارب سهمه ، فالوصية بحالها وان ولد حصته منها وقد أدركها .

قلت له : فان كان الوصى قد سلم الى كل واحد سهمه أيكون هذا قسمة ولا يدرك المولود منها سهمه ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فان مات وأخـذ من الأقارب ، وقـد قبض كل واحـد منهم سهمه ، أيكون للميت سهمه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل من كان مولوداً يوم مات الموصى من الأقارب كان له سهمه ، ولو مات قبـل القسمة ولورثته من بعده .

ومن ولد منهم بعد موت الموصى ، ثم مات قبل أن يقسم الوصية .

فمعى أنه قيل : ليس له شيء ولا لورثته ، ولو قسمت الوصية وهو حى ، وأخـذ سهمه أو أخـذ أحد من الأقارب شيئاً من الوصية لم يكن للميت المولود على هذه الصفة .

* مسـألة :

وإذا مات ورثة الميت قبل قسم الوصية ، وورثهم الأقربون ، هـل يأخذوا من الوصية للقرابة شيئاً ؟

قال : معى أن الوصية لهم اذا استحقوها وهم عنـدى على هـذا مستحقون لهـا .

* مسـألة :

اختلف العلماء فى مقدار المال الذى من ملكه وجب عليـه أن يوصى للأقربين :

فقيل : عن ابن عباس أنه قال : من كان له فضـل مال ، لم يوص

لأقربيه الذين لا يرثونه فقد ختم عمله بمعصية الله ، وضيع فريضة من فرائض الله ، الا أن يكون له سبب عذر •

وقال بعض المسلمين : اذا ترك ستمائة درهم أو قيمتها ، فهو خير ، وعليه أن يوصي للأقربين •

وقال بعضهم : أربعمائة درهم •

وقال بعضهم : مائتا درهم •

وقال بعضهم : ألف درهم •

وفي بعض الآثار : من ملك خمسة دوانيق فهو خير يوصي للأقربين قياسا على القيمة ، لأنهم أقل ما قالوا تقسم القيمة من خمسة دوانيق •

ويوجد عن أبي سعيد رحمه الله انه قال : من ترك أربعة دراهم أو قيمتها ، فقد ترك خيراً ، ولا أعلم أنه قيل بأكثر من ألف درهم أو قيمتها ، ولا بأقل من خمسة دوانيق أو قيمتها ، ثم اختلفوا أيضا في هذا المقدار :

فقال بعضهم : أن يكون ملك هذا المقدار بعد خادم ومنزل ، وأما أن يكون له خادم يخدمه ، وسكن يسكنه ، وليس عن ذلك فضل ، فلا تجب عليه الوصية •

وأما اذا كانت له أرض يزرعها ، وفيهـا شجر أو نخـل فانى أحب له أن يوصى من عليهـا ، ولو قل •

ومن ضيع وصية الأقربين بعد أن لزمته وهو ذاكر لها فى المـرض الذى يخاف على نفسه فيه المـوت ، ومات على ذلك غـير تائب فقـد ، ختم عمله بمعصية اللـه •

وكذلك من أراد الجهاد والحج ، أو السفر الذى يخـاف على نفسه فيه المـوت ، ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يوصى لأقاربه اذا ترك من المـال قيمة مائتى درهم ، أو قيمة عشرين مثقالا ذهبـا بعـد قضاء دينـه ، وانفاذ وصاياه اللازمة مثل حجة الفريضة ، أو زكاة وكفـارة يمين وما أشبه ذلك •

ومن كان لنا وليـا ولم يوص لأقاربه عند موته ، فلا نترك ولايته حتى نعلم أنه ترك من المـال أقصى ما قالوا به فى الكثرة من الاختلاف •

وان وجـدنا له شيئا يوجب العـذر لـه ، فلا نترك ولايته حتى لا نعلم له مخرجا ، وأهون ما يفعل فيه الوقوف عنه ، ولا نتـولاه لتركه أمر الله ، وأمر رسـوله ، وأمر المسـلمين وان كان من دينـه الوصية للأقربين ، وعليه الأمر على نفسه ، ومات ولم يوص ، واحتمل له العـذر فى ذلك لم تترك ولايتـه •

وان كان فرق عنـه ورثته شيئا ، ولـم يكن فيهم يتيم ولا غائب ولا مجنون ، فقد أحسنوا •

وذكر أن صحارا فرق عن زوجته شيئا وقال : كانت تدين بالوصية للأقربين ، وكان من فقهاء المسلمين •

واختلف فى جواز اخراج وصية الأقربين فى الحياة :

قول : يجوز تفريقها فى الحياة •

وقول : لا يجـوز الا بعد المـوت وهـو أحب الى ، واللـه أعلم وبه التوفيـق •

بـــاب

في الميراث ومعرفة قسمته

وسئل عن رجل قتل ابن عمه أخا أبيه قصـــدا ، منه أن يبقى لـــه ارث عمه بعد ذلك ، هل يرث القـــاتل من مال هـــذا الميت ؟

قال : معى أن ليس هذا قتل من يرثه ، وانما ورثه ولده ، وهـــذا وارث والده ، ويعجبنى اذا لم يكن قاتله أن يرثه •

* مســـألة :

وسئل عن الجدات ما هن من قبل الأب والأم ؟

قال : معى من قبل أب الرجل والمرأة وأمهما ، الأول منهم فالأول ، من كان أعلى درجة حجب من كان بعده عن الميراث ، ومعى أنه اذا كانت أم الأب وأم الأم لم يكن بعدهما من الجدات شيء ، ثم بعـــدهما درجة أم أم الأب ، وأم أب الأب ، وأم أم الأم ، وأم أب الأم فهـــؤلاء الأربع بعد الأولتين يستويان في النسب •

فاذا كن هؤلاء لم يكن لن بعـــدهن شيء من الميراث ، وعلى هـــذا يجرى حساب الجدات.ومعى أنه قيل : ان الجدات يرثن الى ستين جدة ، ومعى أن بعضا قال : الى أكثر من ذلك ما بلغن وأدركن •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت ، وتركت ابنتي أختها وخالتيها ؟

قال : معي أن الميراث لابنتي الأخت ولا شيء للخالتين .

قلت له : فان هلكت وتركت زوجها وأمها وأباها ؟

قال : معي أن الميراث في قول أكثر أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، والباقي للأب .

قلت له : فان تركت زوجها وجدها وأمها ؟

قال : معي أنه في قول أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وما بقي للجد وهو السدس .

* مسألة :

وعن امرأة هلكت ، وتركت زوجها وأمها واخوتها لأمها واخوتها لأبيها وأمها ، قلت : كيف الميراث بينهم ؟

قال : معي أنه في قول أكثر أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقي يشترك فيه اخوتها لأبيها وأمها ، واخوتها لأمها الذكر والأنثى فيه سواء ، اذا كان اثنان فصاعدا .

وان كان الاخوة للأب والأم اناثا ، فان كانت واحدة فلها النصف ، وتكون الفريضة من ستة ، وتعول الى تسعة .

وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ، وتكون الفريضة من ستة ، وتعول الى عشرة ، واذا عالت الفريضة الى عشرة أسهم كان السدس منها عشرا ، وكان لصاحب النصف خمس ونصف من جملة المال ، ولمن كان له الثلثان كان له الخمسان من جملة المال •

واذا كان الاخوة من الأب والأم اناثا واحدة أو أكثر ، كان الثلث خالصا حكمه للاخوة للام ، واذا كان اثنين فصاعدا الذكر والانثى فيه سواء •

❋ مسألة :

وعن رجل ترك ابنته وزوجته وابنى عمه ، أحدهما أخ لأم ؟

فعلى ما وصفت لابنتيه الثلثان ، ولزوجته الثمن ثلاثة أسهم ، وأصل الفريضة من أربعة وعشرين ، يكون للابنتين ستة عشر سهما ، لكل واحدة ثمانية أسهم ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ، وأصل الفريضة من أربعة وعشرين يكون للابنتين ستة عشر سهما ، لكل واحدة ثمانية أسهم ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم يبقى خمسة أسهم للعصبة •

وقد اختلف المسلمون فى ابنى العم أحدهما أخ لأم :

فقال من قال : الميراث للأخ من الأم ، لأنه أقرب للميت ، وجعلوه بمنزلة الأخ للاب والأم ، والآخر بمنزلة الأخ للأب •

وقال من قال : للأخ للأم السدس من ميراثه بكتاب الله ، والباقى بينهما نصفان •

فعلى القول الأول فللأخ للأم ما بقى ويسقط ميراث بن العم الذى ليس هو أخا للميت .

وعلى القول الآخر : فالميراث بينهما نصفان ، وتكون الفريضة من ثمانية وأربعين سهما ، للابنتين لكل واحدة منهما ستة عشر سهما ، وللزوجة ستة أسهم ، ولابنى العم لكل واحد منهما خمسة أسهم .

قال الناظر فى هذه المسألة : الآخر هو أعدل وأقرب للصواب ، لأن الأخ للأم لا يرث مع البنات شيئا ، وميراثه هذا بالعصبة ، والله أعلم .

✻ مسألة :

وعن امرأة هلكت وتركت أما ، وثلاث أخوات لأم ، وخمس أخوات لأم وأب اذا اختلفت رءوسهم فى أى وجه تضرب حتى تنقسم عليهم ؟

قال : ان هذه الفريضة أصلها من ستة أسهم ، وتحول الى سبعة ، للأم السدس وهو سهم من سبعة ، وللأخوات للأم الثلث وهو سهمان من سبعة ، وللأخوات للأب والأم أربعة أسهم من سبعة فتصح من مائة وخمسة أسهم ، وذلك أنك تضرب رءوس الأخوات من الأم وهى ثلاث فى رءوس الأخوات الخالصات ، وهو خمس فذلك ثلاثة فى خمسة فذلك خمسة عشر سهما فى أصل المسألة سبعة ، فذلك مائة وخمسة ، للأم سهم فى خمسة عشر ، فذلك خمسة عشر ، وللأخوات من الأم سهمان فى خمسة عشر فذلك ثلاثون لكل واحدة عشرة ، وللأخوات الخالصات أربعة فى خمسة عشر ، فذلك ستون ، لكل واحدة اثنا عشر ، وهذا من غير الكتاب . رجع .

✻ مسألة :

وعن رجل هلك وترك عمته وابنة أخيه ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان المـال كله للعمة •

وقال من قال : للعمة الثلثان ، ولابنة الأخ الثلث •

وقال من قال : بينهما نصفان •

وقال أبو على الحسن بن أحمـد : الذى عرفته أن المـال كله لابنة الأخ وهو المعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن بنات الابن اذا كن خمسا أو ستا وبعضهم أسفل من بعض ، وأسفل منهن غـلام ؟

قال : معى أنه اذا كان أعلى درجة من بنـات الابن ابنتان فصاعدا كان لهن الثلثان ، وان كانت واحـدة فلهـا النصف ، والتى يليهـا من الدرجيـات كانت واحـدة أو أكثر السـدس تكملة الثلثين ، ولابن الابن الأسفل ما بقى يرد على من أعلى منه للذكر مثل حظ الأنثيين •

* مسـألة :

وعن رجل هلك ، وترك أمه ، وثلاثة اخـوة لأم ، وعمة أخا أبيـه لأمه وعصبته ، وهو ابن ابن عمه لأبيه وأمه ؟

قال : معى أنه قيل : لأمه السـدس ، ولاخوته لأمه الثلث ، وما بقى فهو لابن عمه لأبيه وأمه ، وليس لعمه أخى أبيه لأمه شىء من ميراثه •

* مســألة :

وعن رجل هلك وترك بنتى عمه وابن عمته ؟

قال : مع أنه على قول من يورث آباءهم فى المال أن لو كان آباؤهم قائمين يكون الميراث لابنتى العم ، لأنه هو أولى بالميراث •

وعلى قول من يقول : انه يورثهم بدرجات الرحم بمعنى القرابة ، فيكون المــال بينهم ثلاثا على حسب ما تخرج وصية الأقربين •

وعلى قول من ينزلهم منازل العصبة : يكون المــال لابن العمــة ، لأنه هو الذكر ، لأنه لو ترك ابن عم وابنتى عم كان المال لابن العم دون ابنتى العم ، وعلى قول من يقيمهم مقام الورثة إذا استووا للذكر مثل حــظ الأنثيين ، يكون لابن العم النصف ، والنصف لابنتى العم •

* مســألة :

وعن رجل هلك ، وخلف ابنة ، وأختا لأبيه ، كيف الميراث بينهما ؟

قال : مع للابنة النصف ، وللأخت ما بقى ، وهو النصف ، ولا يدخل العصبة ولو صح نسبهم معهما بشىء فى ذلك اختلافا فاذا كانت العصبة دون بنى البنين ، وأخت بنى البنين ، والأخت من الأب والأم أو من الأب •

* مســألة :

وعن امرأة هلكت ، وخلفت زوجا ، وثلاث أخوات لأمها وأبيها ، وأختا وأخا لأبيها ، كيف يكون الميراث بينهم ؟

قال : مع أنه قيل : للزوج النصــف ، وللاخوات من الأب والأم الثلثان ، فاذا كان كذلك عالت الفريضــة بينهم وهــو السدس ، فيكون

للزوج ثلاثة أسهم ، وللأخوات أربعة أسهم ، فذلك سبعة أسهم لا ينقسم نصيب الأخوات بينهن ، لأنه أربعة أسهم وهن ثلاث ، فاضرب الفريضة بعولها فى رءوسهن وهن ثلاث ، فذلك واحد وعشرون ، للزوج ثلاثة فى ثلاثة فذلك تسعة أسهم ، ولهن أربعة فى ثلاثة اثنا عشر ، لكل واحدة أربعة أسهم ، ويسقط ما سوى ذلك •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت ، وخلفت ابنتى أخيها ، وادعى رجل أنه من العصبة ما القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا صح نسب ابنتى الأخ ، ولم يصح نسب العصبة كان الميراث لابنتى الأخ ، وكان عليه البينة فيما يدعى •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أنه يلقى الهالك الى أب معروف ، فقال : أنه من بنى هذين ، هل يكون له حجه ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه من بنى هذين لم يستحق بذلك ميراثا حتى ينتسب نسبا صحيحا يشهد عليه الى أن يلقى هذا الى أب معروف يلتقيان اليه جميعا ، وان هذا أب لجميعهما من قبل النسب مما يصح بأنه عصبة من طريق الآباء ، ولا يعلمان لها وارثا من العصبة الا هذا على سبيل ما يصح من النسب ، لأن قوله وصحته أنه من بنى هذين يمكن أن يكون من أولاد النساء من بنى هذين ، ويكون رحما بمعنى الرحم القريب أولى من الرحم البعيد ، ولو تركت ابنتى أخيها وعمها أخ أبيها لأمها حاضرا معروفا كانتا ابنتا الأخ أولى بالميراث من العم أخ الأب من الأم •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أنه ولى أن يزوج ابنتى أخ الهالكة •

وقد زوج احداهما برجل واحتج أنه أولى بالميراث من غيره ، هل يكون له فى هذا حجة ؟

قال : معى أنه ليس له فى هذا حجة ، لأن التزويج يثبت من غير وجه واحد يثبت بالوصاية من الأب ، وبالوكالة من الولى أو من المسلمين أو من السلطان ولا يستحق بهذا كله الميراث •

وكذلك قد قال من قال من المسلمين : اذا لم يصح للمرأة ولى بالنسب الصحيح جاز أن يزوجها من زوجها من فصيلتها التى هى معروفة منها ، ولو لم يصح ثم نسبها به ، ولا يستحق بذلك الميراث الا بالنسب والتزويج أوسع من الميراث ، والحجة أوسع من الحجة فى الميراث •

✻ مسألة :

وعن ثلاث أخوات متفرقات أخت لأب وأم وأخت لأم وأخت لأب . وليس ممهن غيرهن ؟

قال : معى أنه قيل : للأخت للأب والأم النصف ، وللأخت للأب تكملة الثلثين السدس ، وللأخت للأم السدس ، وأصلها من ستة أسهم ، وتقسم من خمسة أسهم لأجل الرد عليهم •

ومعى أن بعضا لا يرد على الأخت للأب مع الأخت للأب والأم ، ويرد على الأخت للأم والأب ، وعلى الأخت للأم ما بقى •

وإذا ثبت هذا كانت الفريضة من أربعة وعشرين سهما ، منها : للأخت للأب السدس ، لا يرد عليها شيء وهو أربعة أسهم ، تبقى عشرون سهما مقسوم على أربعة ، وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباع وهو خمسة عشر سهما ، وللأخت للأم الربع وهو خمسة أسهم •

* مســألة :

وعن رجل هلك وخلف زوجة ، وأما وأختين لأب وأم ، وأختين لأم ، وله ابن عم أخ أب ؟

قال : هذه المسألة من اثنى عشر سهما ، فللزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وللأختين للأب والأم ثمانية أســهم ، وللأختين للأم أربعة أســهم ، فتحــول من اثنى عشر الى ســبعة عشر ، وليس لابن العم شيء لأنه عصبة ،وانما للعصبة ما يبقى بعــد تمام سهام ذوى السهام ، وهؤلاء كلهم ذووا سهام أهل فرض فى كتاب الله عز وجل •

* مســألة :

وعن المرتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه يكون لورثته من أهل دينه من كان منهم من عصــبة أو رحم أو ذى فريضــة ، اذا كانوا من أهل دينــه الذى ارتد اليــه ، وكان من أهل دعوة عهد المسلمين ، ومن كان أولى منهم بحكم الاســلام فهو أولى •

قلت له : فان لم يكن له ورثة من أهل دينه من أهل عهد المسلمين ، لأن له ورثة أولاد صغار ولدوا وهو مسلم ، ثم ارتد ، هل لورثته من أهل العهد ممن ليس هم ورثة برحم ولا عصبة ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : لأولاده الصغار من أهــل الاســلام الذين ولدوا عليــه •

وقيل : انه للفقراء من أهل العهد من أهل دينه •

وقيل : يجعل فى بيت مال الله •

قلت : فعلى القول الآخر ان لم يكن أحد من الفقراء من أهل دينه ، وكانوا أغنياء من أولى بميراثه أولاده الصغار أم أهل دينه من أهل العهد ، ولو كانوا أغنيـاء ؟

قال : معى أنه يشبه أن يكون لأولاده الصغار على معنى الاختيار ، ومعى أن الذى يجعل ميراثه لأهل دينه يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وكذلك معى أن الذى يجعله لأولاده كانوا أغنياء أو فقراء •

قلت له : فان كان له ورثة بالغون مسلمون ، وورثة مشركون فى دار الحرب من أهل الحـرب ، من أولى بميراثه ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا أعلم أنهم يورثون ورثته المسلمين منه شيئا ، ولا يعجبنى أن يورث أهـل الحرب ، فاذا كانوا على هـذا أعجبنى أن يكون فى بيت مال الله أولى من أن يدفع الى أهل الحـرب ، لأن مال أهل الحرب شبه الغنيمة ، فهذه غنيمة لم يوجف عليها ، وما لم يوجف عليها من الغنائم فمعى أنها لبيت مال الله •

قلت له : فاذا لم يكن بيت مال الله ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يجعله فى بيت مال الله ، اذا عدم ذلك أشبه عندى أن يكون للفقراء من المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

والوارثون على ثلاث منازل :

ذوو سهام فرضهم فى كتاب الله كالزوجين والأبوين ، والأولاد الذكور والاناث ، الاخوة والأخوات من ذكور واناث ، لأبوين أو لأب أو لأم ، ونصوهم الجد والجدة ، وبنو الأولاد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يورثون جدا مع أب ، ولا جدة مع أم ، ولا ابن ابن مع ابن ذكر فهؤلاء أحد الثلاثة الأصناف •

ثم العصبات بعد أخذ ذوى الفرائض فروضهم ، ولهم مع ذوى الفروض ما فضل ، ولهم جميع المال مع عدم ذوى الفروض ، قال الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) •

ثم من بعدهم ذوو الأرحام ، قال الله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فذوو السهام مقدمون على جميع الورثة ، وما فضل من ذوى السهام فهو لأقرب العصبات من الموروث نسبا ما لم يحل بينه وبين الموروث أحد من الاناث ، ولا يرث أحد من الأرحام مع أحد من ذوى السهام ، ولا مع العصبات إلا مع الزوج والزوجة ، فلذوى الأرحام ما فضل من بعد فرض الزوجين •

ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما الا أن يسلم الكافر قبل قسم مال الميت الا الزوجين ، فانه لا يرث بعضهما بعضا اذا مات أحدهما على غير ملة الحى منهما ، فانهما لا يدخلان فى الميراث ، ولو أسلم الحى منهما قبل قسم المال •

ولا يرث الحر العبد ، ولا العبد الحر ، ولا يرث القاتل من قتله كان القتل خطأ أو عمدا فى قول أصحابنا ، وأما أهل ملل الشرك فانه يرث بعضهم بعضا من اليهود والمجوس والنصارى وغيرهم من جميع أهل الشرك ، قال الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) •

* مسألة :

وأصل قسم الفرائض مستخرج من أربعة أصول : فمنها : ما نص فى كتاب الله تعالى ، كفرائض الزوجين والأبوين والأولاد والاخوة والأخوات .

منه : من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام كالجدة والجد وبنات الابن مع الابنة ، وأخت الأب مع الأخت للأبوين وما أشبه ذلك .

ومنه : بالاجماع كولد الولد مع عدم الولد ، وميراث العمات والخالات وما أشبه ذلك .

ومنه : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء ، كالجد مع الاخوة ، أو الأخ والأخت والأخوات ، ومولى النعمة والاخوة مع البنات أو الابنة مع بنات الابن ، وابنة الابن وما أشبه ذلك .

* مسألة :

والسهام : الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان .

فالثمن : فرض الزوجات مع الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكور والاناث ، من نسل الذكور ، ولهن الربع مع عدم هؤلاء ، والله أعلم .

بـــاب

فى مـيراث الجنس

وسألته عمن يتوارث بالجنس من جميع الخلق ، فسمعنا أنه انما يورث جنسه الزنج والهنـد •

قلت : ومتى يرثونه ؟

قال : اذا لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم •

قلت : ومن يرثه من جنسه ؟

قال : من كان فى بلده مقيما •

قلت : من كان فى بلده مقيمـا يوم مات أو متى ما أدرك ماله لم يقسمه جنسـه ؟

قال : من جنسه مقيما فى بلده أحـق بماله •

قلت له : أرأيت ان كانوا رجالا ونسـاء كيف يرثونه ؟

قال : الذكر والأنثى فيه سواء بمنزلة ميراث الرحم •

قلت : فيعطون على الرءوس أم يفضـل بعضهم على بعض ؟

قال : بل يعطون على الرءوس الكبير والصغير ، والغنى والفقـير فيه سـواء ، ومن ولد بعد موته قبل القسم ليس له شىء •

قلت : فان لم يكن فى بلده من جنسه أحد ينفـذ الى أقرب القرى اليه فيعطى من وجـد فيها من حصته فى حدود عمـان ؟

قال : يعطى من وجد فى أقرب القرى اليه وغيرهم •

قلت : أرأيت ان كان أقرباؤه من الزنج قبائل ، وأهل بلدان مختلفة ؟

قال : يعطى الزنج من أهل قبيلته وأهل بلده دون غيرهم من الزنج والهند كذلك •

قلت له : أرأيت ان كان من المولودين من الزنج ممن ولد بعمان أيعطى المولودون من أهل قبيلته وبلاده ، أم جماعة الزنج ؟

قال : يعطى المولودون من أهل بلاده وقبيلته •

قلت : ان كان من موالى المولدين أو من المجلوبين أيعطى موالى الذين أعتقوه من المولدين أو جماعة المولدين ؟

قال : مولى الذين أعتقوه من المولدين عندى أولى به من غيرهم •

قلت : وكذلك أن كان من العجم ؟

قال : مواليه أولى به من العجم المجلوبين من غيرهم •

قلت : أرأيت ان كان من جنس من الزنج وقبيلة أبيه من احداهما وأمه من الأخرى ؟

قال : ماله لجنسه من قبل أبيه ، وليس لجنس أمه من الزنج شيء •

قلت : وكذلك ان كان أبوه من الهند ، وأمه من الزنج يكون لجنس أبيه الهندى ، وليس لجنس أمه من الزنج شيء •

قلت : أرأيت ان كانوا شركاء ، وليس له عصبة ولا رحم ، وانما يرثه من جنسه ، وله زوجة أهي أحق بماله أم جنسه ؟

قال : زوجته أحق بماله من جنسه .

قلت : فان أوصى بماله كله لرجل وامرأة أيكون ذلك له أو يكون الثلثان لجنسه ؟

قال : اذا أوصى جاز كله لمن أوصى له وليس لجنسه شيء .

قلت : أرأيت اذا أقر أن هؤلاء الزنج جنسه أيقبل قوله ويكون لهم ؟

قال : نعم اقراره جائز .

قلت : وكيف يصح أن هؤلاء الزنج من جنسه أو يدعون على ذلك بالبينة ، أم كل من كان زنجيا بلونه أعطى ؟

قال : يعطى كل من كان فى بلاده من الزنج ، فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه ونفى غيره فعليه البينة ممن أقام شاهدى عدل أنه من جنسه ، ومن قبيلته ، ومن بلاده ، فهم أولى بماله من شبهة فان لم يكن لأحد منهم بينة كانوا كلهم شرعا فيه على رءوسهم .

قلت : أرأيت ان كان فى بلده واحد أو اثنان فصح أنهما من جنسه من موالى الذين أعتقوه من قبيلته من الزنج وفى القرى منهم أيضا أيكون هذا الذى من بلده أولى بماله ، أم يدخلون معه الآخرون وهم مثله ؟

قال : الذين من قريته أولى بماله ، وان كان واحـدا •

قلت : وان كان صبيا مرضعا ، قلت : أرأيت لن كان الذى فى بلده وهو صبى واحـد أو بالغ ، ولم يقبض ماله ، وله ورثة من غير جنسه أيكون لورثته أو يكون لجنس الميت الأول صاحب المـال من غير هذه القـرية ؟

قال : يكون لورثة الميت الثانى ، لأنه أولى بماله وان لم يقبض •

* مسـألة :

وسألته عن رجل عليه دين لامرأة قد ماتت ، ولا يعلم لها وارث ، وهى من الأجناس مثل الهند والزنج والسند ، كيف الخـلاص له من هذا الـدين ؟

قال : معى أنه اذا كانت من الأجناس كان مالها لجنسـها اذا لم يكن لها وارث من رحم ولا عصبة ولا فريضـة بزوجية •

قلت : فاذا لـم يكن لها وارث من رحـم ولا عصبة ولا فريضـة بزوجية وكان مالها لجنسها ، كيف الخـلاص لهذا الرجل من هذا الدين يسلم الى كل من علم لنه من جنسها أو الى واحـد فصاعدا ؟

قال : معى أنه يقسم ميراثها على جميع أهل جنسها الأحرار الذين يقيمون الصـلاة فى بلدها ، حيث كانت تتم الصـلاة الذكر والانثى فى ذلك سواء ، والصغير والكبير سواء ، والغنى والفقير فيـه سواء •

قلت : فان أعطى أحدا من أهل جنسها ممن يستحق دون غـيرهم من الذين يستحقون ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أن عليه الضمان اذا ثبت أنه كذلك .

قلت له : فان كانت هذه المرأة هلكت فى وقت ، وكان ذلك الوقت من جنسها من يستحق الميراث ، فلم يسلم هذا الرجل شيئا ، ثم أراد هـذا الرجل الخلاص فى وقت قد هلك أولئك الذين كانوا أيام موتها من هلك ، وغاب منهم من غاب ، أيجـزيه أن يسلم الى من وجـده فى وقتـه هذا من جنسها فى البلد الذى هلكت فيه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : للورثة من جنسها الحاضرين فى وقت موتها ، ولورثتهم من بعـدهم ، ويخرج على سبيل الميراث على هذا المعنى .

ومعى أنه قيل : لمن حضر من جنسها فى حين التسليم ، وليس لمـن مات منهم شىء ، ولا لمن مات بعد موته ولا لورثته .

ومعى أنه يخرج فى بعض القول : أنه يكون ميراثا فى بيت مال الله دون الجنس ، الا أن يصح له وارث بكتاب أو بينة أو اجمـاع .

فاذا ثبت أن يفرق هذا المال على الجنس الحاضرين وقت القسمة ، ووجد من جنس هذه المرأة قوم داخلون مع السلطان الجائر فى الديوان ، فيكونون داخلين فى القسمة أم انما سلم الى غيرهم ممن وجد من أهـل الجنس والبلد الذى كانت فيه هذه المرأة تتم الصـلاة ممن هـو ليس يدخـل فى ديوان السلطان الجائر أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان على سبيل الميراث خرج ميراثا لأهل جنسه من جميع أهل ملتهـا ممن كان بارا أو فاجـرا ، عادلا أو جائرا ، واذا ثبت أنه يفرق على من حضر أشـبه أن يكون على الاختيـار فالأوجب الاختيار ، كان الاستحباب أن يكون فى الأبرار دون الفجـار .

قلت له : فاذا ثبت أن يكون فى بيت مال الله ، فلم يوجد لله بيت مال فى ذلك الوقت ، هل يجوز أن يفرق على الفقراء عامة من أهل جنسها وغيرهم ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك كان عندى هكذا ان شاء الله .

قلت له : فاذا صح له وارث بعد أن فرق على الفقراء ، على هذا المعنى ، هل على الذى فرق على الفقراء غرم للذى صح له من الميراث ؟

قال : معى أنه اذا لم يسلمه بحكم ، وانما سلمه على الاختيار ، ثم صح لها وارث أوجب الرأى ضمانه عندى ، وان سلمه بحكم لحق الوارث الفقراء من أدرك منهم على ما يوجبه الدرك .

قلت له : فان كان أحد من الفقراء قد مات ، أله أن يأخذ من أموالهم بعد الحجة على ورثتهم ؟

قال : معى أنه اذا ثبت له الضمان عليهم ، ثبت فى المحيا والممات .

قلت له : فان ماتوا ولم يوجد لهم مال ، هل يلزمه ضمان ذلك فى ماله ؟

قال : معى أنه ضامن ، وقد مضى القول فى ذلك .

*** مسألة :**

وسئل عن الأجناس الذين يتوارثون بالجنس من بنى آدم ما هم ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : الهند والزنج والحبشة والنوبة ٠

قال أبو سعيد : سمع فى السند أنهم من العرب ، وأنهم من البيضان على معنى قوله ٠

* مسـألة :

وعن مولى مات وترك أولادا مماليك ، وخلف ثمارا وترك ابنة الذى أعتقه ، وليس له جنس وله رحم أحرار ، من أولى بميراثه ؟

قال : معى أنه قيـل فى قول أصحابنا : انـه لا يورث فى قولهـم بالولاء من قبل المتاقة على حال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فعلى هذا لا ترث ابنة المعتق ٠

وقد قيل فى بعض القول : انه اذا كان للحـر أولاد مماليك وقف عليهم الميراث الى ان يباعوا ويشتروا منه ، وان أعتقوا سـلم اليهم ، وان ماتوا رجع الميراث الى ورثة الهالك الأول فهم على هذا ما وصفت من الأرحـام اذا كانوا أحرارا ٠

وقال من قال : لا يرث العبد الحر ، والميراث لورثته الأحرار من بعدهم ، وهم على ما وصفت من الأرحام اذا كانوا أحرارا ٠

* مسـألة :

وعن رجل فى يده دراهم لامرأة سوداء ، وماتت فلم يعرف لها رحما ولا عصبة الى من يسلم تلك الدراهم ؟

قال : معى لأنه قد قيل : يكون ميراثا لجنسها •

قلت : له : فيعطيه الأغنياء من جنسها أو الفقراء ، وكم يعطيه منهم ؟

قال : معى أنه يعطيه الأغنياء والفقراء ، فإن كانوا من الأحرار الذكر والأنثى فيه سواء الذين يتمون الصلاة فى البلد الذى كانت تتم الصلاة فيه •

قلت : فإن كانت ممن يقصر الصلاة ولم يعرف لها بلد تتم الصلاة فيه ؟

قال : معى أن يسأل عنها حتى يصح بلدها ، ثم يكون ميراثا لأهل بلدها من جنسها على ما قيل •

قلت له : فإن لم يعرف لها بلد أصلا ؟

قال : معى أنه يفرق على الفقراء ، ويكون بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب اذا ثبت معنى هذا •

❋ مسألة :

رجع الى الاضافة الأولى : ومما اجتمع عليه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز أنهم يورثون مولى النعمة اذا لم يكن أحد من العصبات ، ولم يختلفوا فى ذلك وقالوا : ما علمنا أن أحدا من الصحابة ولا التابعين اختلفوا فى ذلك •

وقال أبو المؤثر رحمه الله : مولى لنعمة لا ميراث له ، لأن رسول الله ﷺ لم يورث مولى النعمة ، ولا علمنا أنه ورث بالولاء ، وبلغنا أن

ابن عمر جاءت اليه امرأة وهى تبكى وتقول : أن ابن خال لها وهو مولى ابن عمر هلك ، وترك هذا المال ، وأرادت أن تسلمه الى ابن عمر ، فقال ابن عمر : لو كان لى لأخذته فلم يقبضه ، ولم يورث بالولاء ، وذكر أن مولى لرسول الله ﷺ سقط من عذق نخلة ومات ، فدعا رسول الله ﷺ من حضر من أرض ذلك المولى ، فسلم اليه ميراثه ولم يورثه ﷺ بالولاء •

وذكر لنا أن جابر بن زيد رحمه الله ، يرفعه عن على بن أبى طالب : أن امرأة هلكت ولم تخلف إلا زوجها ، فقضى له بميراثها كله •

قال : فان لم يكن زوجة ولا زوج فالمال كله لأهل دينه من أهل أرضه ، فان كان من أهل الصلاة فميراثه لأهل الصلاة من أرضه التى ملك فيها وهم جنسه ، فان لم يكن من أهل الأجناس ولم يصح وارث من ذوى فريضة ولا عصبة ولا رحم ولا زوجة ولا جنس ، فميراثه للفقراء ، فقراء الموضع الذى كان ساكنا فيه •

وقد أفتى بنحو هذا محمد بن محبوب رحمه الله ، ومما أجمعوا عليه أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا الا من أعتق ، أو أعتق من أعتق ، أو مكاتب من مكاتبين •

قال أبو المؤثر : ولا يورث الولاء على حال ، وقيل : الولاء على وجهين : أما أحدهما فهو مفهوم عند الناس ، مثل من أعتق مملوكا له ، كان ولاءه له ، والآخر من أسلم على يد أحد كان مولى له ، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق •

بـــاب

فى ميراث المشرك من المسلم والعبد والحر

ومن غير الكتاب : وقيل اذا هلك مسلم ولـه ورثة من المسلمين ، وورثة من المشركين ؟

فان أسلم المشركون قبل أن يقسم المـال فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : لهم الميراث الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهما .

وقول : لا ميراث اذا أسلموا بعد موت من يرثونه ، قسـم ماله أو لم يقســم .

وكذلك اذا هلك حر وله ورثة أحرار ومماليك ؟

قول : لهم الميراث لأنهم ان أعتقوا قبل أن يقسم المال الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهمـا .

فاذا هلك رجل ، وله زوجة أمة وأعتقت قبل أن يقسم المال ؟

فلا يكون لها ميراث .

وان تزوجت حرة عبدا ، ثم ماتت ، ثم أعتق زوجهـا قبـل أن يقسم مالهـا ؟

فليس له منها ميراث .

ولو أن عبدا تزوج حرة ، ثم طلقها سيده تطليقة واحـدة ، ثم أعتق ، ثم ماتت وهى فى العدة ؟

فانه يرثها ولو لم يكن ردها •

وكذلك اذا تزوج حر أمة ، ثم طلقها واحـدة ، ثم أعتقت ، ثم مات قبل أن تنقضى عدتها ؟

فانها ترثه وتعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجهـا ، الا أن تكون اختارت نفسها حين أعتقت فلا ميراث لها منه ، والله أعلم •

ولو أن حرا تزوج أمة ، ثم أعتقت وهى زوجته ، فاختارت نفسها قبل أن يطأها ، ثم مات وهى فى العدة ؟

لم يكن له منها ميراث ، وعدتها عدة الحـرة المطلقة ، وهـذا اذا كان قد جاز بهـا ، فان لم يكن جاز بها فلا عـدة عليها ، ولا شىء من الحـق والميراث ، وقول : لا خيـار لها من الحر •

وقيل فى عبد أعتق تحته حرة وله أخ حر ؟

فعلى العبد أخى الميت أن يعتزل امرأته ولا يجامعها حتى يستبين حملها حين مـات أخـوه ، لأنه اذا كانت حبـلى يصـير ميراث أخيـه لولده الذى فى بطن أمه اذا خرج حيـا •

قال المضيف : لعله أراد فى عبد تحته حرة مات أخـوه الحـر ، فليس عليه أن يعتزل زوجته ، ولكن اذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ مات أخـوه ورث ولده أخاه ، لأن الولد من الحرة حر ، وان جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر مذ مات أخـوه لم يرث شيئا اعتزلها أو لـم يعتزلها ، وهذا يخرج على التعارف فى العـادة الجارية بين النـاس فى الـولادة •

وقول : أنه ان جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث ، لأن أكثر عادة النساء يلدن لتمام تسعة أشهر •

ويخرج فى بعض القول أنه ان اعتزلها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ يوم ترك وطأها ورث الحوق الولد به فى هذه المدة ، ولا يبين لى معنى هذا القول ، لأنه محكوم عليه بالوطء فى ظاهر الحكم •

وأما فيما بينه وبين اللـه فينفعه فى ذلك فى الجائز ، والله أعلم وبه التوفيق •

فانظر فيما سطرناه أيها الواقف عليه ، وتدبره ، ولا تأخـذ منه إلا ما وافق الحـق والصواب •

بـــاب

فى الجنايات والأروش والقصاص

وسئل أبو سعيد رحمه لله عن الجنايات ؟

فقال : الجنايات ضروب : فمنها جناية الصبى ، والعبد ، والمعتوه ، والعبيد البالغين ، والذى قد تغير عقله •

فأما العبيد فانه يجرى عليهم ما يجرى على الأحرار من الحبس والقيد ، والقتــل والعقــوبة ، ومؤنتهم على مواليهم ، فان أخرجهــم الموالى من الحبس فلا بأس اذا لم تعرف لهم أموال ، أو ماته مــولاه ولا يعرف له وارث غريبا كان أو حاضرا ، فأخرجوه يسأل الناس أحب الى كما يفعــل فى الأحرار اذا كانوا فقراء ، وللحاكم والامام والولى اذا كان مخوفا ان أخرج أن يدعه فى السجن وينفق عليه من مال الله •

وكذلك جنايات العبيد الذكــور والاناث ، فأما الصغار من العبيد فما أحدثوا من حــدث ، فان صــح فانه فى رقابهم ، الا أن يفدوهم مواليهم ، وما لم يصح لم تلزمهم تهمة •

وأما الأحرار الصغار فما جنوا من جناية فهــو على عواقلهم اذا صح ، وان لم يصح لم تلزمهم التهم •

وأما الذى يعتريه الجنون حينا ويفيق حينا فما جنى فى حين جنونه فهو على عواقله ، كان صغيرا أو كبيرا ، وما أصاب فى حال افاقته وصحة عقله فهو فى ماله اذا كان عمدا ، وأما الخطــأ فهو على العاقلة •

وقد قال بعض المسلمين انمــا جنى الصــبى والمعتــوه بأفواههما

فأكلاه ، أو يفرجهما فافتضاه ، فهو فى أموالهما وهو أكثر القـــول فيما أحسـب •

وأما موسى بن على ففى بعض القول من جواباته أنه على العاقلة ، وكذلك كان يقول سعيد بن محرز رحمه الله •

وان جنى جان جناية ، فان ادعى أنه جنـاها فى حين ضياع عقله ، وأنكرت عاقلته فان عليه البينة أنه جنـاها وهو ضائع العقل •

وأما السكران فلا يعقل العاقلة جنايته •

❊ مســألة :

وأرش العبد عندى أنه قيل ينظر ما هو من قيمته أرش الحر •

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى الملحمــة فى مقــدم الرأس من العبد اذا تمت راجبة ، كان له خمس ونصف من قيمته لعله أراد خمس ونصف عشر قيمته ، كأنه يخــرج على هذا تسعاً دراهم •

فمعى أن هــذا من ثلاثمائة درهــم ، فان نقص فبحساب ذلك ، وان زاد فبحساب ذلك ، فعلى هذا يخرج حساب الأرش فى العبد •

ويوجد أن الملحمة : ما قطعت اللحم قليلا أو كثيرا •

فالدامية : ما أدمت ، وأول الجروح دام اذا عقر •

ثم يكون باضعا حتى يفضى الى اللحم ، ثم يكون ملحما •

وفى بعض القول اذا استفرغ الجلد فهو ملحم ولو لـم يفض فى اللحـم •

قال المؤلف : ثم السمحاق وهى التى تستأصل اللحم كله حتى لا يبقى على العظم الا قشرة رقيقة •

ثم الموضحة وهى التى توضيح العظم ، أى تظهره •

ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم وتصدعه •

ثم المنقلة وهى التى تخرج منها العظام وتنقلها من مكانها •

ثم الآمة وهى التى تنفذ الى أم الدماغ وتسمى الجائفه اذا نفذت ، وتسمى النافذة فيما سوى ذلك ، ولهذه الجراحات من الأروش •

فللدامية فى مقدم الرأس من الرجل الحر اذا تمت راجية بعير •

وللباضعة بعيران •

وللملحمة ثلاثة أبعرة •

وللسمحاق أربعة أبعرة •

وللموضحة خمسة أبعرة •

وللهاشمة خمس عشرة أبعرة •

وللمنقلة خمساً عشر بعيراً •

وللآمة ثلث الدية ، وان كانت هذه الجراحات فى الوجه فلها ضعف ذلك الا النافذة •

وقيل : ان جراحة الفرج ، وفقار الظهر ، ومحار الصدر ، كمقدم

الرأس ، وأما مؤخر الرأس وسائر الجسد فله نصف ما لمقدم الرأس الا النافذة فلها ثلث العضو التى هى فيه .

وقيمة البعير مائة وعشرون درهما ، وقيل : مائة درهم فلينظر الواقف فيما سطرته ، وليأخذ منه الحق والصواب . رجع الى الكتاب .

*** مسألة :**

وقال أبو سعيد رحمه الله : سئل عن دية داخل العينين كدية داخل الفم من الجروح والتسمية كذلك ؟

قال : يشبه ذلك عندى أن داخلهما يشبه ذلك عندى ، أن داخلهما يشبه داخل الفم .

قلت له : وكذلك داخل المنخرين هو مثل داخل الفم من الجروح ؟

قال : يشبه ذلك عندى أن يكون سواء ، لأنه من الدواخل وليس من الوجه .

قلت له : ودية الدواخل فى هذا كدية مقدم الرأس ؟

قال : أرجو أن بعضا يقول : أن مثل جراحة مقدم الرأس ، وعندى أن بعضا يذهب أن ذلك مثل دية جراحة الوجه .

قلت له : الدية التامة فى القفا كم لها من الأرش ؟

قال : نصف ما لمقدم الرأس من الجروح فيما عندى أنه قيل

قلت له : فالرقبة فما يلى القفا هى مثل القفا فى الجروح كمقدم الرأس فى مقدمها ومؤخرها كالقفا ؟

قال : معى أن بعضا يشبهها مثل القفا فيما يخرج من معانى ذلك ، لأنه قيل جراحة البدن كجراحة القفا •

وقال : ان النوافذ فى الجوارح فيما يكون فيه العظام ، أو جوفه أو مخ مثل الرجل واليد والجوفه حتى ينفذ فى العظم ، أو فى جوف فهو نافذة ، وكذلك اذا نفذت بين العظمة وأما اذا نفذت فى بضعة الساق أو اليد حتى أنفذ اللحم والجلد من الجانبين ، فذلك جرح ليس بنافذ ، ويكون فيما بين الجلد واللحم من داخل الجرح ملحما ، ومن حيث أصاب الرجل ومن حيث نفذ يحسب له دام وباضع وملحم ، وأما ما لم يكن فيه عظام ولا جوف مثل الأذن والشفة ثلث دية العضو •

وقال : ان الدامية فى كل بيضة نصف بعير ، لأنه كمؤخر الرأس ، وأصل ما قالوا فى هذا أن كل ما كان فى البدن عما بين مخرجه كمؤخر الرأس •

وقال : عندى أنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل فى الموضحة خمسة أبعرة •

فقال من قال : ان ذلك فى مقدم الرأس مع عامة البدن •

وقال : ان الموضحة لها خمسة أبعرة كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أى موضع من البدن ، كان فى مقدم الرأس واليدين والرجلين والقفا ، فاذا ثبت هذا المعنى ثبت فى جميع البدن ، ولم يكن فرق عندى على هذا المعنى •

قلت له : فاذا ثبت هذا المعنى أيكون الدامية والباضعة وغيرهما فى كل موضع من البدن مثل ما قيل فى الموضحة ؟

قال : هكذا عندى يشبه معنى ذلك •

❋ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى جرح اللسان انه دأم ، ثم باضع ، ثم ملحم حتى ينفذ ، وقال : لا يكون الدامى فيما يخرج عندى الا فى الجلد ، وما لم يكن جلدا فأول جروحه ملحم •

قلت له : فاللسان فيما يقع لك أن عليها جلدا ؟

قال : هكذا عندى يخرج •

قلت له : فالعين يكون لها دام ؟

قال : كأنى أظن أنه قيل ذلك أنه دام ، ورأيته يذهب الى ذلك •

قلت له : وكذلك أشفار العين مما يلى الداخل مما يلى المقلة يكون جرحه دام أو ملحم ؟

قال : أرجو أنه قيل ذلك فيما يشبه عندى •

❋ مسألة :

وسألته عن الضرس من الرجل كم أرشها ؟

قال : معى أن الضرس من الذكر خمسة أبعرة ، فاذا ذهبت الضروس كلها كانت لها الدية كاملة •

قلت له : فان انكسر من الضرس نصفها ؟

قال : معى أن لها بعيرين ونصف الا أن تسود فتبطل كان لها دية الضرس كاملة خمسة أبعرة •

قلت له : فان كسرت من على وجه اللحى كم لها ؟

قال : معى أنه يكون لها دية الضرس كاملة •

قلت له : فكم يكون الضروس ؟

قال : معى أنه قيل : الأصل ثمانية وعشرون منها ستة عشر رحى طواحن ، وأربع رباعيات ، وتزيد الى اثنين وثلاثين ضرسا •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه قال : من زادت ضروسه الى اثنين وثلاثين ضرسا سميت ضروس الحلم وهن الزوائد ، لا تكن الا فى حليم ، وما نقص عن ثمانية وعشرين ضرسا سمى المنقوص •

ومعى أنه قيل : تكون دية الضروس الزوائد يسام لها سوم عملين ، وأحسب أنه قيل عن بعضهم أنها ان استوت الضروس كانت لها دية كاملة دية الضروس ، وقيل : ان الزيادة فى الضروس تكون فى الطواحن •

قلت له : فان كانت الضروس اثنين وثلاثين ضرسا فنزعت الضروس كلها حتى بقيت واحدة ، كم يكون للذى قد نزع من الضروس ؟

قال : معى أنه قيل لكل ضرس خمسة أبعرة تكون مائة بعير وخمسة وخمسون بعيرا •

قلت له : فان نزعت الضروس كلهـا ؟

قال : معى أن له مائة بعير الدية كاملة لأنه اذا بقى من الضروس شيء كان الأرش فيما يلزم لكل ضرس أرشها خمسة أبعرة ، فاذا ذهبت كلها ولم يبق منها شيء فليس له الا الدية كاملة لا زيادة عليها .

قلت له : فان انتزعت الضروس كلها حتى بقى نصف ضرس ، كم يكون الأرش فى الضروس ؟

قال : معى أنه يكون مائة وخمسين بعيرا ونصف بعـير ، وكذلك لو بقى من الضروس ربعها أو ثلثها ما لم تذهب الضروس كلها .

* مسـألة :

وعن رجل كسرت يده أو رجله من الذراع أو العضد أو الفخـذ أو السـارق ، فجبرت مستقيمة على غير شين ؟

قال : معى أنهم قالوا اذا جبرت على شين كان لها أربعة أبعرة ، وان جبرت على شين كان لها بعيران ، والرجـل واليد فى هذا سواء .

قلت له : فالكسر فى المفاصل ما يكون ؟

قال : معى أنه ليس بكسر ، وانما سمى فكا وانخـلاعا ، وهـو أو له الكسر ثم الفك ثم الانخـلاع .

قلت له : فان لم تجبر اليد أو الرجـل من الكسر ما يكون لها من الديـة ؟

قال : معى أنـه يكون لهـا الدية كاملة ، وروى لنـا أبو سعيد

رضى الله عنه أنه قيـل : كادت العلماء أن تحيط بالمسلم لولا الفروج والدمـاء •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل وطىء زوجته فخلط موضع النكاح بموضع البـول منهـا ؟

قال : معى أنه قيل ثلث الدية ان أمسكت البول ، وان لم تمسـك فى الحدث فلهـا الدية كاملة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها ثلث الدية ان أمسكت ؟

قال : معى أنها بمنزلة النافذة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها الدية كاملة اذا لم تمسك البول ؟

قال : ان البول اذا لم يستمسك فهو بمنزلة ذهاب الشىء النافـع من جسـدها ، مثل ذهاب السمع والبصر ، وامتنـاع الولد ، وامتناع الجماع من الرجل وأشـباه ذلك ، وكل شىء من الجسـد ذهب نفعه ، ولو كان قائما ، فالدية فيه كاملة •

قلت له : فان خلط موضع الجماع والغائط ؟

قال : ان كان الفتق خلط موضع الجماع والدبر ولم يتـلاءم حتى يكون الجماع يجـرى فى الدبر ، وقد أفسدها وحرم منها الجماع كانت فيه الدية كاملة ، وان التأم فهى دية نافـذة ، وان لم تمسـك الغائط مع الفتق الذى خلط الدبر الذى يفسد به الجمـاع كان فيها ديتان : دية لتحريمها للجمـاع ، ودية اذا لم تمسك الغائط •

قلت له : فان جرح انســـان نافذة فى شىء من بدنه ؟

قال : له ثلث الدية •

قلت له : فان التأم ؟

قال : له ثلث الدية التأم أو لم يلتئم •

* مســـألة :

وعن اللطمة المؤثرة ما المعنى أن أرشها بعير ، والتى غـــير مؤثرة نصف بعير ؟

قال : معى أنه قيل لكل ضربة فى الوجـــه مؤثرة عشرون درهمـــا سدس بعير ، فاذا أثر فى الوجـــه أثر أصبع كان لها سدس بعير ، واذا لم يؤثر كان لها نصف ذلك ، واذا بان فى الوجـــه الأصابع كلهـــا ولم يبن الكف كان خمسة آثار خمس ضربات ، لكل ضربة سدس بعير ونصف سدس بعير اذا لم تؤثر ، فاذا أثر الأصابع والكف كمل البعـــير وهو ستة آثار فى الوجـــه ، واذا لم يؤثر كله وكان قد وقـــع كله فى الوجـــه قام مقام ست ضربات فى الوجه غير مؤثرات ، لموضـــع حصـــول تفرقة الأصـــابع •

قلت له : فاذا كان الأثر حمرة أو خضرة فى موضع من الوجـــه ، وصح له اللطمة باقرار أو بينة كيف يكون حكمها ؟

قال : معى أنه اذا صح ثبت الأثر من اللطمة كاملة لأنه ضربه بكفه وأصابعه كلها ، ومعى أن أرش ذلك بعير كامل •

قلت له : فان لم يصح ذلك الأثر واللطمة كاملة ، وأقسو المدعى عليه أو صحت بينة أن هذا الأثر من المدعى عليه ؟

قال : معى أنه واحسد فى الوجسه حكمه حسكم الضربة المؤثرة ، وأرشها سدس بعير اذا كان ذلك فى الرجسل الحر ، وانمسا يوجب فى اللطمة المؤثرة فى الوجسه بعير كامل اذا صح باقرار أو بينة أنسه لطمه بكفه كله ، وأصابعه الخمس كلها •

قلت له : فان أقر المدعى أن هذه الآثار التى فى وجهه من لطمسة أو وكزة أو رمية هى آثار متفرقه فى وجهه ، كيف يكون أرش ذلك ؟

قال : معى أن أرش ذلك على ما يدرك من وجود الآثار المتفرقة ، لأنه يمكن أن يكون أصابعه فى الضربة الواحسدة بمواضع أثرت فيه كما أثرت اللطمسة بضربة واحسدة ، وكان فى تفريقها أحسكام متفسرقة فى الأروش •

قلت له : فالحمرة والخضرة فى بياض العين ، كيف الأرش فيه ؟

قال : معى أن داخل العين وأثرها أرشه أرش جراحة الوجسه ، وآثاره وأرجو أن بعضا يقول : ان جراحتها مثل جراحسة داخل الفم ، وقد قيل : ان جراحة اللسان وداخل الفسم أرشها أرش جراحة مقسدم الرأس •

*** مسسألة :**

وسئل عن رجل ضرب رجلا ضربة بنعل فيهسا مسسامير ، فأثرت

المسامير في وجهه كل مسمار أثرا ، وأثرت النعل ضربة واحـدة ، كيف يكون الأرش في هذه الآثار ؟

قال : معي أنه قيل : لكل أثر أرش على حدة اذا كان بينا معروفا وقوعه على حدة •

قلت له : فان أثرت المسامير ولم تؤثر النعـل ، فوقعت الضربة بالنعل مع المسامير كيف الأرش في ذلك ؟

قال : معي أن لآثار المسامير لكل أثر أرشـه ، وأرش ضربة النعل يكون أرشا غير مؤثرة •

قلت له : فان أقر المدعى عليه بلطمه ولم يكن في وجـه المـدعى أثر ما يـكون ؟

قال : معي أنه يخرج معنى الاقرار بلطمه في الوجـه ، لأنها هي المعـروفة والاقرار من المقر يجب بمعنى اقراره على ما يجب في التسمية عنـدي •

فان فسر شيئا مع وجود اللطمة متصلا باقراره ، والا أعجبني أن يكون أرش لطمة غير مؤثرة ، وهو نصف بعير •

قلت له : وكذلك اذا أقر على هـذه الصفة وكان في وجه المدعى أثر فان أقر أنه لطمه ولم يفسر أن هـذا الأثر من لطمته ، غير أنه أقر أنه لطمه لطمـة ؟

قال : مع أنه يخرج في معنى القول الأول حتى يقر أن هذا الأثر هو اللطمة التي أقر أنه لطمـه •

قلت له : فان أقر أنه لطمه وشهدت البينة أن هذا الأثر الذى فى وجهه من لطمة لطمه اياها ما يجب على المدعى عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان الأرش فى النظر يثبت أثر اللطمة كاملة كان له عندى أرش لطمة مؤثرة ، وان لم يبين ذلك ولم تشهد البينة بشىء عن هذا خرج به عندى فى الاقرار أرش لطمة غير مؤثرة ، وزيادة الأثر الواحد وما صح من الآثار على معنى اللطمة التى غير مؤثرة .

*** مسألة :**

وعن رجل قطع نصف أذن رجل ما يلزمه : أرش أو قصاص ؟

قال : معى أنه اذا كان عمدا كان له مع الخيار ان شاء القصاص وان شاء نصف أرش دية الأذن ، فان كان خطأ كان عليه نصف دية الأذن دية خطأ .

قلت له : فان كانت أذنه قطع قبل ذلك نصفها ، ثم قطع بقيتها ما يلزمه : دية الأذن كلها أو نصفها ، وكذلك القصاص ؟

قال : معى أنه اذا كانت الأذن ناقصة عسى أن يكون له دية ما بقى الا أن يكون الذى قطع منها فى سبيل الله ، فيعجبنى أن يكون له الآن دية كاملة اذا كان المقطوع منها الأقل ، وان كان المقطوع منها الأكثر أعجبنى أن يكون له دية ما بقى من الأذن بحساب ذلك .

*** مسألة :**

وعن رجل وطىء امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة أيام ما يلزمه ؟

قال : معى أنه فيما يوجد أنه لا شىء عليه اذا كانت بالغا ، ويوجد أنه على عاقلته دية خطأ ، وأرجسو أن فى بعض القسول أنهسا ديسة عليه فى مساله •

قلت له : فان كانت غير بالغ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى فى بعض القول أن عليه الدية ، وفى بعض القول أنهسا على عاقلته ، ولا أعسلم أن أحسدا أهدرها •

قلت له : فان أراد مجامعتها فامتنعت فضربها وهى بالغ فماتت من ضربه فى ثلاثة أيام ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ضربهسا ضرب الأدب المأذون له به فمعى أنه لا قود عليه ، وان ضربها فوق ما أذن له فماتت من ضربه فى ثلاثة أيام ممسا يجب فيه القود فقسد قيل بين الزوجين القود فى الأنفس ، وأما فى الجروح فمعى أنه قيل لا قصاص بينهما ، وكذلك فى الجوارح لا قصاص بينهما فى ذلك فيما عندى أنه قيل •

* مســألة :

وعن رجل أذعر صسبيا ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه سوم عدلين •

قلت له : فالى ما يسومانه العسدلان ؟

قال : معى أنه اذا كان العدلان ممن يبصر الأرش فى الديات كان اجتهادهما فى النظر على ما يوافق معانى الأثر ، ويشبه الأشسياء التى قسد تقدمت فما يشبه الحادث الذى يكون فيه السوم اذا سساما ذلك كانا حجة ويحسكم بقولهما •

* مســألة :

وعن رجل قتل عبده ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل تلزمه التوبة والاستغفار والكفارة ، فاذا ثبت معنى الكفارة لأنه انمــا عليه العتق فى الكفارة ، فان لم يجــد فصيام شهرين متتابعين •

قلت له : فــان كان يقــدر على العتق فمــا أعتق عن ذلك أجزأه أم عليه عتق أحــد خاص ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول : أنه يعتق مثله ، وبعض يذهب الى عتق الكفــارة •

قلت له : فمــا يعجبك من ذلك ؟

قال : ان كان أراد بذلك معنى الغرم فهى مع مثله ، وان كان أراد معنى الكفارة فهو مثل الكفــارة •

* مســألة :

وعن ثلاثة أنفس قتلوا رجــلا على نائرة كانت بينهم ؟

قال : الخيار لورثة المقتول ، ان شاء قتل به رجــلا وثلثا الدية لورثة المقتول الثانى على الآخرين ، وان شاءوا أخــذوا الدية منهم ، وأما الفتك فيقتلون به جميعــا •

وسئل عن رجل دفر رجــلا وأراد أن يصرعه فى موضع مستو ، فصرع فى طوى فمــات ، هل يكون هــذا شبه العمــد ؟

قال : معى أنه قيل اذا فعل فيه شيئا من المظالم لا يريد بذلك قتله عامدا للفعل به فمـات فهو شبه العمـد ؟

قلت له : كم تكون ديته من الابل ؟

قال : معى أنه قيل : أسماء أسنانها من أربعـة أجـزاء خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقـة ، وخمس وعشرون جـذعة •

قلت له : فهذا فى مـال الجانى أم هذا مما يعقله العاقلة ؟

قال : معى أنه يكون عليه فى مـاله •

* مسـألة :

وعن رجل ضرب رجـلا بالسيف فاتقاه بصـبى ، فوقعت الضربة بالصبى فقتله ، فعلى من الدية ؟

قال : معى أنه قيل : ان أراد الضارب أن يضرب الرجـل فاتقاه الرجل بالصبى بعـد أن فصلت الضربة ، فاتقـاه للضربة للصبى ، كانت الضربة خطـأ لأنه أراد الرجل فأخطأ بالصبى ، وكانت من المتقى عمدا لأنه عرضه للضربة من بعد أن تبين له الصـبى فضربه ، كانت منهمـا جميعا عمـدا ، وان كان المتقى لم يرد أن يتقى بالصبى ، وانما جعـله جنـة بينه وبينه لا يريد قتله ، ولا يتقى به فضربه الضـارب ، يريد ضرب الصبى كانت عمدا منه ، ولا شىء على المتقى ، وان أراد الضارب الرجل فأخطأه بالصبى كانت خطـأ •

* مسـألة :

وسئل عن دية النفس فى العمـد كم هى ؟

قال : مع أنهـا مائة من الابل •

قلت له : فكم صـفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيـل : يكون ثلاثون منهـا بنات لبون ، وثلاثون حقـة ، وأربعـون جذعة الى بازل عامهـا •

قلت له : فمـا صـفة هذه الأربعين جـذعة الى بازل عامها ؟

قال : معى أنه قيل : ثمان من الجـذع ، وثمان من الثنى ، وثمان من الرباعى ، وثمان من السدس ، وثمان بازل بوازل عامها •

قلت له : فان خرج من دية العمـد بعير واحـد ، ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون خمسا ونصـفا من نبت لبون ، وخمسا ونصفا من حقـة ، وخمسا الخمس من الثنى ، وخمسا الخمس من الرباعى ، وخمسا الخمس من السدس ، وخمس الخمس من البازل عامها ، وخمس الخمس من الثنى ،وخمس الخمس من الجـذع •

قلت له : فما زاد على الواحـد فصـاعدا كم يكون فى أسـنان دية العمـد ؟

قال : معى أنه قيل على وصـفنا من صـفة البعير الواحد ، يزاد على ما زاد كمثلها فى العـدد •

قلت له : فدية النفس فى الخطـــأ كم هى ؟

قال : معى أنه قيل مائة من الابل •

قلت له : فما صــفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقـــة ، وعشرون جـــذعة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطـــأ بعير واحد ، وما يكون ؟

قال : معى أنه بنت لبون •

قلت له : فان خرج فى دية الخطـــأ بعيران ، ما يكون منهما ؟

قال : معى أنه قيل : ابنة مخاض وجذعة ، وقيل : أيضـــا يكون ابن لبـــون وحقـــة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطـــأ ثلاثة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون ابن لبون ذكر ، وأبنة لبون وحقة ، وقال من قال : ابنة لبون وجـــذعة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ ستة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون بنت مخاض ، وبنت لبون ذكر ، وبنت لبون •

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ ستة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون لأسنان خمسة المتفقة ، وابنـــة لبون ، وعلى هـــذا تجرى الزيادة بعد الخمسة على ما تقدم من الذكر فى الأول الا أن يبلغ مـــائة بعير •

قلت له : فكم دية النفس فى شبه العمـد ؟

قال : معى أنه قيل مائة بعير .

قلت له : فما صـفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : يكون على أربعة أجزاء خمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون ابنة لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، رخمسة وعشرن جـذعة .

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمـد بعير ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون ربع جذعة وهى العليا من الفرائض ، وربـع ابنة لبون ، وربع ابنة مخاض وهى السفلى من الفرائض .

وقال من قال : نصف جذعة ، ونصف بنت مخاض ، وهى العليـا والسفلى .

وقال من قال : نصف بنت لبون ، ونصف حقـة وهما وسطتين ، وان شاء أخـذ نصف الأوسطين وهما ابنة لبون وحقة ، وترك الأعلى والأسفل ، ولعله يكون هنا غلط اذا خرج وطالعته من النسخة الأولى فلم أجـده .

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد ثلاثة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه تكون ثلاثة أرباع من الأسـنان .

قله له : فان خرج فى دية شبه العمد أربعة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه قيل : يكون له من كل سن بعير واحـد .

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد خمسة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون له من كل سن ربع بعير ، والخامس يكون من كل سن ربع بعـير •

وقال من قال : يكون هـذا الخامس نصف بنت مخاض ، ونصف جذعة ، أو نصف بنت لبون ونصف حقـة •

قلت له : فما زاد على الأربعة الأبعرة كيف يكون ؟

قال : معى أنه تسكون الزيادة على ما وصفنا من هـذه الأجـزاء فى الخامس فصاعدا حتى تتم مائة بعير •

* مسـألة :

وسألته عن قول من قال : ان الرجل اذا رمى رجـلا ببعرة متعمدا لذلك فما كان عليه القود على ما يخرج معناه ؟

قال : معى أنه اذا خرج معناه متعمدا لذلك فى الاعتبار أن مثل تلك الرمية تؤلمه ألمـا يتسبب من مثله ألم يتسبب من مثله المـوت ، ومعنى المسألة قائم بنفسه أنه ان مات منهـا أو قتله بها ، فانما يخـرج على معنى هـذا •

قله له : فان خرج فى الاعتبـار أن مثل ذلك لا يؤلم لـم يلزمه فى ذلك •

ولو مات المرمى فى حين ذلك ؟

قال : هكذا عندى •

❋ مســألة :

وعن رجل طرح في يد رجل عقربا فلدغته ما يلزمه له ؟

قال : معي أنه قيل يلزمه سوم عدلين من أهل العدل ، يسومانه على قدر ما يتولد من ذلك ، ومعي أن الســوم يكون من حين ما وقــع الحدث الى أن يبرأ ، فكل ما يتولد منــه من ضرر فما يوجب من ديــة معروفة فقد حكم له بها ، وما لم يــكن الا ما يوجب الســوم يســم وكذلك سائر لدغ الدواب .

قلت له : فان طرح عليه حية فلدغته فمات من ذلك ، ما يلزمــه قود أو دية وكذلك غيرها من الدواب اذا مات من ذلك ؟

قال : معي أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : ما خرج معناه أنه معروف بالقتل فمات في ثلاثــة أيام منه ففيه القود ، وان مــات في أكثر من ثلاثة أيام ففيه الدية ، وأحسب أن بعضا يقول : فيــه الدية على حــال ، وأما ما لم يعــرف أن مثله يقتل ، فأرجــو أن لا قود فيه على حــال ، وفيــه الدية اذا كان مــات من حــدثه ذلك .

وروى لنا أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ظهرت صحتــه على سقمه فتعالج بشيء فمات منــه فأنا منه بريء » .

❋ مســألة :

وسئل عن عشرة أنفس قتلــوا رجــلا برمية كانت بينهــم يعني العــداوة ؟

قال : معى أنه قيل لأولياء المقتول الخيار ان شاءوا قتلوا العشرة ويردوا تسع ديات على أولياء المقتولين ، وان شاءوا أن يقتلوا رجلا منهم واحدا ويرد الباقون من القاتلين تسعة أعشار الدية على أولياء المقتول ، واختلفوا فى الدية :

فقال من قال : تدفع الى المقتول قبل أن يقتل .

وقال من قال : تدفع الى ورثته بعد موته من بعد أن يقتل .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : ان الزوجين لا قصاص بينهما فى الجروح ، وبينهما القصاص فى النفس ، وأما غير الزوجين لو كان رجل وامرأة كان بينهما القصاص فى النفس ، والجروح تقتص المرأة من الرجل ، وترد على الرجل الفضل .

قلت له : أرأيت ان كان هو المقتص ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : له الخيار ان شاء يدع القصاص ويأخذ ديته كاملة ، وأن شاء أن يقطع يدها ولا ترد عليه شيئا .

وقال من قال : انه يقطع يدها ويأخذ الفضل وهو نصف دية الرجل .

* مسألة :

وسئل عن رجل ضرب رجلا حتى أوهاه ، فصرع على حية أو عقرب فلدغته فمات بعد ثلاثة أيام ، هل يكون أرش أو قصاص أو دية ؟

قال : معى أنه اذا كانت الاصابة من فعله وما يتولد من صرعته ، ومن ضرب الضارب له كان عليه عندى دية النفس •

قلت له : فان لدغته بعد الضرب وهو مصروع من ضربه وخلا له ثلاثة أيام ثم مات ، ما يلزمه ؟

قال : معى ان كان ضربه مثلا لا يقتل فى الاعتبار ولا يخاف منه الموت كان عليه أرش الضرب عندى ، وان كان ضربه مما يخاف من مثله الموت ، وكانت اللدغة مما يقتل مثلها كان عليه نصف الدية •

قلت له : فان لدغته الدابة ثم ضربه هذا الرجل فمات ، ما يلزمه ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : انها مثل الأولى ، ومعى أنه قيل : اذا كان الضرب بعد اللدغة ، وكان مما يقتل ومات فى ثلاثة أيام ، كان فيه القود ، وان مات بعد ثلاثة أيام فهى مثل الأولى فى معنى اللدغة •

* مسألة :

وعن رجل لزمته دية عمد وطلب كم يمدد ؟

قال : المدة ثلاث سنين فى كل سنة ثلث •

قال أبو سعيد : ان قيمة البعير من الديات يختلف فيها :

قال من قال : قيمته مائة وعشرون درهما فى كل حال ، ويقال لهذه القيمة السائلة •

وقال من قال : مائة درهم ، وذلك على قول من يقول : ان الديــة عشرة آلاف درهم ، والأول على قول من يقــول : ان الدية اثنى عشر ألفـــا •

* مسـألة :

وسألته عمن أفزع صبيا أو نهره أو هيبه حتى بال أو أحــدث فى ثيابه ، ما يلزمه له ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه السوم فى ذلك ، قال : معى أنه يوجــد أنه قيل فى الرجل اذا بال عشرين درهما ، وفى الغائط منه فى مثل هــذا أربعين درهما •

* مسـألة :

وقال فى رجل حمل صبيا من موضع الى موضع فى منز فانقطع حبل المنز فصرع الصبى فأغمى عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان حمله وهــو مخاطر لحمولته كان عنــدى أشد ، وأن كان غير مخاطر فهــو أهــون ، ورأيته على حــال يعجبه ضمان ذلك •

وقال : انَّ فى العمية بعيرا فى الذكر ، وفى الأنثى نصف ذلك ، وكذلك ان كسر الأنف من المنخرين جميعا أنه بعير ، فان كان من أحدهمــا دون الآخر فله نصف بعير •

* مسـألة :

وسئل عن الناعس اذا سقط على انسان فأثر فيه أو قتله ، أيكون فيه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه أحـدث وهو ناعس كان عندى بمنزلة الصبى والمجنون ، لأنه يشبههما فى الأحكام ، وتكون عليه البينة أنـه أحدث هذا الحدث وهو ناعس ، والا فهو محكوم عليه بجنايته النقصان اذا كان بالغا .

وقال أبو سعيد : يفحص المقر باللطمة خطأ أو عمدا .

* مسـألة :

وعن رجل كوى رجلا أو وسمه ظالما له ، هل فى ذلك قصـاص ؟

قال : معى أنه يقتص منه بالحديد ، لأنه عمـد ، ولأن القصـاص بالنار لا يدرك مبلغها ولا يملك ، وانما يكون القصـاص عندى حيث بلغ تآكل النار فى أول ما أصابه بذلك ، وأما ما تولد وردى من تآكل الجرح فانما فيه الـدية .

* مسـألة :

وعن رجـل ضرب امرأته حتى طرحت جنينـا تام الخلق ذكـرا أو أنثى ، أو لا يعـرف ما هو ، ثم قطع بدية ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كان الجنين ذكرا ديته نصف عشر دية الحر الحى الكبير ، وذلك ستمائة درهم ، وهو قيمة غرة عبد ، وانمـا

تفسير الغرة هاهنا أنه رأى الشخص ، وهو العبد كما تقول غرة الهلال ، وغرة الشيء ، فانما معناه هو ، وليس المعنى انما عليه غرة عبد يعتقه ، وانما هو عليه ضمان للورثة •

وفي الأنثى نصف ذلك ، وفي الاشكال اذا لم يعرف ثلاثة أرباع ذلك •

قلت له : فما يلزمه فيما قطع من أعضائه ؟

قال : يوجد أنه لا شيء عليه فيه ، لأنه ميت •

قلت له : كذلك رجل قطع كف رجل ، فجاء آخر فقطع شيئا من الكف ، هل على الجاني شيء ؟

قال : لا يبين لي شيء بعد الضمان الأول ، ولم أره يلزمه شيئا الا التوبة •

* مسألة :

قلت له : فالعبد اذا قتل سيده ، أيقاد به أم لا ؟

قال : معي أنه يقاد به •

قلت له : فان كان عبد قتل حرا ، هل يلزم مولاه شيء ؟

قال : معي أنه ليس عليه شيء الا رقبته ، فان رجعوا الى الدية فقد اختلفوا في ذلك :

قال من قال : ان شاء تركه ، وان شاء فداه بجنايته كلها •

قلت : فرجل أمر عبده أن يقتــل رجلا ؟

قال : انه اذا أمره أن يقتل عمــدا فبعض يوجب عليــه القود ، وبعض يوجب عليه الدية ، ويدرأ عنــه القود بالشبهة .

قلت له : فان اختار أولياء المقتــول أن يقتلوا العبــد الذى قتل وليهم به دون السيد ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان كان رجل أمر آخــر أن يقتل رجلا فقتله ، هل يلزمهما لقــود ؟

قال : معى أنه اذا كان الآمر ممن له الطاعة بلا سلطان ، فمعى أنه قيل عليه الدية ، ولا قود عليه ، وان كان ممن لا طاعة له ولا سلطان ، فمعى أنه قيل : ليس عليه الا التوبة ، وقيل : عليه الدية ، ولا أعــلم فى قول أصحابنا قودا اذا لم يكن مطاعا ولا سلطانا .

* مســألة :

وعن جماعة قتلوا رجــلا عمدا ، فأراد أحــدهم الخلاص والتوبة من ذلك ، فهل عليه قود وحــده ؟

قال : مع أنهم ان قتلوه على الفتك قتلوا به جميعا ، وعليه هــو ان أراد الخلاص أن يقيد نفسه ن كان عمدا على سبيل الفتك ، وان كان ذلك على سبيل النائرة فلأولياء المقتول الخيار : ان شاءوا قتلوه وكان

على الباقين من القاتلين رد الدية على ورثة المقتول الآخر ، وان شاء أولياء المقتول الأول أخذوا من هـذا التائب حصته مما يقع عليه من الدية ، وليس لهم غير ذلك •

قلت له : فرجل قال لآخر : ارمنى حتى أتقيك ، وكان فى يده ترس فرماه فقتله ، هل يلزم الرامى قود ؟

قال : يعجبنى ان كان أراد الترس فأخطأ كان ذلك خطـأ ، وان كان أراده هو فرماه فقتله كان ذلك عمـداً •

قلت له : فان رماه عمدا يلزمه بذلك القود ؟

قال : معى أنه اذا رماه بمثل ما يقتل به مثـله أعجبنى أن يكون عليـه القـود •

قلت له : ما يقتل به مثله مـا هو ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك مثل سيف أو حربة أو سهم وما يقتل مثله من غير ذلك فى الاعتبار •

قلت له : فرجل قال لآخر اقتلنى وأنت فى الحل من دمى ، فقتله ما يلزم القـاتل ؟

قال : معى أنه اذا قصـد الى قتله بغير حق لزمه القود •

قلت له : فمـا حـال المقتول ؟

قال : معى أنه اذا أمر بقتل نفسه فهى كبيرة عندى •

* مسـألة :

وعن امرأة أحرقت ولدها بالنار ، ثم بلغ الولد ، هل له أن يقطع عنها بره وصلته لأجل ما أحـدثت فيه من هـذا الحرق أم لا ؟

قال : معى أن برها وحقها عليه لا يزول عنه بسبب ذلك .

قلت له : فيلزمها أرش أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان من فعلها كان عليها الأرش .

* مسـألة :

وعن رجل وقع من داره فسقط على رجل فى الطريق ، فمات الذى فى الطريق ، وسلم الساقط من الدار ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا تبين أنه خطأ فعلى عاقلته .

قلت له : فان ادعى الذى فى الدار أنه سقط غير متعمد للمسـقوط عليه ، وقالت ورثة الميت انه طرح نفسـه عليه ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان تبين له عذر يوجب الخطأ والا فالدية فى مالـه حتى يصح أنه خطـأ .

* مسـألة :

وعن ثور انطلق فلقى انسانا فى الطريق فقتـله ، ما يكون لورثة الميت على صاحب الثور ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الثور معـروفا بالنطاح ، ولم يلزم

به ويحفظه حفظ مثله ، فقد قيل عليه ما أحدث الثور اذا صح أنه كان معروفا بهذا النطاح ، ومعى أنه قيل : حتى يتقدم عليه فى حفظه وامساكه ، ومعى أنه اذا ثبه الضمان بأحد المعنيين كان عليه فى ماله ، ولا أعلم ذلك على العاقلة •

* مسألة :

وعن رجل أصاب انسانا اصابة حتى أغمى باصابته ، ما يلزم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا صحت الغيمة فذهب عقله منها قليلا أو كثيرا ففيها بعير كامل فى الذكر ، وفى المرأة نصف بعير •

قلت له : فان المصاب جعل الذى أصابه بالغمية فى حل من قبل ما يلزمه من تلك الغمية ، وهما لا يعرفان القيمة ؟

قال : معى أنه اذا كان الرجعة فى ديتها اذا لم يعرف ديتها حتى أحله من ذلك ، الا أن يحله الى شىء معروف محدود يدخل فيه دية الغمية ، فمعى أنه يثبت له ذلك •

قلت لأبى عبد الله محمد بن ابراهيم أبقاه الله : دية الغمية ضرب أو طعان أو غير ذلك أكله سواء ؟

قال : نعم كلها سواء •

* مسألة :

وعن رجل ضرب رجلا ضربة مؤثرة حتى أغمى عليه أيلزمه دية الضرب والغمية أو أحدهما ؟

قال : معى أنه اذا كانت العمية والاصابة كلها دية كان الأكثر منها ، وان كان يجب فيـــه القصاص والدية كان له القصـــاص ودية العمية •

* مســـألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقــر المدعى عليــه بلطمه ، فما يجب على هذا المقــر ؟

قال : معى أنه تلزمه لطمــة فى الوجــه حتى يصح أنها فى غــير الوجه ، وتكون أنها غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة ، وقيل : له نصف أرش مؤثرة ، ونصف أرش غير مؤثرة باقراره ، وأما ان شهدت عليــه البينة بلطمة فلا يحكم بشهادتهم الا أن يجدوا موضــع اللطمة ، وما هى مؤثرة أو غير مؤثرة •

* مســـألة :

وسألته عن رجل طرح على رجل خشبة فقطره حتى أدماه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يلزمه القصـــاص اذا كان تعمد بغير حــق ، وان كان خطـــأ كان عليه الأرش •

* مســـألة :

وعن ضربة مؤثرة شىء منها فى الوجـــه ، وشىء منهــا فى الرأس ، ما يكون حكمها ضربة أو ضربتين ، وقد صح أنها ضربة واحــدة ؟

قال : معى أنها ضربة واحــدة ولها الأكثر من الأرشين •

قلت له : فان كان مكانها جرح كيف يكون الأرش فيه ؟

قال : معى أنه يقاس فما كان من حساب الوجه كان له أرش مقدار ذلك ، وما كان من الجرح داخـلا فى الرأس كان له من الأرش بحساب ذلك .

* مسألة :

وسألته عن الأنف اذا أحدث فيه حدث بكسر فيه مثل جرح منـه دم كيف يكون ، هل ذلك من علامة كسره ؟

قال : معى أنه قيل ذلك .

قلت له : فعندك فيه غير ذلك ؟

قال : اذا كان الحدث بكسر مثله فلا يبين لى دليـل يأتى عليـه غير هـذا .

قلت له : فكم للأنف اذا كسر من الأرش ؟

قال : معى أنه قيل بعير .

* مسألة :

وألقى علينا أبو سعيد أسعده الله ، مسألة فى كتاب يقرؤه فى رجل قتل وله أولياء ، فطلبوا جميعا أن يلو القود به ، فخـرج فى ثلاثة معان على ما رفع لنا أبو سعيد من الكتاب الذى يقرؤه .

فقول : يقترعون ، وقول : ان الأكبر منهم يلى ذلك ، وقول انهـم لا يتقدمون على قتله حتى يتفقوا ويوكلوا من يقتله .

قال أبو سعيد : بهذا القـول عندى أصح وأحوط ، وكل المعـانى

تخرج عندى ، فالأول من هذه المسألة من الأثر ، ثم أجـاب هو ذلك بـعد ، والله أعلم •

* مســألة :

وعن عبد رجل قتل عبداً فلم يؤخــذ منه الحق حتى عاد فقتل آخر فلم يؤخــذ منه الحق حتى قتل ثالثا ، والمقتولون كلهم عبيد مماليك ، قلت : كيف يؤخــذ منه الحق على هذه الصفة ؟

قال : معى أن موالى العبيد يتحاصصون هذا العبد على قدر أثمان العبيد المقتولين الكثير بكثرته والقليل بقلته •

قلت له : فان أراد أحدهم أن يقتله دون الباقين ، هل لــه ذلك وأراد الباقون أخذ الدية ؟

قال : معى أن له ذلك ويرد على الباقين قدر ما يخصهم من قيمــة العبد ، وأثمان عبيــدهم ويرفع عنه بقــدر حصته من العبد عن ثمــن عبده المقتــول •

* مســألة :

وعن رجل قتل رجلا فذهب عقل القاتل فرأى أن يقام له وكيــل ثقــة ، فاذا صح ذلك بحضرة وكيله كان دية المقتــول فى ماله الا أن يصح أن ذلك خطأ أو يكون قتله وهو ذاهب العقل ، فتكون الدية على العاقلة ، والله أعلم •

* مســألة :

وعن رجل قطع يدى رجل ورجليه ، ثم قتله كل ذلك فى مــرة واحدة أو فى مرار ، أو فى يوم بعــد يوم ؟

فأقول كلما قطع عضوا كان الأرش والقصـــاص فيه ، ثم اذا قتله كان الأرش والقصاص أيضا الا أن يكون ذلك بضربة والصـدة فليس له الا نفســـه فأما اذا قطع منه عضوا بعد عضو كان القصـــاص والأرش فيه ، ثم اذا قتله كان له القصـــاص نفسه أو الدية ، فكذلك الأرش فى الجروح ، ثم فى النفس ، والله أعلم .

* مســـألة :

وفى موضع اذا جرح رجل رجـــلا فعفا عنه ومات المجروح ؟

جاز العفو عند أصحابنا ، قال : والنظر يوجب أن العفـــو باطل لأن الحق لأوليـــاء المقتول ، وهذا أشبه بأصولهم ، لأنهم أبطـــلوا هبة المريض ، وأبرأ لغريمه ، وحله له ولم يجيزوا له فى مرضه ازالة شىء من ماله الا فيما لابد له منه لتعلق حق الورثة فى ماله فى حـــال مرضه ، وهو عندهم كالمحجور عليه ، وهذا حق وجب له فأبرأه منـــه الا يصح أنه فى مرضه ، والله أعلم .

* مســـألة :

واذا أعطى المجروح جرحه لرجـــل فتلك عطية لا تجـــوز لأنهـــا مجهولة ، ولا تثبت للموهوب له ، الا أن يقاس الجـــرح ويعرف أرشه ، ثم يعطيه اياه ، وان كان الدم بين اثنين فشهد كل واحـــد منهمـــا على صاحبـــه بالعفو وهو عمـــد ، والقـــاتل ينكر ذلك ، فلا شىء لواحـــد منهما جميعا فقيل : لا دية عليـــه من قبل ان لم يقـــر لهمـــا بمال ، والله أعـــلم .

بـــاب

فى القســـامة وأحكامهـــا

وعن جارحة وجدت فى البلد أيكون فيها قسامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا قسامة فيها ، ومعى أنه قيل : حتى يوجـد أكثر القتيل ، ثم تكون فيه القسامة .

قلت له : فان وجـد الجسد وليس فيه رأس ؟

قال : معى أنه لا قسامة فيه .

قله له : فان وجـد رأس بلا جسم ؟

قال : انه لا قسامة فيـه .

قلت له : أفليس قيل : حتى يوجـد أكثر الجسد ، فكيف اذا وجد أكثر الجسد كله الا الرأس ألم يكن فيـه قسامة ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون فيه قسامة حتى يوجـد أكثر الجسم معى الرأس ، ثم يكون فيه القسامة ، وأما اذا وجـد أكثر الجسـم وليس فيه الرأس لم يكن فيه قسامة .

* مسـألة :

وعن قتيل قتل فى بلد ، فادعا أولياؤه على قوم بأعيانهم أنهـم قتلوه فأنكروا ذلك ، ولم يصح عندهم ثم أهدروا دعواهم ، وطلبـوا القسامة ، هل لهم ذلك ؟

قال : أنه قيل : ليس لهم ذلك ، ولا أعلم فى هذا اختلافا .

قلت له : فان كانوا لما قتل صاحبهم طلبوا القسامة ، ثم رجعوا بعد ذلك فادعوا ذلك على قوم بأعيانهم ؟

قال : معى ان لهم ذلك فيما عندى انه قيل فان رجعوا وتركوا الدعوى وطلبوا القسامة ثانية ، وأبطلوا دعواهم الى القوم بأعيانهم ، فليس لهم ذلك الا أن يصح لهم بالبينة فيما يدعونه .

※ مسألة :

قال المؤلف : حفظت عن بعض الآثار اذا وجد القتيل وليس فيه علامة القتل ، فلا قسامة فيه ، وان وجد فيه علامة القتل ولم يعلم قاتله ، ولم تدع أولياؤه الى أحد بعينه أنه قتله ففيه القسامة .

وكذلك لا تجب القسامة فى الحرب ، وأن لا يكون مقتولا من الزحام .

وان وجد فى مسجد تصلى فيه جماعة قتيل فلا قسامة فيه ، وان وجد قتيل فى بلد ، وكان فى البلد قوم من غير أهلها ، وكان بين القتيل وبين القوم الذين هم من غير البلد عداوة من قبل فلا قسامة أيضا فى هذا القتيل .

وصفة القسامة : أن يحلف خمسون رجلا من صلحاء البلد ما قتلنا ، ولا علمنا له قاتلا ، فان كان أهل البلد أقل من خمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى تكون خمسين يمينا ، وليس على عبد ولا امرأة ، ولا صبى ولا أعمى ولا مجنون قسامة ، والله أعلم .

رجع .

* **مسألة :**

ومن غير الكتاب : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة فى خيبر ، والأصل فيما عمل به فى القسامة أن عبد الله بن سهل ، خرج يمتار من خيبر ، فوجد قتيلا فى عين خيبر ، فذكروا شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب اليهم أن أوردوه أو ائذنوا بحرب •

فكتبوا يحلفون ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، وقيل : ان ولى دمه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر شأنه فقال : تحلفون على قاتل صاحبكم ؟ فقالوا : مالنا نحلف على ما لا نعلم ، قال : فتحلف يهود ؟ قالوا : ما كنا لنحلف يهود وما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل •

وفى موضع : فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت الدار عليهم •

وقال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء •

وقال قائلون : جعلها عليه الصلاة والسلام دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وقد عمل المسلمون بالقسامة •

وكذلك قيل فى قتل هاشم بن ضبابة لما وجد قتيلا فى الأنصار بقباء كتب اليهم رسول الله ﷺ : أن ادفعوا الى مقبس قاتل أخيه ، والاقاد فادفعوا اليه الدية مائة من الأبل ، فقالوا : السمع والطاعة لرسول الله ﷺ ، والله ما نعلم له قاتلا ، فدفعوا ديته مائة من الابل بعد أن حلفوا ، وقد عمل بها الأئمة من بعده ﷺ •

* مسألة :

تنازع أصحاب الظاهر فى القسامة :

داود : ثابتة لثبوتها عن النبى ﷺ ، ولا يكون الا للمسلمين على الكافرين ، ولا تكون للكافرين على المسلمين ، ولا تكون للمسلمين على المسلمين ، ولا تكون للكافرين على الكافرين ، لأن النبى ﷺ حكم بهـا للمسـلمين على الكافرين .

وقال بعضهم : لا تجب للمسلمين على الكافرين الا على الصورة التى حكم فيها رسول الله ﷺ ، وأجمعوا أن لا فرق بين المشركين مع اختلاف أديانهم فى القسامة عليهم ، وتنازعوا فى غير الكافرين أثبتها قوم منهم ، ونفاها آخرون .

وقال بعضهم : ان الأخبار فى القسامة مضطربة ، ونفاها بعضهم .

وفى موضع : روى سهل بن أبى خثمـة ، ورافع بن جـريج أن محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ، فتفرقـا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود .

* مسألة :

وانما القسامة فى الأحرار من المسلمين ، اذا وجد قتيلا فى القرية [illegible] قتله [illegible] وبه أثر ، فان وجد ميتا لا أثر فيه فليس فيـه [illegible] فيه من طوى أو نهر أو بحر ميتا لم تكن فيه قسامة ، والله أعلم .

بـــاب

فى الحدود ومعانيها

وسئل عن الزانى والسارق والقاذف اذا أقيم عليهم الحد فى الدنيا ، هل تزول عنهم العقوبة فى الآخرة بهذا ؟

قال : معى أن العقوبة لا تزول عنهم فى الآخرة بهـذا الحد الذى يقام عليهم فى الدنيا الا بالتوبة •

قلت له : فعليهم الحد فى الدنيا وعليهم العقوبة فى الآخرة ؟

قال : نعم وأنفسهم صاغرة ، ولو قتل واحد منهم ألف قتلة فى الدنيا ما زال عنهم ذلك العقوبة فى الآخرة الا بالتوبة الى الله تبارك وتعالى ، وقال الله تبارك وتعالى : (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون) •

قلت له : فعندك أن العذاب الأدنى هو اقامة الحدود فى الدنيا على من وجب عليه ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : ان هذا خاص فى قتلى بدر •

وبعض يقول : انه ما أصاب الكافرين فى الدنيا من العقـوبات فهو نقمة فى الدنيا ، وعذاب فى الدنيا دون عذاب الآخرة •

*** مســألة :**

وسئل عمن أتى بهيمة وصح ذلك عليه ، وكانت البهيمة من ملكـه أو غير ملكه ، ما يفعل فى البهيمة ؟

قال : معى أنه قيل ينتفع بها ، وهى ملك •

وقال من قال : تذبح وتدفن ولا ينتفع بها •

قلت له : فاذا حكم بذبح هذه البهيمة من أجل وطء الواطىء لهسا وهى ملك لغير الواطىء يكون على الواطىء ضمان من أجل هذه البهيمة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان الحاكم يجوز له الحكم بالمختلف فيــه ، فعليه الخلاص مما قد لزمه ، لأنه قد حكم بها ، وقد بلغت بسبب فعله بمعنى الحكم اذا صح ، وكان صحة ذلك من فعله الذى قد حكم بــه الحاكم فى البهيمة من اتلافها •

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اقتلوا البهيمة وناكحها » فالمعنى أنه يوجد أن البهيمة تذبح ذبحا والناكح لها يقتل بالسيف قتلا •

* مســألة :

وعن رجل قال لرجل : يا زان ، قال الآخــر : زنيت بك ، أيهمــا القاذف لصاحبه ؟

قال : معى أنه قد قيل : أن قال نعم زنيت بك كان مقرا بالزنى ، قاذفا له ، وعليه على هذا حد الزنى وحد القذف ، وليس على الآخر حد القذف ، لأنه قد صدقه •

فان قال : زنيت بك ولم يقل نعم فلم يصدقــه وقــذفه فكلاهما قاذفان على هذا ، واذا حصلا قاذفين فعلى كل واحد منهما لصاحبه حد القذف ، وليس فى حد القذف رجعة •

* **مسـألة :**

قلت له : فمناظر قال لى : ما الدليل على من وطىء ذكرا الحد ، وعلى تفريق الزوجين على وطء الدبر والحيض وتحريمهما بذلك ؟

قال : معى أما الحد على الواطىء للذكر فلثبوت اسم الزانى عليه عندى بما سماه الله ، فقال فى قصة قوم لوط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون) وقال : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة) ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم أزال اسم الزنى عن الواطىء للذكر ، وانما اختلف أهل العلم فى حده ما هو :

فقال من قال : يقتل بالسيف لقول النبى ﷺ : « من أتى ذات محرم منه فاقتلوه » والأدبار محرمة على حال لا تحل بحال •

وقال من قال : يحدف من على رأس جبل أو من شىء مرتفع ، ثـم يرجم بالحجارة حتى يموت ، وأقل ما قيل فيه حد الزانى : ان كان محصنا رجم ، وان كان بكرا جلد •

وأما التفريق فى الوطء فى الدبر على التعمد فأحسب أنـه لقـول النبى ﷺ : « أدبار النساء عليكم حرام » وقال : « من أتى امـرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل الله على محمد » •

وأما فى الحيض فعندى أنه لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فاذا أتى ما قـد حجر عليه فى حال حجره لزمه ما أتى من سبيل الحجر ، وكان محجورا عليه أبدا •

* مسألة :

وسئل عن رجل شهد شاهدان أنه سرق فقال : ان الذى سرقه مال له ومعه بينة كم يؤجل والا أقيم عليه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد ، وتقوم قيمة للسرقة .

قلت له : وكذلك لو أنه لم يدع بينة وادعى أنه ماله يدرأ عنه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد لأنه موضع شبهة .

* مسألة :

وعن رجل شهد على رجل بالزنى ولم يشهد معه غيره وادعى أن معه بينة تشهد بذلك ، كم يؤجل فى احضار البينة فان أحضرها والا أقيم عليه الحد ؟

قال : معى أنه انما يؤجل بمقدار ما يقوم الحاكم من مجلسه ، فان أحضرها والا أقيم عليه الحد .

* مسألة :

وسألته عن بكر زنى فلم يقم عليه الحد حتى أحصن أعليه حـــد الزانى البكر أو المحصن ؟

قال : معى أنه قيل : يلزمه حد البكر .

قلت له : فعبد زنى وهو مملوك ، فلم يقم عليه الحـــد حتى أعتق أعليه حد أم لا ؟

قال : معي أن عليه حد العبد ، فان زنى وهو بكر فليس عليه حد وهو اثم ، وان كان زنى وهو محصن فعليه نصف الحد .

* مسـألة :

وعن رجل أقر بعمان أنه زنى اليوم بمكة ، هل يقام عليه الحد ؟

قال : معي أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة .

قلت له : فان قال : انه زنى هكذا لا غير ذلك أيلزمه بذلك الحد أم حتى يبين كيف زناه ؟

قال : يعجبني أنه حتى يبين كيف زناه لأن الزنى يختلف ، وليس لكل ذلك يقع الحد لأنه قيل يزنى بعينيه ، ويزنى بيده ، ويزنى بما دون ايلاج الفرج ، وكل هذا يخرج فى التسمية زنى ، كما أن الشهود ان شهدوا على رجل بالزنى وهم أربعة لم تجز شهادتهم حتى يبينوا صفة الزنى .

قلت له : حتى يبينوا امرأة بعينها أم اذا بينوا الزنى ولم يصفوا المرأة لزمه الحد ؟

قال : معي أنهم قالوا حتى يصفوا المرأة بعينها ، لأنها تمكن أن تكون جاريته .

قله له : فان شهدوا على امرأة بعينها أنه زنى بها ، وأنها لا تحل له من جهة أنها أخته وامرأة غير زوجته ، وقال : انه هو لم يعلم أنها أخته ، وأنها لا تحل له ، وأنها كانت زوجته ، هل يدرأ عنه الحد بالشبهة على هذا ؟

قال : هكذا يعجبني .

قلت له : فان ادعت هى أيضا أنها غير زوجته لم يقبل منها ذلك ؟

قال هكذا يعجبنى .

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجـل : يا زان ابن الزانيين ما يجب عليـه حـد أو حدان ؟

قال : أنه يختلف فيـه :

قال من قال : يلزمه حد واحد .

وقال من قال : يلزمه حدان .

وقال من قال : ثلاثة حدود .

* مسـألة :

وعن رجل قبح رجلا ثم مات المقبوح ، وأراد القابح أن يتـوب ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان المقبوح مستحقا للقبح فلا شىء عليه ويزداد من ذلك ، وان كان غير مستحق فمعى أن عليه التوبة ، ولا شىء عليه غيرها الا ما يلزمه من التعزير اذا صح عليه ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل كان يتمسح فى الفلج ، فجـاءته امرأة سـائحة ميتـة متعرية فى الفلج فوطئها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه الصداق لورثتها .

قلت : ويلزم الحد فى ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل عليه الحد .

وقال من قال : عليه حد الزانى .

وقال من قال : يقتل بالسيف كان محصنا أو بكرا وقيل : ان كان محصنا قتل بالسيف ، وان كان بكرا جلد الحد .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا يا زانية ؟

قال : انهـا تطلق ثلاثا كما قال ، ويلزمه حد القاذف .

* مسـألة :

وعن رجل دخل حانوت عطار فتعطر من الحانوت عطرا قيمته مائتا دينار ، وخرج وليس عنده شيء الا رائحة العطر ، ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه يخرج معناه أن ليس عليه حد اذا كان خـرج من الحانوت ، وليس معه شيء ، ولكن عليه ضمان ما أتلف والأدب .

قلت له : ورجل دخل منزل قوم فأكل من طعامهم قيمة ما يستحق القطع ، فلم يوجد معه شيء ، وصح عليه أنه أكل مايلزمه ؟

قال : معى أنه مثل الذى دخل منزل العطار ، ويكون عليه ضـمان ما أتلف ، والأدب على ما فعل .

قلت له : فرجل فتح رزمة بز فى السوق ، وأخذ منها ثوبا وربطها كما كانت ، فجاء رجل آخر فأخذ الرزمة ما يجب على الأول والآخر ؟

قال : معى أن الذى فتح الرزمة وأخذ منها ما يجب فى قيمته القطع فعليه القطع ، والذى أخذ الرزمة بحالها من غير حصن فانما عليه الضمان فيما عندى أنه قيل ، والأدب فيما جنى واكتسب •

قلت له : فالذى يقطع على السرقة يلزمه رد السرقة بعينها أو قيمتها ، ويحكم عليه بذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه رد ما أتلف الا أن يدرك بعينه أن يؤخذ بالحكم •

قلت له : فاذا تاب هل يكون عليه ما أتلف من السرقة بعد قتله أو قطعه ؟

قال : معى أنه فيما يلزمه فلا يبعد من الرد ، ولا يبرأ دون الرد ، وأما فى الحكم فلا يحكم عليه الا أن توجد السرقة بعينها •

* مسألة :

وعن رجل أشهد عليه أربعة أشهاد عمى الأبصار بالزنى هل يلزمه الحد بشهادتهم ؟

قال : معى أنه لا يحد بشهادتهم •

قلت له : فان قالوا رأيناه يزنى قبل أن يذهب أبصارنا ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأنه قيل : أول من يرجم الشهود ثم الامام ،

ثم الناس والحدود لا تكون الا بالشهود وحضرتهم هاهنا لا شيء عليه •

قلت له : فان رجم الشهود الذين لا يبصرون ، ثم رجعوا قبل أن يرجم الامام هل يسقط عنه اذا لم يمت ؟

قال : معى أن لهم الرجعة ، ويلزمهم حد القذف ، ويلزمهم حد القذف ، ويلزمهم أرش ما أحدثوا فيه •

قلت له : فان مات من ذلك فى ثلاثة أيام ، هل يلزمهم القود ؟

قال : اذا قالوا فى رجعتهم : انهم تعمدوا ، فمعى أنه يجب عليهم القود ، وان قالوا انه شبه لهم فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمهم القود كلهم •

وقال من قال : لا قود عليهم •

قلت له : فيلزمهم كلهم ؟

قال : معى أنه قال من قال : انه بمنزلة الفتك اذا تعمدوا •

وقال من قال : أنه بمنزلة النائرة •

قلت له : فان شهد الشهود على رجل بالزنى وهم عمى ، هل يلزمهم حد القذف اذا رجعوا عن شهادتهم ؟

قال : معى أن عليهم الحد لأنهم ليسوا بحجة •

قلت له : فان كانوا غير عمى الأبصار وهم يبصرون فرجعوا عن شهادتهم ، هل يلزمهم حد القاذف ؟

قال : معى أنه لا يلزمهم ذلك •

قلت له : فما الفرق بين العمى والمبصرين ؟

قال : لأن المبصرين حجة لو عدلوا ، والآخـرين ليسوا بحجة ، ولو ثبتت عدالتهم •

قلت له : فالشاهد اذا رجع عن شهادته على غيره بالزنى ، هـل يلزمه حد القـذف ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان شهد رجل بالزنى على رجل وحده هل يكلف أربعـة يشهدون بشهادته ، أم يكلف ثلاثة غيره ؟

قال : معى أنه ان قذفه كان عليه أربعة أشهاد ، وان شهد على ما يوجبه معنى الشهادة أعجبنى أن يحضر ثلاثة غيره ، وقد قيل فيما يروى : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انفرد برجـل من أهل حرب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى مسلم فلم يقبل منـه وقتله ، وأخـذ ما كان عنـده ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليـه وسلم فاشتد عليه ذلك فأنزل تبارك وتعـالى : (ولا تقولوا لمن ألقى اليـكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا كذلك كنتـم من قبـل فمن الله عليكم فتبينوا) فبلغنا أنه لما مات ذلك القاتل وقبر نبـذه لحده ثلاث مرات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يلقـوه فى شـق بغير لحـد •

* مسـألة :

وعن رجل أقر عند شاهدين أنه زنى ثم أنكر وشهدا عليـه ، هل يلزمه الحـد بشهادتهما ؟

قال : معى أنه قيل : ان الحـد يدرأ عنه اذا أنكر أنه لم يزن ، فان أنكر أنه لم يقر بالزنى لم يكن له رجعـة ، ويمضى عليه الحـد ، وليس على الشاهدين حد فى هذا لأنهما انما شهدا عليه باقراره ، ولـم يشهدا عليه بالزنى ، ومعى أنه يختلف فى انكاره الزنى اذا أقـر به ، وصح عليه شهادة بالاقرار أو أقر مع الحاكم ، ففى بعض القـول أنه له الرجعة ، وانما جعل له الرجعـة اذا رجع قبل أن يقـع عليه أول الحـد من جلد أو رجم ، فاذا وقع عليه أول الحـد ، فمعى أنه قيـل لا رجعة له ، ولا تنفعه ويمضى عليه الحد .

* مسـألة :

وسألته عن العبد اذا ارتد عن الاسلام ، هل يقتل بعد الاستتابة مثل الحـر ؟

قال : يوجـد فى الأثر أنه لا يقتل .

قلت له : فما العلة فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : لأنه مال ومقر على غيره لا مقـر على نفسه ، فيبدل دينه انما هو يدخل الضرر على سيده فى قتله .

*** مســألة :**

سألته عن رجل رأى امرأته وغـيرها ، فقـال : رأيت أحـدكما يزنى ، ولم يبين أيهما رآه ؟

فقال أبو سعيد : يوجد عن أبى عبد الله : اذا تـم على مقالتـه جلد ، ويخرج عندى حد القذف ، وليس هاهنا حد الزنى .

قال له السائل : أفذا كان شبهة يدرأ الحـد ؟

قال : ليس هذا كذلك ، لأن هذا قذف أحدهما متعمدا .

قال أبو الحوارى : ان كان أبو عبد الله قال هذا فهو كما قال ، والا فلا حـد عليـه ، ولا لعان ، ويفرق بينه وبين امرأته .

قال أبو معاوية : لا يفرق بينه وبين امرأته الا أن يشـاء هو أن تبرئه ، فليس له أن يأخـذ صداقها الذى أصدقها اياه .

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يدرأ الحـد بالشبهة ، ويدرأ اللعان بالشبهة ، ولا يحكم عليه بالفراق حتى يفصح شـيئا يجب فيـه فرقة أو لعـان أو حـد .

وان طلبة زوجته الامتناع حتى تتبين كان لها ذلك عنـدى ، ويؤخذ بالكسوة والنفقة حتى يتبين ، وان مات هـو أعجبنى أن ترثه هى الا أن يكون قدم ما يجب فيه الفراق .

* مسألة :

وسئل عن قاذف قذف الحجاج اليوم أو مثله من المشهورين ، بأنه من أهل القبلة ، هل يلزمه حد ؟

قال : معى أنه يختلف فى قاذف الميت اذا لم تطلب ورثته :

فقال من قال : عليه الحد لأنه مات ، وماتت حجته الا أن يصح عليه ما ادعاه عليه .

وقال من قال : لا حد عليه حتى يطلب وارثه .

قلت له : فان طلب الوارث ذلك ، هل يختلف فى ذلك عندى ؟

قال : لا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مسألة :

وعن عبد زنى ثم عتق ثم أقيم عليه الحد ما يكون حده ؟

قال : معى أنه قيل حد عبد قيل له ، فان زنى وهو محصن وأقيم عليه حد العبد ثم صح أنه زنى وهو معتق ؟

قال : معى أنه قيل يرجم ، ويكون ما تقدم عليه من الحد فى بيت مال الله خطأ من الامام .

قلت له : فان زنى وهو حر ، وكان قد أحصن فى عبوديته يكون حكمه حكم العبد والحر فى الحد ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه وفى احصانه فى العبودية .

قال من قال : يجب عليه حد الاحصان فى العبودية وبعض لا يوجب عليه ذلك .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الأمة ، هل تحصن العبد ، وكذلك هل يحصنها ؟

قال : معى أنه يختلف فيهما جميعا ، وقال : ان القاذف والسارق لا يحدان الا بحضرة المقذوف والشهود ورب المال .

قلت له : أرأيت ان مات رب المال والمقذوف قبل ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى اقامة الحد على القاذف والسارق .

وقال : اذا طلب ورثة رب المال وولى المقذوف ذلك أنه يقام عليهم الحد .

وقال من قال : لا يقام عليهم لأن من مات ماتت حجته ، غير أن المقذوف مختلف فيه بمعنى موته طلب وارثه ذلك أو لم يطلب ، لأن القذف لا حق له فيه ، وأما السرقه فحتى يطلب الورثة ذلك .

* مسألة :

وعن رجل رأى رجلا ينكح امرأة ، ثم قام فدخل بيتا فيه نفر لا يدرى أنه هو فيهم ، فقال الرجل : والله ان أحدكم زان ؟

قال : يجلد أو يأتى بثلاثة شهود معه ، فاذا أتى بثلاثة جلدت المرأة ، ودرأ عن القوم الحد بالشبهة •

قلت له : فالشهود يشهدون على الرجل والمرأة فاذا جلدت فالرجل كيف يبرأ ؟

قال : لأن الرجل لا يعرف ، ولكن يأتى بأربعة شهود ، والا فهو القاذف •

* مسألة :

وعن رجل ولدت زوجته ولدين ، فقال : أحدهما منى والآخر من الحمار ، ما يجب عليه فى زوجته ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا أنه ان دام على ذلك لاعنها ولحقه الولد ، وان رجع عن ذلك لزمه الحد •

وقيل : لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنى ، ويبين وهنا كاذب فيما قال ، ويلحقه الولد ، وان أدب كان أهلا لذلك •

* مسألة :

وعمن قال لامرأته : يا زانية أو يا قحبة ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : أما قوله : يازانية فهذا قذف منه لها ، وقد قيل : اذا قذفها أنها تمنع نفسها حتى يكذب نفسه حتى يرتفعا الى الحاكم ، وما لم يعلم صدق ما يقول فلا شىء عليهما •

وأما قوله : يا قحبة فقد قيل انه قذف فى بعض اللغة ، ويلزم القاذف به حد القذف ، وقد قيل انه يلزمه التعزير و لايبلغ به الى حد

القذف ، وعلى هذا لا يكون قاذفا ، واذا قذفها بالزنى وارتفعا الى الحاكم لاعنها ولاعنته •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل وطىء زوجته بعد أن ماتت ؟

فقال من قال : عليه الحد وصداق ثان بوطئه لها بعد المـوت •

وقال من قال : عليه صداق ثان ولا حـد عليه •

وقال من قال : لا حد عليه ولا صداق ، وعليه التوبة من ذلك •

قلت له : فوطئها محجور عليه كالمرأة الأجنبية الميتة ؟

قال : هكذا عندى ، وقد ثبت عندى حجر وطء الموتى من طريق السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وكذلك مسه لفرجهـا بعد موتها لشهوة محجور عليه ؟

قال : هـكذا •

قلت له : فكيف جاز له أن يطهرها ؟

قال : عندى انما جاز المس لهـا فى حـال الطهور اذا كان لسبب تقدم الزوجية ، ومحجور عليه ما كان مباحا له فى حياتها من التلذذ فيها ، والشهوة بالنظر ، والمس والوطء •

قلت له : فالموت هاهنا يبينها منه بمنزلة الطـلاق ؟

قال : هكذا عندى ، وهو أتم بينونة من الطـلاق ، لأن الطـلاق يمكن له ردها يتزوجها أو يتركهـا ، وهذا لا يمكن أن يرجع له تزويجها فى أحكام الدنيا •

قلت له : فان ماتت يجـوز له أن يتزوج أختها من قبل أن تقبر ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ، ولا عـدة عليه ، فمن هاهنـا كان أشد من الطلاق ، لأن الطلاق لا يجـوز له أن يتزوج أختها مادامت فى العدة ، وهـذه قد ماتت أبدا •

قلت له : أرأيت ان وطئها بعد أن تزوج أختهـا ، هـل تحـرم عليه أختها على قول من يقول بتحريم الزوجة بوطء الأخت الحية ؟

قال : عندى أنه كذلك فيما قيل •

قلت له : فعلى قول من لا يحرم ذلك وعلمت أختها التى تزوجهـا بوطئه اياها بعدها ، هل تحـرم عليه من طريق أنه زان ؟

قال : معى أنه على قول من يقول عليه الحـد فلا يكون الحـد الا من الزنى وما يشبهه ، فاذا ثبت معنى هذا حرم على من علم منـه ذلك من النسـاء نكاحه ، وعلى قول من لا يثبت عليه الحـد ، فأرجو أنه لا يفســد به معنى النكاح اذا كان وطؤه لهـا على سبيل الزوجية فى الشبهة ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن السارق اذا دخل منزلا فأخذ المتاع ، ثم وقع الجدار فبرز منه ، هل يقطع بذلك الذى سرقه اذا كان قيمته أربعة دراهم ؟

قال : معى أنه لا يقطع اذا خرج من غير حصن .

قلت له : فان برز من الباب ، وكان مفتوحا لم يكن عليه قطع ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان اتقحم جدارا ؟

قال : يقطع اذا انقحم جدار الدار .

قلت له : فان كان فى الدار مسيل ماء الفلج ، فبرز منه بالمتاع ؟

قال : عندى أنه لا يقطع لأنه خرج من غير حصن .

قلت له : فان أخذ المتاع وسلمه الى أحد من السكان ، فبرز به من الحصن ، هل يقطع الذى خرج بالمتاع من الدار ؟

قال : عندى أنه لا قطع عليه لأنه من السكان .

قلت له : فان كان من غير سكان الدار ؟

قال : عندى أنه يقطع .

قلت له : فان كان بابا مغلقا ففتحه وبرز بالمتاع ، هل يقطع ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان كان فى الدار مسالك لو برز منها لخرج منها ، ففتح الباب وبرز منه ، هل يكون هذا قد برز من الحصن الذى يجب القطع ؟

قال : عندى أنه قيل لا قطع اذا كان فى الدار موضع يسع الخارج منه ، بلا قفل عليه ولا حاجز يزيله الخارج منه .

قلت له : فان كان فى المسيل خشب معروض فيه ، فلم يسعه حتى كسره ، وبرز بالمتاع ، هل يكون ذلك حصنا ويقطع ؟

قال : عندى أنه يقطع كذلك على هذه الصفة ، لأن هذا يشبه الحصن عندى .

قلت له : فكم حد الجدار الذى لا يكون حصنا ؟

قال : عندى ما انقحم بغير معالجه اليد ، ولا بغير ذلك .

قلت له : فان جرى حتى عقد الجدار ولم يمسه ؟

قال : عندى هذه معالجة ، وهذا حصن يجب فيه القطع اذا خرج السارق بالمتاع منه .

قلت له : أفليس المسيل ينسحب فيه على بطنه حتى يبرز ؟

قال : هــذا غير الجــدار عندي لأنه منفرج لا ينقحم ، والآخــر خارج معالج بالانقحام ، كما أنه لو أراد أن ينسحب على بطنه من فوق الجــدار لم يطق ذلك الا أن يمسكه بيديه ، وهــذا لا يمسك بشيء الا على الأرض .

قلت له : فالنقب اذا نقبه غيره وخرج هو بالمتاع ؟

قال : عندي أنه لا قطع عليه لأنه خرج به من غير حصن وحكمه ما خرج منه ، ليس ما دخل منه كما أنه لو دخل من حصن بفتح باب أو غيره ، ثم خرج من باب مفتوح أو نحوه بالمتاع لم يكن عليه قطــع عنــدي .

قلت له : فان فتح جواليق أوعيته من غير حصن فأخــذ قيمة أربعة دراهم ؟

قال : هــذا يقطع ... (١) .

قلت له : فان حمل الجواليق كلهــا بما فيها ، هل يقطع ؟

قال : معي انه ليس عليه قطع عندي .

قلت له : فقبة البادي في الصحراء ؟

قال : عندي انه ان كان لا يبرز منها الا أن يرفعها فعليه قطع اذا

---

(١) بياض بالأصــل .

خرج منها بالمتاع ، وان كانت مرتفعة مقـــدار مدخل السارق ، لم يكن عليه قطع ، لأنه غير حصن فيما عنـــدي أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان انقحم الى فوق بيت قوم فأخذ منه المتـــاع وانقحم منه ، هل يكون ذلك حصـــنا يجب به القطع ؟

قال : عندي أنه غير حصن يجب به القطع •

قلت له : فان كان عليه ستر مدار به فأخـــذ منه المتاع ، هل يكون ذلك حصـــنا يجب به القطع ؟

قال : هـــكذا عندي أنه غير حصن يجب به القطع اذا كان ليس فيه فرجة ، ولا يرام الا بمعالجة فهو يشبه معنى الحصن •

قلت له : فان انقحم البيت فأخذ منه المتاغ وصـــعد به الدرجـــة التى فى البيت الى ظاهر البيت فانقحم بالمتاع منه ، هل يلزمه القطـــع اذا كان قيمة ذلك أربعة دراهم ؟

قال : يشبه عندي الحصن وعليه القطع •

قلت له : فان لم يكن فى البيت درجة فصـــعد الجـــدار من والج البيت الى فوق البيت بالمتاع الذى يلزمه به القطع ، فأخذ قبل أن ينقحم الطريق أو غيرها من فوق البيت ، وصح ذلك عند الحكام ، هل يقطع بذلك أم لا قطع عليه حتى يبرز الى الطريق من على ظهر المنزل ؟

قال : معى أنه لا قطع عليه حتى يتعدى به ويخرج به ، من حدود الحصـــن •

* مسـألة :

وعن رجل سرق دجاجا من حصن ، هل يقطع ؟

قال : ان كان أخـذه من حصن فعليه القطع ويوجد أن ليس فى الطائر ولا فى الحرث قطع ، ولعل ذلك يشبه أن ذلك من الخارجات من الحصـون .

قلت له : فجماعة سرقوا من حصن أربعة دراهم ، هل عليهم قطع ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليهم القطع .

وقيل : لا قطع عليهم الا اذا سرق كل واحـد منهم قيمة أربعـة دراهم .

قلت له : فجماعة دخلوا منزلا لا يريدون أخـذ شىء منه ، فأخذه أحـدهم وخرجوا جميعا على من يكون القطع ؟

قال : معى أنه قيل القطع على الذى أخـذ .

* مسـألة :

وعن مناظر ناظرنى فقال : جـلد شارب الخمر والسكران فريضة أو بينة أو اجماع فمـا جوابه ؟

قال : معى أن جوابه فى شارب الخمر أنه سنة فيما قيل انها ثبتت

عن النبى ﷺ أنه جلد على الخمر ، وأما جلد السكران فقيل انه من اجماع وهو اجماع مشبه للسنة .

فان قال : من أول من فعل ذلك ؟

فقيل : أول من فعل ذلك النبى ﷺ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر رضى الله عنهما ، وان عمر رضى الله عنه أول من جلد فى الخمر ثمانين ، وكان قد جمع لما قيل الصحابة من أهل العلم ولم يكن فيما قيل عنه الاتفاق أنه جلد فيه ثمانين اذ ثبت عن النبى ﷺ فيه جلد معروف الا ما أنه قيل : انه جلد عليه ، وقد قيل عنه انه جلد ثمانين جلدة وأرجو أنه كذلك وان يوفقه الله لذلك فلما اجتمع قول الحاضرين فى جلد الخمر ، اتفقوا على ثمانين جلدة تشبيها بجلد القاذف .

وذلك فيما قيل : انه وفق الله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر ذهب عقله واذا ذهب عقله هذا واذا هذا قذف شبهوه بهذا المعنى باتفاقهم بمعنى القذف . فلما ثبت هذا من اجماع الصحابة ، وفعل الخليفة كان معناه دالا لأن السكران مثله ، لأنه ومعنى السكر من الخمر ثبت عندهم يشبه جلد القاذف والسكران .

قال : على معناه لا يحتاج فيه الى تشبيه بغيره فيما عقل .

قلت له : وان قال : كم جلد شارب الخمر والسكران فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟

فقد مضى القول فيه أنه يختلف فى جلد السكران والخمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأشباه ذلك عندنا أن يوفقه الله بما وفق

خليفته والصالحين من أصحابه ، والسكران فى جميع معانيه مشبه بشارب الخمر ، وان كان لم يأت فيه نص خبر وسـنة ، فانه مشـبه للسنة فى الاجمـاع لتحريم الخمـر فى الكتاب ، وتحريم السكر بالسـنة ولثبوت الجلد بالسنة والاجمـاع على شارب الخمر ، والله أعلم وبه التوفيق .

تم كتاب (**الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد**) مما ألفه وجمعـه سرحان بن سعيد الأزكوى رحمه الله ، وكان ناسخه من أوله الشيخ حمد ابن عبد الله السالمى ، وتمامه على يد العبـد الضعيف سـالم بن حمد ابن سليمان الحارثى نسخته لشيخى العلامة ناصر بن سعيد بن سـالم النعمانى أبقاه الله وعافاه ، ومتعنا بحياته الثمينة وكان تمام نسخه يوم ٤ شعبان سنة ١٣٧٨ هـ .

نسقه وأخرجه وصححه بأجزائه الخمسة

الفقير الى الله

هاشم الشمـاللى

الفهـــرس

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

مطابع سـجل العرب